

القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعة الإسلامية

الطبعة الاولى
2013



دكتور
يوسف المصري

دكتورة
إيناس محمد البهجي



القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعة الإسلامية

ماهية القانون الدولي العام - مصادر القانون الدولي العام - التطور الجديد للقانون الدولي - أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية - عصبة الأمم - الأمم المتحدة - تحديد عناصر القانون الدولي العام - أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي - مصادر القانون الدولي - العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي - القانون الدولي والقانون الدولي الإسلامي - الدول الإسلامية والقانون الدولي الحديث - الإسلام والاستعمار - نظرية الحرب والسلام في الإسلام - المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية - تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوروبا - الإسلام والاتفاقيات الدولية - القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات الدولية.

دكتورة

إيناس محمد البهجي

دكتور

يوسف حسن يوسف

الطبعة الأولى

2013

المركز القومي للإصدارات القانونية

54 ش علي عبد اللطيف - الشيخ ربحان - عابدين - القاهرة

Mob: 01115555760 - 01002551696 - 01224900337

Tel: 002/02/27959200 - 27964395 - Fax: 002/02/27959200

Email: walled_gun@yahoo.com

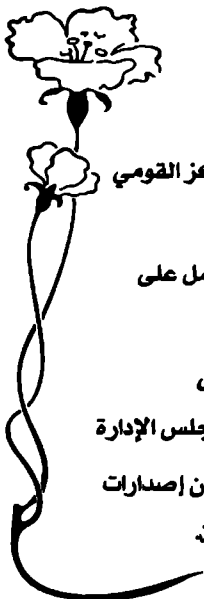
law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾⁽¹⁾.

صدق الله العظيم



شكر وتقدير

- نتقدم بخالص الشكر والتقدير للمركز القومي للإصدارات القانونية ...
- على الجهد الذي بذله لإخراج هذا العمل على هذه الصورة المتميزة..
- ونختص بالشكر السيد/وليد مصطفى رئيس مجلس الإدارة
- راجين له التوفيق فيما ينشره المركز من إصدارات تسهم في نشر الثقافة والمعرفة القانونية.

الدكتور
يوسف حسن يوسف

إهداء

إلى روح أمي الغالية

ابنك يوسف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَلَمِّمًا

نتناول في هذا الكتاب موضوع القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية وقد قسمنا هذا الكتاب إلى بلين، نستعرض في الباب الأول تطور القانون الدولي العام فنبداً بدراسة ماهية القانون الدولي العام ومصادره ومرحل تطور القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية في العصور المختلفة، وتحديد عناصر القانون الدولي العام وللتمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من قواعد الدولية وأساس القوة الإلزامية للقانون الدولي ثم نستعرض العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ومصادر القانون الدولي ومذهب وحدة القانون وتكوين القانون الدولي العام.

لما في الباب الثاني فقد قمنا باستعراض تطور القانون الدولي الإسلامي من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب نعرض في البداية لمحة تاريخية عن العلاقات بين العالم الإسلامي والغرب، باعتبارها منخلاً للدراسة ثم نتطرق إلى المواجهة العسكرية - الاستعمار - بين الحضارتين الإسلامية والغربية ونبحث نظرية الحرب والسلام في الإسلام. من خلال التصورات والنظريات الإسلامية المختلفة ونناقش المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية والمعاهدات السلمية المبكرة في صدر الإسلام وما بعده وتطور المعاهدات السلمية بين أوروبا والعالم الإسلامي، والآراء المتفاوتة بين الفقهاء

تجاه التقسيم الثنائي للعالم، أي دار الإسلام ودار للحرب، والإجابة على السؤال: إلى أي قسم تنتمي الدول الغربية؟، ثم نستعرض وجهة النظر الإسلامية تجاه الإتفاقيات الدولية، وسياسة الدول الإسلامية بهذا الصدد ثم نلقي الضوء على النقاشات الفقهية الإسلامية التي تتعلق بالانضمام للدول الإسلامية إلى الأمم المتحدة، وقبول مبادئ ميثاقها ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتأثيرها على الدول الإسلامية الحديثة وعلاقتها الدولية ونناقش نظرة الإسلام للقضاء الدولي وسناقش أيضاً مبادئ وأسس تأسيس محكمة العدل الإسلامية الدولية، وقضايا التحكم وصفات القاضي والمحكم.

ونسأل الله تبارك وتعالى أن نكون قد وفقنا بقدر ما إجتهدنا.



الباب الأول

تطور القانون الدولي العام

الفصل التمهيدي

ماهية القانون الدولي العام

تشكل قواعد القانون الدولي مكاناً هاماً من مجموعة القواعد القانونية للمجتمع الإنساني بل وهي تحتل في رأي الكثيرين مكان الصدارة في هذه المجموعة وذلك لخطورة المسائل التي تنهني بها بالنسبة للجماعات البشرية المختلفة لذا فتحدد مركز هذه القواعد داخل نطاق النظام القانوني لمختلف الجماعات البشرية هو إذاً من أولى المسائل التي يتعين على المشتغل بالقانون الدولي الإلمام بها وابتهاج التفرع التقليدي للنظام القانوني الذي تمير عليه أية جماعة بشرية منظمة نجد هذا الانظم يتفرع إلى فرعين رئيسيين:

قانون داخلي - وقانون خارجي.

القانون الداخلي: ويطلق عليه أيضاً اسم القانون الوطني هو الذي ينظم نشاط كل دولة داخل إقليمها وهو بدوره ينقسم إلى قسمين: القانون الداخلي الخاص: ويمثل مجموعة القواعد المنظمة لعلاقة الفرد بالفرد ويشمل القانون المدني والقانون التجاري وفروعهما، والقانون الداخلي العام: وهو ما ينظم السلطات العامة للدولة في علاقاتها ببعضها وعلاقاتها بالأفراد.

أما القانون الخارجي: فهو الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول ويحكم تصرفاتها. في المحيط الخارجي أو الدولي ومن هنا أطلق عليه اسم القانون الدولي فالعلاقة بين جماعة للدول كالفرد بين باقي أبناء جنسه فكما أن الإنسان في حاجة دائماً إلى التعاون مع أخيه الإنسان حتى تسهل عليه سبيل المعيشة.

وعلى ذلك يمكن تعريف القانون الدولي بأنه: «مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها».

الفصل الأول

القانون الدولي العام.. مصادره، مظاهر سيادة الدولة.

التطور الجديد للقانون الدولي الاتحادات الكونغرسالية والدولة الفدرالية

مصادر القانون الدولي العام:

- 1- للمعاهدات الدولية.
- 2- العرف الدولي.
- 3- أحكام المحاكم الدولية.
- 4- مبدأ العدالة الدولية.
- 5- لفقه الدولي.

اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي يترتب عليها آثار

قانونية:

- تد المعاهدات المصدر الأول المباشر لإنشاء قواعد قانونية دولية.
- المعاهدات: هي قواعد القانونية الغير مكتوبة بين أشخاص القانون الدولي.
- بعد العرف المصدر المباشر الثاني لإنشاء قواعد قانونية دولية.
- ويتضح وجود القانون الدولي العرفي في وجود مجموعة كبيرة من القواعد التي تشكل القسم الأكبر من القانون الدولي العلم المعترف به إلى ما بعد القرن التاسع عشر بقليل.
- والعرف الدولي الملزم مجموعة من الأحكام القانونية انبثقت من عادات وأعراف عدد صغير من الدول، ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها، بحيث انتهى قبولها بوجه عام في النهاية إلى قواعد جديدة في القانون تطويع على التزامات معينة.

المركز القومي

- ويستخلص من هذا الحكم أن العرف الدولي، شأنه شأن العرف الداخلي، له عنصران وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي.
- فأما العنصر المادي فهو صدور تصرف معين في حالة معينة. ولا يشترط أن يكون التصرف إيجابيا، بل أن التصرف السلبي أو الامتناع قد يكفي.
- غير أن للتصرف المادي هذا لا يكفي وحده لإنشاء القاعدة العرفية بل يلزم أن يقترن التصرف المادي بذلك العنصر المعنوي. وهو اعتقاد الدول بوجود تطبيق تلك القاعدة على سبيل الإلزام القانوني وإن من سيخالفها سوف يناله جزاء.
- إذا عرض على المحكمة نزاع وما لم يوجد في المعاهدات أو في العرف نص بحكم موضوعي هذا للنزاع فعلى المحكمة أن تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
- كما طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة في عدد آخر من القضايا. ومن أمثلة ذلك الحكم الذي صدر من المحكمة في قضية مضيق كورفو بتاريخ 9 نيسان 1949.
- تشكل قرارات المحاكم، عند تطبيق الدولي، المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي.
- وقد بدلت قرارات المحاكم الدولية، من ناحية ثلثية، تلعب دورا مهما متزايدا في تحديد وجود قواعد القانون.
- ويضاف إلى المصدر الاستدلالي السابق مصدر ثان، وهو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم.

المركز القومي

- والحقيقة أن القانون الدولي مدني منذ القدم بدراسات مجموعة قديمة من العلماء تولوا شرح قواعده وبناء نظرياته. ومجموع ما نشر من أبحاث ومؤلفات هؤلاء العلماء يسمى بالفقه الدولي.

مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة في إقليم معين وتخضع لسلطة عليا :

فوجود الدولة كما يتبين يستلزم توفر عناصر ثلاثة هي :

أولاً : مجموعة من الأفراد.

ثانياً : إقليم معين تقيم عليه هذه المجموعة.

ثالثاً : هيئة حاكمة ذات سيادة.

1- للشعب: أول عناصر الدولة العنصر الإنساني وهو للشعب. وهو مجموعة من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع ولحد بغض النظر عن الخلافات التي قد توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو الدين أو اللغة ولا يشترط لقيام الدولة أن للدولة يصل عدد أفراد شعبها إلى قدر معين.

2- الإقليم: لابد لقيام الدولة من أن يكون لها إقليم محدد يقطن عليه شعبها بصورة دائمة. ويشمل الإقليم عادة رقعة من الأرض ورقعة من الماء وفضاءاً جويًا يعلو الأرض والماء.. اكتساب الإقليم توجد خمس وسائل للحصول على حق في الأرض تعترف بها الدول اليوم وهذه الوسائل هي: الاستيلاء والإضافة، والتنازل والفتح والتقدم

3- التنظيم السياسي: ويشترط أيضاً لقيام الدولة قيام هيئات حاكمة منظمة تتولى ممارسة السيادة على رعاياها. وهي التي تؤكد وحدة الدولة،

المركز القومي

وتظهرها في مواجهة الدول الأخرى كوحدة متميزة لها شخصية دولية تبقى مهما تغير أشخاص الحكام.

مظاهر السيادة :

الأول : مظهر داخلي :

مبناء حرية الدولة في تصريف شؤونها الداخلية، وفرض سلطانها على ما يوجد في إقليمها من الأشخاص والأشياء.

والثاني : مظهر خارجي :

مبناء استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا.

أ- النظرية التقليدية في سيادة الدولة: أن الحق في وجود مستمر يعني الإبقاء على سيادة وحدتها بواسطة الدفاع عن النفس أو بلية وسيلة أخرى.

ب- النظرية الحديثة لمفهوم سيادة الدولة: الواقع أن نظرية السيادة لم تستخدمها لتبرير الاستبداد الداخلي الفوضى الدولية. ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور لقانون دولي.

- ويرى البعض وفي مقدمتهم الفقيه ليون ديجي: أن معيار السيادة معيار خاطيء من الناحية القانونية للأسباب التالية:

أ- ففي داخل الدولة، نجد أنه مع التسليم بأن الدولة هي السلطة صاحبة الاختصاص العام، وإنما لا تخضع لسلطة أعلى، لا يمكن القول بأنها مطلقة التصرف، فالدولة ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية هي إسعاد رعاياها، وكل تصرفات الدولة يجب أن تهدف إلى هذا الغرض.

ب- لما في مي دن العلاقات الدولية، فلا يمكن قبول هذه النظرية لأنها تقرر شيئاً مستحيلاً وهو وجود أكثر من دولة ذات سيادة في نظام قانوني واحد هو القانون الدولي.

التطور الجديد للقانون الدولي:

لقد اتجه الفقهاء الذين يرفضون فكرة السيادة، بمفهومها التقليدي إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتتقبلها برضاء وحرية هي تلك الدولة التي تنفرد فيها سلطة أو هيئة واحدة بممارسة الشؤون الداخلية والخارجية فيها. وأكثر دول العالم من هذا النوع كالأردن والعراق، وفرنسا والسويد، ... الخ.

ولا يؤثر في اعتبار الدولة بسيطة لتساع رقعتها، أو كونها مكونة من عدة إقليم أو مقاطعات تتمتع بالإدارة المحلية. كما لا يؤثر من وضع الدولة كدولة بسيطة كونها تتكون من إقليمين أو أكثر لا يوجد اتصال لرضي بينهما كما هو الحال بالنسبة للباكستان سابقاً يعتبر الاتحاد الشخصي قائماً عندما تتضمن دولتان معا بحيث يكون لهما حاكم واحد.

تبرز الاتحادات الكونفدرالية إلى حيز الوجود حين ترتبط عدة دول مستقلة بموجب معاهدة في اتحاد له مؤسسات حكومية تحول صلاحيات محددة تمارسها على الدول الأعضاء لا على رعايا هذه الدول. ولا تعتبر مؤسسات الاتحاد حكومة عليا يطو سلطانها وتنفذ كلمتها على جميع الدول وإنما يقتصر عملها على تكوين السياسة العامة للدول الأعضاء في المسائل التي تدخل في اختصاصها. وتظل كل دولة من أعضائه وحدة منفصلة من رعايا القانون الدولي تستطيع عقد معاهدات مع بلدان أخرى وتحفظ بتمثيلها الدبلوماسي في الخارج وتصرف كدولة مستقلة في جميع المجالات تقريباً.

المركز القومي

الدولة الفيدرالية هي اتحاد دائم من عدة دول كانت في الأصل مستقلة، له مؤسساته الحكومية ويتمتع بسلطة على الدول الأعضاء وعلى رعايا هذه الدول. والدولة الفيدرالية دولة حقيقية من وجهة نظر للقانون الدولي بالنظر إلى السلطة الواسعة التي تتمتع بها الحكومة المركزية على رعايا الدول الأعضاء. والدولة الفيدرالية هي الدولة الوحيدة المخولة صلاحية إعلان الحرب وعقد الصلح وعقد المعاهدات السياسية والعسكرية الدولية من المعلوم أن الدول هي الأشخاص الأساسية للقانون الدولي، وهي أوسع هذه الأشخاص اختصاصا وسلطة للإجابة على ذلك نقول إن الدولة قد تنشأ على أحد الوجهة أربعة:

- 1- نشوء الدولة من عناصر جديدة.
- 2- الانفصال أو التفكك والاحتلال.
- 3- الاتحاد أو الانضمام.
- 4- العمل لقانوني وقد تنشأ الدولة أخيرا بعمل قانوني، دليلا أو بموجب معاهدة دولية.

أ- الدولة كاملة السيادة:

هي التي تملك مباشرة كافة الاختصاصات التي يعترف بها للقانون الدولي العام للدولة.

ب- أما الدول ناقصة السيادة:

فهي التي لا تتمتع بكافة اختصاصات الدولة الأساسية لارتباطها بدولة أخرى أو خضوعها لها. بعبارة أخرى تكون الدول ناقصة السيادة نتيجة تدخل دولة أو دول أجنبية في شئونها ومباشرتها لبعض الاختصاصات.

هي الدولة التي تربطها بالدولة المتبوعة روابط خضوع وولاء تنقص أو تحد من سيادتها، وهذا الوضع يعني فقدان الدولة للتابعة لشخصيتها الدولية وخضوعها للتام في هذا الميدان للدولة المتبوعة التي تتولى تمثيلها في الخارج وتصريف شؤونها.

يمكن تعريف الحماية: بأنها علاقة قانونية توضع بمقتضاها دولة ضعيفة تحت حماية دولة أخرى أكثر منها قوة في العادة. وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية، وفي مقابل ذلك يعطى لها حق الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة إقليم تلك الدولة.

1- أشكال الحماية:

ويمكن التمييز بين شكلين من أشكال الحماية: الحماية الاختيارية والحماية الاستعمارية.

أما الأولى: فهي تنشأ نتيجة اتفاق يعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية. ويحدد هذا الاتفاق - الذي يكون في العادة نتيجة ضغط عسكري للدولة الحامية على الدول المحمية - مدى العلاقة بين الدولتين، وحقوق والتزامات كل منهما. ويجب إعلان اتفاق الحماية إلى الدول الأجنبية للحصول على اعترافها بهذا الوضع للوضع القانوني الجديد.

وأما الثانية: أي الحماية الاستعمارية، فهي التي تفرض في العادة على الشعوب التي لم تبلغ حظا وافرا من المدنية. ويكون الغرض منها عادة لاستعمار الإقليم الذي يوضع تحت الحماية الانتداب نظام جاءت به المادة 22 من عهد عصبة الأمم، وكان الغرض منه وضع الأقاليم والمستعمرات التي انتزعت من تركيا وألمانيا تحت إشراف دولي وقسمتها إلى ثلاثة أنواع :

المركز القومي

- النوع الأول: يشمل البلاد التي كانت خاضعة للدولة العثمانية.
- النوع الثاني: ويشمل لشعوب الأكل تقما وعلى الخصوص الموجودة منها في لوسط أفريقيا.
- النوع الثالث: ويشمل أقاليم مسئلة المسلحة أو قليلة السكان أو بعدة عن مركز العمران، وتديرها.
- الدولة المنتبه كما لو كانت تدير جزءا من إقليمها ويسمى هذا النوع الانتداب..

الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة جاء بنظام الوصاية ليستبدل به نظام الانتداب الذي كان معمولا به في عهد عصبة الأمم.

للأهداف...

- أ- توطيد السلم والأمن الدولي.
 - ب- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصايا في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم.
 - ج- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز.
 - د- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.
- الأقاليم التي ينطبق عليها نظام الوصاية وقسمتها إلى ثلاث فئات:**
- الفئة الأولى:** الأقاليم التي كانت مشمولة بالانتداب وقت صدور ميثاق الأمم المتحدة.

الفئة الثانية: الأقاليم التي تقطع من دول الأعضاء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

الفئة الثالثة: الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها.

ويشغل الفرد في الوقت الحاضر قدرا غير قليل من أحكام القانون وعناية القانون الدولي العام وإلى اعتباره من أشخاص هذا القانون. لأنه مقصود لذاته بهذه العناية على اعتباره عضوا في المجتمع البشري ويصرف للنظر عن جنسيته أو ملته، ويظهر اهتمام القانون الدولي بالفرد بصفة خاصة في الأمور الآتية:

1- عقدت معاهدات دولية متحدة نصت على الاعتراف بحقوق معينة للأفراد.

2- ظهرت أنظمة دولية لحماية الأقليات.

3- تحديد مركز الأجانب في القانون الدولي.

4- ضمان حقوق الإنسان دوليا.

5- الاهتمام بوضع اللاجئين وحقوقهم.

6- أصبح من المقرر جواز خضوع الأفراد لاختصاص قضاء جنائي دولي وجواز ارتكابه لجرائم دولية ومساقلته عنها دوليا.

وقد وضع نظام خاص بحماية الأقليات في معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى فيما يتعلق بحماية الأقليات كما لم يعط ميثاق الأمم المتحدة لخصاصات معينة للأمم المتحدة، لتتخلل الاعتبارات السياسية في هذا الشأن، وإن وردت به نصوص أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة.

سبق للأمم المتحدة أن أعلنت رسميا سنة 1993:

- يتعين حماية وجود الأقليات وهويتهم القومية أو الإثنية.
- ويكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وممارسة دينهم الخاص.

المركز القومي

- ويجوز للأليات ممارسة حقوقها بصفة فردية.
- وينبغي للدول أن توفر الفرص الوافية للأشخاص المنتمين إلى أليات لتعلم لغتهم الأم وليشاركوا.
- وينبغي أن تخطط السياسات والبرامج الوطنية هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدول، للاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمحها لخصاصاً ذاتياً تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي. تشترك بصفة عامة في بعض العناصر وهذه العناصر هي:
- أولاً : تخضع هذه للمنظمات لقواعد القانون الدولي.
- ثانياً : العضوية في المنظمة الدولية مقصورة - في الغالب - على الدول التي تشترك فيها عن طريق مندوبين يعينهم الحكومة.
- ثالثاً : لكل منظمة دولية دستور (أو قانون اساسي).
- رابعاً : لكل منظمة دولية مجلس أو هيئة يتكون من ممثلين للدول الأعضاء ويجتمع في دورات منتظمة ويشرف على السياسة العامة للمنظمة.
- خامساً : قرارات الهيئات العاملة في المنظمة تصدر بالإجماع أو بالأغلبية وفقاً للنظام الأساسي للعمل في هذه الهيئات ولكل دولة صوت واحد على الأكثر.
- سادساً : الدول الأعضاء في المنظمة تساهم مالياً في مصاريف المنظمة عن طريق الأصبغة التي يتم الاتفاق عليها سلفاً.
- (الأولى) : المنظمات الدولية للعالمية العامة.
- (الثانية) : المنظمات الدولية الفنية.
- (الثالثة) : المنظمات الدولية للقضائية.
- (الرابعة) : المنظمات الدولية الإقليمية.

1- الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية :

تقوم المنظمة الدولية بناء على اتفاق دولي ينشئ المنظمة ويحدد نظامها لقانوني ويبين أهدافها ولختصاصاتها والأجهزة التي ستعمل بها لتحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها وقد جرى العمل على أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة المعاهدة الدولية. ولا يهم بعد ذلك تسمية هذه المعاهدة بالميثاق أو الدستور أو النظام الأساسي، وبناء على ما تقدم فإن المعاهدة التي تنشأ للمنظمة الدولية هي معاهدة ذات طبيعة دستورية. وإن إرادة الدولة تنتهي بمجرد ولادة المنظمة وممارستها لاختصاصاتها، وإن ممارسة بعض الدول لحرية الانضمام أو الانسحاب من المنظمة لم يعد يغير من احترام هذه المنظمات والتعليم بقراراتها مهما تكن إرادة هذه الدول.

2- أحكام العضوية في المنظمات الدولية :

لقد سبق أن بينا بأن العضوية في المنظمات الدولية - بصورة عامة - مقصورة على الدول. وبناء عليه فإن من حق الحكومة وحدها لاختيار ممثلي الدولة في أجهزة المنظمة، وهذه واحدة، وإن الحكومة بصورة عامة - حرة ومطلقة في اختيار الممثلين دون التقيد بأوصاف أو شروط معينة، وهذه هي الأخرى.

أ- لكتساب العضوية في المنظمات الدولية لا توجد مشكلة بالنسبة للأعضاء المؤسسين للمنظمة الدولية، إذ سبق أن بينا بأن للمنظمة الدولية تنشأ بمقتضى اتفاق دولي متعدد الأطراف.

ب- شروط العضوية في المنظمات الدولية لما كان ميثاق المنظمة الدولية معاهدة دولية جماعية، وإن الانضمام هو إجراء قانوني يقصد به أن

المركز القومي

تصبح الدولة اتخذته طرفا في معاهدة دولية ... فلن للقاعدة العامة تقضي بأن تكون هذه المعاهدة الدولية الجماعية مفتوحة لجميع الدول لكي تصبح طرفا فيها حتى إذا لم تكن قد اشتركت في توقيعها وقت إنشائها.

3- الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية في المنظمات الدولية

أ- الانسحاب من المنظمة الدولية سبق وإن بينا بأن الدولة حرة في الانضمام إلى المنظمة الدولية، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذه القاعدة تقضي بإعطاء الدولة الحرية بالانسحاب من المنظمة ولذلك احتوت معظم دساتير المنظمات الدولية أحكاما خاصة لتنظيم لانسحاب أعضائها.

وهذه الأحكام قد تكون بسيطة وقد تكون معقدة، ومن الأسباب الأخرى الداعية إلى الانسحاب هو تعديل دستور المنظمة وقد صرحت بعض المنظمات الدولية بأن التعديل يعتبر مبررا كافيا للانسحاب في الحال دون تعيد بمدة.

ب- الفصل من عضوية المنظمات الدولية إذا تكررت الدولة العضو في المنظمة لمستور المنظمة وتمادت في انتهاكه، فقد تتعرض للطرد من هذه المنظمة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة من أنه "إذا أجمع عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توجبه من مجلس الأمن".

4- موقف المنظمة من الدول التي ليست أعضاء فيها :

بالرغم من أن المنظمات الدولية - بوجه عام - لم تضع قواعد ثابتة تحدد فيها موقفها من تلك الدول فإن الأمم المتحدة وضعت قاعدة عامة جديدة بهذا الشأن حينما جاءت لفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق لتتص على " أن تصل الهيئة على أن تدير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي" كما هو معلوم أن للشخص الاعتباري هو ليس بالكائن الحي، بل هو كائن مقترض من خلق للقانون ومحض تصور. وبناء على ذلك لا يتصور أن يكون له عقل ذاتي. ولا مفر إذاً أن يعتمد في تكوينه لإرادته على عقل بشري يعار إليه لكي يتصرف معبرا عن إرادته.

ولما كانت المنظمة الدولية - كما أوضحنا سابقا - شخصا اعتباريا من أشخاص للقانون الدولي.

فلا بد إذن من إنسان عاقل يمثلها. وقد جرت العادة على أن يعهد بمهمة تمثيل المنظمة إلى مجموعة من الدول الأعضاء فيها، يمثلها في ذلك بدورها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ينوبون عنها في ذلك بحيث يقومون هم في نهاية الأمر بمهمة تمثيل المنظمة والتعبير عن إرادتها.

الأول : المعيار النسبي ويمثل هذا المعيار بإعطاء المقاعد إلى الدول التي تتمتع بصفات خاصة بالنظر لطبيعة نشاط المنظمة.

الثاني : المعيار الجغرافي وهو الذي يقوم على توزيع المقاعد توزيعا جغرافيا عادلا بين الدول الأعضاء.

الثالث : الجمع بين المعيارين وقد تجمع المنظمة الدولية في توزيع مقاعدها بين الدول الأعضاء بين المعيارين الأول والثاني.

المركز القومي

في القانون الدولي التقليدي كانت قاعدة الإجماع هي الأساس. وكانت الاستثناءات على هذه القاعدة قليلة جداً. ثم أصبحت قاعدة الأغلبية (البسيطة أو الموصوفة) من الأمور الطبيعية بجانب قاعدة الإجماع.

أ- قاعدة الإجماع..

يقتضي اتباع هذه القاعدة عدد التصويت على أي قرار من قرارات المنظمة موافقة كافة أعضاء جهاز المنظمة لكي يصدر القرار، وتبرير هذا الأسبوع يرجع إلى التمسك بمبدأ المساواة بين الدول.

المسألة الأولى: فقد يقصد بالإجماع الموافقة التامة لجميع أعضاء المنظمة. فإذا كانت أعضاء المنظمة الدولية مائة دولة فإن القرار لا يصدر إلى بموافقة مائة صوت.

المسألة الثانية: وقد يقصد بقاعدة الإجماع، إجماع الدول المشتركة فعلاً في الجلسة، فإذا كان عدد الدول المشتركة في المنظمة مائة دولة، إلا أن الدول المشاركة في الجلسة كان عددها ثمانون دولة. فإن القرار لا يصدر إلا بموافقة ثمانين صوتاً.

المسألة الثالثة: وأخيراً قد يراد بقاعدة الإجماع موافقة الدول التي اشتركت فعلاً في التصويت فالمنظمة المكونة من مائة دولة ولم يشترك في إحدى جلساتها إلا ثمانون دولة، ولم يشترك في عملية التصويت إلا خمسون فإن الإجماع في هذه الحالة يكون خمسون صوتاً.

فكان الإجماع يمثل ثلاثة معان :

- إجماع كل الدول التي تتألف منها المنظمة الدولية.
- إجماع الدول المشتركة في الجلسة.
- إجماع الدول المشتركة في التصويت.

وقد وجه إلى قاعدة الإجماع لتقلدات كثيرة وخاصة منذ قيام الأمم المتحدة الأمر الذي أدى إلى التخفيف من هذه القاعدة وذلك باتباع ما يسمى "بالإجماع النسبي" وهو مبدأ يجمع بين قاعدة الإجماع المطلق وقاعدة الأغلبية. وخلاصته أنه على الرغم من عدم تحقق الإجماع فإن ذلك لا يمنع من صدور القرار ولكنه في هذه الحالة لن يسري إلا على من وافق عليه فقط. وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من ميثاق الجامعة العربية بالقول "أن ما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله" ومثال آخر لمبدأ الإجماع النسبي وهو حالة الامتناع عن التصويت، وفي هذه الحالة لا يقف عدم تحقق الإجماع عقبة في سبيل صدور القرار. لأن الامتناع عن التصويت يمكن تفسيره على أحد وجهين.

ب - قاعدة الأغلبية :

وتعني هذه القاعدة أن تصدر قرارات للمنظمات الدولية بالأغلبية وتكون مع ذلك ملزمة لجميع الدول الأعضاء حتى إذا لم توافق على هذه القرارات.

وقد جرت العادة على التمييز بين نوعين من الأغلبية للالزمة لصدور القرارات.

- الأغلبية البسيطة (أو المطلقة). وهي التي تتجاوز نصف الأصوات بأي مقدار.

- الأغلبية الخاصة (أو للموصولة). وهي التي تتجاوز نصف الأصوات بمقدار معين كالثلاثين أو الثلاثة أرباع أو الأربعة أخماس.

وقد شاع استعمال قاعدة الأغلبية في التصويت بالنسبة لمعظم المنظمات الدولية في الوقت الحاضر بالنظر لما لهذه القاعدة من اعتبارات عديدة

المركز القومي

ومهمة. فهي أولاً تستند إلى مذهب الديمقراطية والأمم المتحدة هي أول منظمة دولية عالمية اتبعت قاعدة الأغلبية في كافة فروعها فالقرارات تؤخذ بالأغلبية العادية، أو بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة (م 18 من الميثاق) وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي مجلس الوصاية (م 67 و م 89 من الميثاق)

ج- الاتفاق الرضائي:

لم تسلم قاعدة الأغلبية من الانتقادات (فقد قيل أن الأكثرية هي منظمة دولية قد تصبح، إذا ما تكاثرت بشكل دائم، بمثابة دولة واحدة تملك حق الاعتراض أو الفيتو تجاه أي قرار من القرارات.

وقد ظهرت مثل هذه الآراء بعد تحرير العديد من الدول الآسيوية والأفريقية وانضمامها إلى المنظمات الدولية وتضامنها للدفاع عن حقوقها المشروعة.

عند بحث الأحكام الخاصة بالمركز القانوني للمنظمات الدولية لابد من الاضطلاع بالمواضيع الآتية:

- 1- فكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية يقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية "الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعوى أمام القضاء".
- 2- مقومات الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

الأولى : الاتفاق الدولي.

الثانية : لكتاب الدائم المتميز.

الثالثة : الإرادة الذاتية المستقلة.

فإذا توافرت هذه العناصر الثلاث في المنظمة الدولية أصبحت تلك المنظمة متمتعة بالشخصية القانونية الدولية وصارت خاضعة للقانون الدولي بما يفرضه عليها من التزامات وما يربته لها من حقوق، ويرى ضرورة توافر صفات ثلاثة حتى تثبت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة وهذه الصفات هي:

- اختصاص المنظمة بممارسة وظائف معينة مستقلاً في ذلك عن أعضائها.

- وجود أجهزة متميزة عن الدول الأعضاء تمارس المنظمة من خلالها الوظائف المعهود بها لها.

- استمالة ممارسة المنظمة لهذه الوظائف مالم تكن متمتعة بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات الدول الأعضاء.

3- نتج الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية لما أمم النتج التي تترتب على الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية فهي:

- أهلية عقد المعاهدات.

- أهلية التقاضي (حق التقاضي).

- التمتع بالحماية الدبلوماسية.

وترتب على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية آثار مباشرة من بينها الاعتراف للمنظمة الدولية بأهلية عقد المعاهدات الدولية،

وبما أن هذه الاتفاقات تقسم إلى قسمين فسوف نتناول ذلك في فرعين:

(أ) الاتفاقات المسماء وقد سميت بالاتفاقات المسماء لأن تسميتها قد ورد في

دستور المنظمة الدولية وبالتالي فهي تعتبر مكمله لبعض أحكام دستور

المنظمة أو منظمة لبعض جوانب نشاطها.

المركز القومي

أولاً : اتفاقات المقر.. وهي التي ت عقد بين المنظمة الدولية من جانب والدولة التي يقع في إقليمها مقر للمنظمة من جانب آخر.

ثانياً : اتفاقيات مزاليا وحصانات المنظمة الدولية.. وهي التي تعقد بين أعضاء المنظمة كافة لوضع قواعد ثابتة لتحديد مركزها القانوني في إقليم الدول الأعضاء فيها.

ثالثاً : الاتفاقات العسكرية..

1- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي.

2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات ولواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً.

3- تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن.

رابعاً : الاتفاقات الواصلة وهي الاتفاقات التي تتم بين هيئة الأمم المتحدة من جهة والوكالات الفنية المتخصصة من جهة أخرى.

خامساً : اتفاقيات الوصاية.

سادساً : اتفاقات الائتلاف.

(ب) الاتفاقات غير المسماة وعلى عكس الاتفاقات المسماة هذه الاتفاقات أطلق عليها "الاتفاقات غير المسماة" لعدم ذكرها في متن دستور المنظمة، ويتناول هذا النوع من الاتفاقات جميع أنواع التعاون الإنساني الذي يراد من استتباب السلام والأمن ورفع مستوى الشعوب كالاتفاقات الخاصة بالمساعدات.

الأول : الاتفاقات التي تعقد بين المنظمة الدولية وبين الدول.

الثاني : الاتفاقات التي تعقد بين المنظمات الدولية وبعضها. ومن أمثلتها..

- 1- الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
 - 2- الاتفاقات التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.
 - 3- الاتفاقات التي تعقد بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية.
 - 4- الاتفاقات التي تعقد بين الوكالات المتخصصة وبعضها.
 - 5- الاتفاقات التي تعقد بين المنظمات الإقليمية وبعضها
- يحق للمنظمة الدولية تحريك دعوى للمسئولية الدولية في غيرها من أشخاص القانون الدولي، كما يحق للمنظمة الدولية حق التقاضي أمام مختلف المحاكم الوطنية ولها أيضاً حق كسب الملكية بأية وسيلة مشروعة كالهبة تتمتع المنظمة الدولية، ويتمتع ممثلي الدول الأعضاء فيها، كما يتمتع موظفوها بمجموعة من الحصانات والامتيازات القصد منها تسهيل ممارسة المنظمة لأعمالها وذلك على النحو المبين في المعاهدة المنشئة للمنظمة أو فيما يعقد من اتفاقات خاصة لهذا الغرض.

أ- حرمة مقر المنظمة؛

أولاً : أموال المنظمة.

ثانياً : حرمة المباني التي تشغلها المنظمة الدولية.

ثالثاً : الإعفاء القضائي.

رابعاً : الإعفاء من الضرائب.

خامساً : مراسلات المنظمة الدولية.

ب- مزايا وحصانات الموظفين الدوليين.

أولاً : الحصانة الشخصية.

ثانياً : الحصانة القضائية.

ثالثاً : الإعفاء من الضرائب المحلية.

1 - السلطات التي يغلب عليها الطابع الدستوري:

أ- تعديل الدستور:

من المبادئ التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي أن تعديل دستور المنظمة الدولية لا يمكن أن يتم إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء في المنظمة. وهذا ما يصر لنا القول بأن دساتير المنظمات الدولية جامدة لا يجوز تعديلها إلا بقرار إجماعي أي باتفاق جميع الأطراف المتعاقدة. وهذا الاتفاق يمر بمرحلتين:

الأولى : موافقة جميع الدول الأعضاء على التعديل.

الثانية : التصديق على هذا التعديل من قبل السلطات المختصة في جميع الدول الأعضاء.

ب- تفسير الدستور:

لقد سبق أن أوضحنا بأن المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية تتفرد في إنها ذات طبيعة دستورية وذلك باعتبارها الأسس للقانوني للمنظمة.

وقد تقوم الحاجة إلى تفسير دساتير المنظمات الدولية سيما إذا ما علمنا بأن العبارات التي تصاغ فيها أحكام هذه الدساتير قد تكون غير دقيقة أو إنها موجزة أو يمكن فهمها بأكثر من معنى. كما أنه ليس من الممكن أن يولجها الدستور كافة الأوضاع التي قد تعرض على المنظمة وإن لم فيها سلفاء، ويمكن القول بعد ذلك أن أساليب تفسير دساتير المنظمات الدولية يعتمد على عاملين :

أولهما: أهمية التفسير..

- ثانيهما: ما يرد في الدستور من الوسائل الخاصة للمحددة بشأن التفسير.. قد يتعلق التفسير بمسائل مهمة، وهنا ننقل إلى التحري عما يرد في الدستور من الوسائل التي ارتضت بها الدول لموقعة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة. وهذه الوسائل لا تخرج عن كونها:
- 1- إسناد سلطة التفسير إلى هيئة أو لجنة تابعة للمنظمة نفسها.
 - 2- منح هذه السلطة لمحكمة خاصة تابعة للمنظمة نفسها.
 - 3- استشارة محكمة العدل الدولية بشأن تفسير للنص موضوع الخلاف..

2- الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية:

- مبدأ المعنى العادي أو الطبيعي.
- مبدأ التفسير الواقعي.
- مبدأ التفسير للضيق.
- مبدأ التفسير حسب أهداف ومبادئ المعاهدة.
- مبدأ التكامل.
- مبدأ التفسير حسبما جرى عليه تطبيق المعاهدة.
- مبدأ الاستعانة بالأعمال التحضيرية.

3- السلطات التي يغلب عليها الطابع التنفيذي:

- سلطة اتخاذ القرارات وإصدار التوصيات..

أولاً : القرار DECISION:

القرار هو الأمر المتضمن قوة الالتزام والذي تصدره المنظمة إلى دولة عضو أو إلى فرع تابع لها أو إلى موظف من موظفيها. ولا يختلف من القوة عن أي قرار تصدره السلطة المختصة في داخل أي دولة من الدول. ومع ذلك تبقى سلطة المنظمة في اتخاذ القرارات مقيدة بشروط ثلاثة:

المركز القومي

الأول : أن تقتصر على الأمور المذكورة صراحة في دستور المنظمة.

الثاني: وأن تكون متفقة مع أهداف المنظمة ومبادئها.

الثالث: وأخيراً أن تتخذ وفقاً لأحكام الدستور.

أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية ؟

1- لقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

2- لقرارات الصادرة عن الجمعية العامة.

3- لقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

ثانياً : التوصية RECOMMENDATION :

هي عبارة عن دعوة (أو نصيحة أو رغبة) توجهها المنظمة الدولية،

في موضوع معين، إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، أو إلى دولة

عضو بالذات، أو إلى فرع أو أكثر من فروع المنظمة، أو إلى منظمة أخرى.

واستناداً إلى ذلك فإن توصيات الأمم المتحدة تقسم إلى خمسة

أقسام :

الأولى : التوصيات الصادرة من الجمعية العامة.

الثانية : التوصيات الصادرة من مجلس الأمن.

الثالثة : التوصيات الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الرابعة : التوصيات الصادرة من مجلس الوصاية.

الخامسة: التوصيات الصادرة من محكمة العدل الدولية وتعرف بالأراء

الاستشارية.

ب- للبحوث والدراسات: تشترك المنظمات الدولية جميعاً بسلطة إجراء

البحوث والدراسات في المواضيع التي تكتل في نطاق اختصاصاتها..

أولاً: الأبحاث والدراسات التي تقوم بها المنظمة نفسها.

ثانياً: الأبحاث والدراسات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات التي تقوم بها الدول الأعضاء بناء على طلبها.

الاعتراف بالدولة هو التسليم من جانب الدولة للقائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية. والاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة تنشأ باستكمال عناصرها الثلاث (الشعب، الإقليم، الحكومة) وإذا ما نشأت ثبتت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون نزاع.

- (لا يجوز الاعتراف بالدولة إلا إذا استوفت جميع عناصرها وتهيأت لها أسباب الوجود كدولة). على أنه إذا كانت نشأت الدولة الجديدة نتيجة حركة انفصال عن دولة قديمة فليس من الضروري أن تنتظر الدول للاعتراف بالدولة الجديدة قبول الدولة القديمة لهذا الانفصال وإعلانها من جانبها استقلال الدولة الجديدة.

1- النظرية التأسيسية (أو نظرية الاعتراف المنشئ) ومفاد هذه النظرية أن الدولة تصبح شخصاً دولياً عن طريق الاعتراف فقط، بعبارة أخرى أن الاعتراف هو الذي يخلق للشخصية الدولية للدولة الجديدة وهو الذي يعطيها صفة العضوية في الجماعة الدولية.

2- النظرية الإيضاحية (أو نظرية الاعتراف الإقراري أو للكاشف) تقوم هذه النظرية على أن الاعتراف يمثل إجراءً "إيضاحياً" وأنه لا يخرج عن كونه إقراراً رسمياً بحقائق قائمة. إذ من الثابت أن اعتراف الدول لا قيمة له من الناحية الواقعية إذا لم تتوافر لدى الدولة محل الاعتراف جميع عناصر الدولة، كما أن الاعتراف لا يمنح الدولة الجديدة الشخصية الدولية، ولا يعطيها صفة الدولة، فهي توجد وتبشر نشاطها

المركز القومي

من يوم نشوئها. وعدم الاعتراف بدولة ما من جانب بعض الدول لا يمنعها من مباشرة الحقوق التي تخولها شخصيتها للدولية، ومن للدخول في علاقات دولية مع الدول التي تقبل للتعامل معها.

الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني.

1- الاعتراف الواقعي اعتراف مؤقت بالامكان إلغائه إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره، وذلك إما بسحبه أو تحويله إلى اعتراف قانوني، أما الاعتراف للقانوني فهو على العكس من الاعتراف للواقعي، اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة.

2- الاعتراف للصريح والاعتراف الضمني قد يكون الاعتراف صريحا أو واضحا، وهو يتم بصور عدة فقد يأخذ شكل المذكرات الدبلوماسية، أو تبادل البرقيات، أو صدور بيان رسمي عن الدولة المعترفة. وهو ضمني أو مبطن حين تنخل الدولة القديمة في علاقة دولية مع الدولة الجديدة أو تعقد معها معاهدة سياسية أو عن طريق إرسال ممثل دبلوماسي إليها أو تعترف بطمها وتحية أو تجري اتصالا رسميا مع رئيس الدولة.

3- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي قد يكون الاعتراف فرديا وذلك إذا ما صدر صراحة أو ضمنا من دولة واحدة تجاه الدولة الجديدة، وقد يكون جماعيا وذلك إذا صدر الاعتراف من مجموعة من الدول في نفس الوقت مجتمعة في معاهدة أو وثيقة مشتركة أو في مؤتمر دولي.



الفصل الثاني

مراحل تطور القانون الدولي العام

إن الوقوف على تاريخ القانون الدولي العام ضرورة محلة وواجب علمي، لأن ارتقاء القانون في الحاضر إنما يبنى على كفاءة تكونه ونموه وتطوره في الماضي.

ولم يظهر تنظيم للعلاقات الدولية إلا بعد القرن السابع عشر أي بعد معاهدة وستفاليا ولكن يجب ألا يؤخذ هذا القول على إطلاقه، فلم يكن المجتمع الدولي خالياً من التنظيم قبل القرن السابع عشر، فقد ساهمت الجماعات المتحضرة على امتداد التاريخ الإنساني في تكوين قواعد القانون الدولي، لذلك يمكننا القول بأن تطور القانون الدولي مستمر منذ ظهور التجمعات الإنسانية وصاحب نموها وتطورها إلى جماعات سياسية.

ويمكن تقسيم المراحل المختلفة لتطور القانون الدولي إلى أربع مراحل تاريخية وهي، العصور القديمة، والوسطى، والحديثة، وعصر التنظيم الدول.

أولاً- العلاقات الدولية في العصور القديمة:

1- العصور القديمة:

لم يظهر القانون الدولي إلا مع ظهور الدول، ولقد شهدت العصور القديمة صوراً متعددة للعلاقات الدولية منها معاهدات الصلح والتحالف والصدقة وإنهاء الحروب ولعل أهمية معاهدة الصدقة التي أبرمت بين الفراعنة والحيتيين سنة 1287 قبل الميلاد، كان هناك أيضاً قانون "مانو" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي.

المركز القومي

ولكن رغم ذلك لم يعتبر إلا على حالات قليلة لتنظيم العلاقات الدولية ويدور معظمها حول الحروب كما أنها من جهة أخرى معظم العلاقات كان يحكمها القانون الإلهي بما لا يفيد وجود نظم قانوني دولي مستقر لحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة.

2- عصر الإغريق:

الأول : علاقة المدن الإغريقية فيما بينها: وكانت مبنية على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون وذلك نظراً لوحدة الجنس والدين واللغة، لذلك كان يتم اللجوء للتحكيم كل الخلافات فيما بينها، بالإضافة إلى وجود قواعد تنظيمية يتم احترامها في علاقاتها السلمية والعدائية، كقواعد التمثيل الدبلوماسي وقواعد شن الحرب.

الثاني: علاقة الإغريق بغيرهم من الشعوب الأخرى: كان يسودها اعتقادهم بتميزهم عن سائر البشر، وأنهم شعوب فوق كل الشعوب الأخرى منه حقه إخضاعها والسيطرة عليها، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب علاقات عدائية وحروبهم معها تحكمية يشوبها الطابع العدائي ولا تخضع لأي ضوابط أو قواعد قانونية بل يحوطها كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

3- عصر الرومان:

لا يختلف الرومان كثيراً عن الإغريق، فقد كانوا يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى وبحقهم في السيطرة على ما عداهم من الشعوب، لذلك كانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم آنذاك، وبالتالي كانت العلاقات بين هذه

المركز القومي

الدولة وروما عاقلت بين أجزاء الإمبراطورية الواحدة تخضع جميعها للقانون الروماني الذي كان يحكم هذه الإمبراطورية.

ولقد امتاز الرومان بعقيرتهم القانونية: حيث ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانوني لحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما أو تلك ترتبط معها بمعاهدات تحالف أو صداقة سميت بقانون الشعوب، فقد كانت قواعد هذا القانون تنظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى وتنظم الحماية لأفراد هذه الشعوب في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف فإن مواطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية بل يجوز قتلهم أو استرقاقهم، ويمكن القول بأن القانون التشريع قد شهد ازدهاراً كبيراً في عهد الرومان.

ولكن مسائل القانون الدولي العام لم تكن واضحة في المجتمعات القديمة، وذلك لاندغام فكرة المساواة بين الشعوب ولعدم وجود الدول المستقلة نظراً لتسلط شعب معين على باقي الشعوب.

ثانياً: العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

ظهر في هذا العصر للممالك الإقطاعية، حيث كان كل أمير إقطاعي يسعى للمحافظة على إقطاعه، أو توسيعه مما أدى إلى قيام حروب متعاقبة بين الأمراء الإقطاعيين من جهة أخرى شهد هذا العصر صراعاً بين الدولة في مواجهة أمراء الإقطاع تحقيقاً لوحدة الداخلية وتأكيداً لسيادتها لتنتهي بتغلب الدولة وزوال النظام الإقطاعي.

من جهة أخرى ظهر في هذا العصر تسلط الكنيسة وذلك نتيجة لانتشار الدين المسيحي بين الدول الأوروبية من جهة وظهور الإسلام والخوف من انتشار نفوذه مما يؤدي إلى التنازع السيادة من المسيحية.

المركز القومي

ولكن تسلط الكنيسة والباب يتألف مع وجود الدولة المستقلة التي يمكنها تنظيم علاقاتها فيما بينها حسبما تقتضي ظروفها. وذلك بشكل عقبة في وجه تطور للقانون الدولي العام، لأن إسناد العلاقات الدولية إلى الروابط الدينية دون غيرها كان من شأنه أن تقتصر هذه العلاقات على الدول المسيحية وحدها دون سواها من الدولة غير المسيحية، وقد ساعد على تخلص الدولة من سلطان البابا ظهور الحرية الفكرية العلمية المعروفة بعصر النهضة، وما صاحب ذلك من حركة الإصلاح الديني في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وقد كان أهم أغراضها: بيان ما يجب على الدول إتباعه بشأن العلاقات المتبادلة بينهم مستوحاة ذلك من مبادئ الدين المسيحي، ومن زعماء حركة الإصلاح "هينريش" و"جنتيليس".

ولقد أدى اكتشاف القارة الأمريكية في هذا العصر إلى إثارة مسائل دولية جديدة أهمها الاستعمار وحرية البحار مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتوجيه القانون الدولي بشأنها.

ثالثاً: ظهور القانون الدولي في العصور الحديثة:

أدى التطور الذي حدث في القرنين الخامس عشر والسادس عشر إلى انقسام أوروبا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عام والتي انتهت بإبرام معاهدات ومستقاليا سنة 1648، ونتج عن ذلك ظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها.

ولكن يرجع الفضل في إرساء أسس القانون الدولي التقليدي إلى معاهدة وستفاليا والتي تخلص أهم مبادئها بما يلي:

1- هيأت اجتماع الدول لأول مرة للتشاور حول حل المشاكل فيما بينها على أساس المصلحة المشتركة.

2- أكدت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعاً بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية، وثبتت بذلك فكرة سيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي على أساسها بني القانون الدولي التقليدي.

3- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا ما خولت دولة أن تنمو وتتوسع على حساب غيرها من الدول فإن هذه الدول تتكفل لتحول دون هذا التوسع محافظة على التوازن الدولي الذي هو أساس المحافظة على حالة السلم للعام السائدة بين هذه الدول.

4- ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي الذي يتكلف من مختلف الدول الأوروبية والذي ينعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شئونها.

5- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوروبية.

6- الاتجاه نحو تكوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، فقد قامت الدول بتسجيل هذه القواعد في معاهدات الصلح التالية مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول. ويبقى القانون الدولي التقليدي مدين بنشأته وتطوره الطبيعي لدراسة الفقهاء القدامى ولبرزهم جروسويس أبو القانون الدولي العام حيث كان لكتابه أثر هام في تطور القانون الدولي ومن أهم مؤلفاته كتاب البحر الحر.

أهم المؤتمرات التي عقدت بعد معاهدة وستفاليا :

1- مؤتمر فيينا :

أدار نابليون لن بطبق أفكار الثورة الفرنسية القائمة على المساواة والاعتراف بحقوق الإنسان ضمن حروبه على الأنظمة الديكتاتورية والملكية مما أدى إلى زوال دول عديدة وظهور دول جديدة.

ولكن تبدل الوضع فيما بعد حيث أنهز نابليون مما أدى إلى انعقاد مؤتمر فيينا عام 1815 لتنظيم شئون القارة الأوروبية وإعادة التوازن الدولي ونتج عن هذا المؤتمر عدة نتائج لحل أهمها إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين للدبلوماسيين وتحريم الاتجار بالرقيق.

2- التحالف المقدس :

نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا، حيث كان الغرض من التحالف تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شئون الدول الداخلية والخارجية، ولكن الهدف الحقيقي كان الحفاظ على عروش هذه الدولة الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكد ذلك معاهدة "إكس لاثيل" سنة 1818 بين إنجلترا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث نصت هذه الدول نفسها قيمة على شئون أوروبا واتفقت على التدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوروبا.

3- تصريح مونرو :

أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي عام 1823 حيث تضمن لن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شئون

القارة الأمريكية أو لاحتلال أي جزء منها وذلك رداً على تدخل الدول الأوروبية لمساعدة أسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية. ولقد كان لهذا التصريح شأنه في إرساء مبدأ للتدخل في شئون الدول الدخلية وكان له أثره أيضاً في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية.

4- مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 و 1907 :

تضمن هذه المؤتمرات قواعد فض المنازعات بالطرق السلمية، وإقرار قواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، وإن كان طابع المؤتمر الأول أوروبي فلن المؤتمر الثاني 1907 غلب عليه الطابع العالمي لوجود غالبية من دول القارة الأمريكية.

ولا شك أن لهذه المؤتمرات دور بارز في تطوير العلاقات الدولية وتطوير القانون الدولي بما يتفق مع مصالح الجماعة الدولية، فقد اتجهت مؤتمرات لاهاي إلى استحداث نظم ثابتة، وتم للتوصل إلى إنشاء هيئات يمكن للدول اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية المنازعات التي قد تقع بين دولتين أو أكثر كما امتدت جهود المؤتمر إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي.

رابعاً : القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي :

لم يحقق مؤتمر لاهاي للسلام العالمي لتسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية وذلك على إثر التقدم الصناعي مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 وبعد انتهاء الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919 الذي انتهى بقيام خمس معاهدات صلح

المركز القومي

فرضت على الدول المنهزمة في الحرب وهي ألمانيا والنمسا وبيلاريا والمجر وتركيا.

1- عصبة الأمم:

أهم ما نتج عن مؤتمر باريس قيام عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم، كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي المحكوم الدائمة للحل الدولي.

ولقد بذلت عصبة الأمم جهوداً مضيئة لتدعيم السلم الدولي ومن ذلك عقد اتفاقيات دولية أهمها ميثاق جنيف عام 1928، ولكن هذه الجهود ذهبت إدراج الريح بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم تقبلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية على شئونها وتدخلها في حل المنازعات التي تهدد السلم الدولي.

ووقعت العصبة موقف المتفرج من الحروب التي دارت بين الدول الاستعمارية وأيضاً الحروب المحلية وقد كان ذلك من العوامل التي مهدت للحرب العالمية الثانية التي نشبت سنة 1939 بين مجموعة الدول الفاشية والطفاء الديمقراطيين.

2- الأمم المتحدة:

بنهاية الحرب العالمية الثانية اجتمعت الدول من جديد في إبريل 1945 في مدينة فرانكسبروك نتج عنه قيام منظمة الأمم المتحدة التي زودت بكافة السلطات والوسائل التي تضمن لها أداء مهمتها على أتم وجه وبالتالي كانت أقوى من عصبة الأمم. وقامت المنظمة بجهود مضيئة في سبيل تحقيق أهدافها في السلام والأمن الدوليين ولكن نظراً لبعض الاعتبارات السياسية لم يستطع واضعو الميثاق الحد من مبدأ سيادة الدول الأعضاء مما نجم عنه منح

الدول الخمس الكبرى حق الفيتو ولهذا فقد تعرضت الأمم المتحدة منذ نشأتها لظروف صعبة فقد كان عليها في ظل ميثاقها وما يحوطه من تناقض أن تعمل على الحد من المداخلات القومية الحادة وصراع القوى الكبرى، وبالرغم من تأكيد الميثاق على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية فإن الدول الكبرى لا تزال تستخدم القوة بل تتسابق لزيادة أسلحتها بما فيها الأسلحة النووية، ويضاف إلى ذلك الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية ورغم مرور زمن طويل على إنشاء المنظمة فإنها لم تحقق المرجو منها ولكن رغم ذلك وجودها ضرورياً وذلك لتمسك الدول بالتنظيم الدولي وازدياد الإقبال عليها من دول العالم الثالث، وقد مارست المنظمة ومازالت نشاطاً متزايداً في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية.



الفصل الثالث

تحديد عناصر القانون الدولي العام

إن عناصر القانون الدولي أو خصائصه ثلاثة وهي صفة القانون، والصفة الدولية والصفة العامة.

أولاً: صفة القانون:

يعتبر القانون الدولي العام قانوناً وهذا ما لكانته الوثائق الرسمية الدولية والداخلية وينكر بعض الفقه هذه الصفة لعدم وجود السلطات الثلاثة ولافتقار للقانون الدولي لعنصر الجزاء.

هذا الكلام صحيح من الناحية الشكلية ولكنه غير دقيق من الناحية الموضوعية حيث تعرف القاعدة القانونية بأنها "للقاعدة التي تلزم مراعاتها لأنها تهدف إلى كفاءة النظام الاجتماعي" ومن خلال هذا التعريف تتميز القاعدة القانونية بما يلي:

- 1- أنها تهدف إلى كفاءة النظام الاجتماعي وطنياً كلن أم دولياً.
 - 2- أنها قاعدة محددة موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق على الأفراد في ظل النظام القانوني الوطني، والدول في ظل النظام القانوني الدولي.
 - 3- أنها قاعدة ملزمة لأنها تقررت لكفاءة النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تترك لهوى أفراده يستجيبون لها أو لا يستجيبون.
- لما الجزاء فهو ليس عنصراً من عناصر القاعدة القانونية لأنه ليس شرط تكوين بل شرط فعالية لأنه يأتي في مرحلة تالية لتكوين القاعدة القانونية ومن أجل ضمان تطبيقها. وباستبعاد الجزاء كركن في القاعدة

المركز القومي

للقانونية فإن عناصرها تقتصر على الثلاثة السالفة الذكر وهذا يعني تصنيف القانون الدولي العلم بوصف القانون.

ثانياً: الصفة الدولية:

يستمد القانون الدولي هذه الصفة من خلال تنظيمه للعلاقات بين الدول، ولكنها لا تعكس الواقع لأن المجتمع الدولي أصبح يضم المنظمات الدولية والأفراد أحياناً لذلك هذه الصفة قاصرة ولا تعبر عن كافة العلاقات التي اتسع ليشملها هذا القانون.

ثالثاً: الصفة العامة:

لا تعني العمومية التي يتصف بها هذا القانون نطاق تطبيقه لأن العمومية ركن من أركان القاعدة القانونية وليس من أوصافها، ولكنها تعني أن قواعده تحكم العلاقات بين الدول بوصفها سلطة عامة مستقلة، وهذا ما يميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص الذي يحكم علاقات الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقاتهم فردية أو خاصة لا تدخل الدول طرفاً فيها.



الفصل الرابع

التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد دولية

المقصود بقواعد القانون الدولي تلك الأحكام المستقرة في العلاقات الدولية، والتي يترتب على مخالفتها قيام مسئولية قانونية دولية، ومن هذه القاعدة تختلف قواعد لقانون الدولي عن القواعد التي سندرسها حيث لا تثير مخالفة الأخيرة المسئولية القانونية الدولية.

أولاً: قواعد المجاملات الدولية:

وهي القواعد غير الملزمة التي درجت الدول على إتباعها في علاقاتها الدولية تطلقاً من اعتبارات اللبقة والمجاملة دون أي التزام قانوني أو أخلاقي ومخالفتها لا يترتب أي جزاء، ولكن قد تتحول قواعد المجاملات إلى قواعد قانونية ملزمة عبر تنظيمها بمعاهدة أو من خلال تولد العمل الدولي عيها مع الشعور بنها ذات صفة ملزمة مثل ذلك ما حدث بالنسبة لقواعد امتيازات وحصلات المبعوثين الدبلوماسيين، وبالعكس فقد تتحول القاعدة القانونية إلى قاعدة من قواعد المجاملات إذا فقدت وصف الالتزام القانوني واتجهت الدول إلى عدم التمسك بصفة الملزمة وهو ما حدث بالنسبة لمراسم استقبال السفن الحربية في الموانئ الأجنبية التي كانت قديماً من القواعد القانونية الملزمة.

ثانياً: قواعد الأخلاق الدولية:

وهي مجموعة المبادئ والمثل العليا التي تتبعها الدول استناداً إلى معايير لشهامة والمروءة والضمير، ويتعين على الدول مراعاتها حفاظاً على

مصلحتها العامة والمشاركة رغم عدم وجود أي التزام قانوني بها، وتقع في مركز وسط بين القاعدة القانونية الدولية وقواعد المجاملات الدولية، فهي مثل قواعد المجاملات التي تتمتع بصفة الإلزام ولا ترتب مخالفتها أي جزاء إلا المعاملة بالمثل وهو جزاء أخلاقي، كما أنها تقترب من قواعد القانون الدولي من أن عدم مراعاتها يعرض الدولة لاستهجان الرأي العام العالمي كما يعرض مصلحتها للخطر. ومن أمثلة قواعد الأخلاق الدولية: استعمال الرافعة في الحرب وتقديم المساعدات للدول التي تتعرض لكارث، وقد تتحول هذه القواعد إلى قواعد ملزمة إذا لحست الدول بضرورتها وتم الاتفاق عليها بموجب اتفاقية دولية أو بتحولها القاعدة عرفية مثل تحول قواعد الأخلاق المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب إلى قواعد قانونية بعد للنص عليه في اتفاقيات جنيف عام 1949.

ثالثاً: قواعد القانون الدولي الطبيعي؛

هي القواعد التي تعتبر مثلاً لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل الإرادة وإنما يفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أفراد المجتمع. ووجه الخلاف بين القانون "الطبيعي" والقانون الدولي "الوضعي" أن الأول يعتبر تعبيراً عن المثالية الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية لأنها تتمتع بصفة الإلزام وترتب على مخالفتها جزاء، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك.

الفصل الخامس

أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي

ذكرنا سابقاً أن جانب من الفقه اعترض على تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة القانونية لافتقارها لعصر الجزاء، وهذا الاعتراض يعبر عنه بكلمات "لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عمومية".

- فلا تشريع لأن العادات والاتفاقات لا تكفي لإيجاد القانون بالمعنى الحقيقي.
- ولا محكمة لأنه لي يكون للقاعدة القانونية قيمة مادية يجب أن يتم تنفيذها بحكم قضائي حيث وسيلة الإكراه الوحيدة هي الحرب.

وإذ كانت هذه الانتقادات صحيحة من الناحية النظرية فإننا قلنا سابقاً أنها ليست دقيقة من الناحية الموضوعية والواقعية، فإذا كنا نعترف بالوصف للقانوني للقاعدة الدولية، أي توافر عنصر الإلزام فيها فما هو أساس هذا الإلزام؟ لقد كان هناك مذهبين لتفسير ذلك سندرسهما تباعاً في بحثين.

المبحث الأول: المذهب الإرادي.

المبحث الثاني: المذهب الموضوعي.



المبحث الأول

المذهب الإرادي

هو مذهب ألماني النشأ يطلق من أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها وبالتالي فإن القانون الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تتفق بين إرادات هذه الدول، لذلك فإن الرضا المستمد من إرادة الدول الصريحة هو أساس للنزاع الدول بأحكام القانون الدولي العام.

وقد انقسم أنصار المذهب الإرادي في تطبيق فكر الإرادة إلى اتجاهين: أحدهما يستند إلى إرادة كل دولة على حدة والآخر يستند إلى إرادات الدول مجتمعة.

أولاً: نظرية الإرادة المنفردة:

ويطلق على هذه النظرية اسم "التقييد الذاتي للإرادة" أو "نظرية التحديد الذاتي" لأن الدول لها سيادة ولا يوجد سلطة أعلى منها وبالتالي فإن الدولة هي التي تلتزم بالقانون الدولي بإرادتها المنفردة دون أن يجبرها أحد على ذلك، وعندما تتعارض إرادة الدولة مع القانون الدولي العام فيجب أن يزول الأخير لأن الدولة في مركز أسمى من كل المبادئ القانونية.

نقد:

1- تنافي هذه النظرية المنطق لأن مهمة القانون وضع الحدود على الإرادات فكيف يستمد القانون صفته الملزمة من إرادة المخطئين بأحكامه.

2- بما أن الدولة تلتزم بالقانون بإرادتها فهي تستطيع التحلل من ذلك بإرادتها أيضاً وفي ذلك انهيار للصفة الإلزامية للقانون الدولي العام.

ثانياً: نظرية الإرادة المشتركة:

نشأ لقانون الدولي العام وفقاً لهذه النظرية نتيجة توافق إرادة الدول على ذلك وبالتالي يستمد صفة الإلزامية من إرادة جماعية مشتركة تفوق في السلطة الإرادة الخاصة أو المنفردة للدولة.

نقد:

- 1- إرادة هذه النظرية لتحليل بخلق سلطة أعلى من إرادة الدولة حيث يمكن أن تجتمع إرادة الدول مرة أخرى للتحلل من إلزام لقانون الدولي.
- 2- هذه النظرية لا تنصر لنا سبب للترام الدول التي تتحلل حديثاً في الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي مع أنها لم تشترك بإرادتها في خلق القانون الدولي.

المبحث الثاني

المذهب الموضوعي

تبحث هذه المدرسة عن أساس القانوني خارج دائرة الإرادة الإنسانية، فأساس القانون وفقاً لهذا المذهب تعينه عوامل خارجة عن الإرادة ورغم اتفاق أنصار هذه المدرسة على ذلك إلا أنهم اختلفوا حول تحديد العوامل الخارجية المنتجة للقواعد القانونية إلى مذهبين.

أولاً: مذهب تدرج القواعد القانونية:

ويلقب بالمدرسة النمساوية، وبحسب هذا المذهب لكل نظام قانوني قاعدة أساسية يستند إليها ويستمد منها قوته الإلزامية، فالقواعد القانونية لا يمكن تفسيرها إلا بإسنادها إلى قواعد قانونية أخرى تطوها وهذه بدورها تستند إلى

المركز القومي

قواعد أعلى منها وبالتالي يكون القانون على شكل هرم يقع في قمته قاعدة أساسية تستمد منها كافة القواعد قوتها الإلزامية وهي قاعدة قسسية الاتفاق والوفاء بالعهد وهي أسس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي.

نقل:

1- يقوم على الخيال والافتراض لأن القاعدة الأساسية هي مفترضة لم تنصح المدرسة النمساوية عن مصدر ولا عن قوتها الإلزامية أو سبب وجودها.

2- إذا سلمنا بوجود القاعدة الأساسية فلا بد أن تستند بدورها إلى قاعدة أعلى منها وهو ما لم يقنمه أنصار هذا المذهب.

ثانياً: مذهب الحدث الاجتماعي:

ويلقب بالمدرسة الفرنسية، وتتلخص أفكارها أن أساس كل قانون بصفة عامة والقانون الدولي خاصة هو في الحدث الاجتماعي حيث يفرض قيود ولحكام نكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة المجتمع الدولي إليها ونتيجة للشعور العام بحتميتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، فالقانون تبعاً لذلك، أساس الحياة الاجتماعي فهو ليس صلاباً عن نظام وليس تعبيراً عن إرادة بل هو نتاج اجتماعي وواقعة محددة ذاع الشعور بوجودها، ومن هنا لا يعتبر أنصار هذا المذهب أن المشرع هو الذي يخلق القاعدة القانونية الداخلية أو الدولية، بل يقتصر دوره على كشف للقواعد القانونية التي تنشأ نتيجة للتفاعلات الاجتماعية التي تطلبها حاجات المجتمع وتطوراته والتي لم يتم تكوينها تلقائياً دون تدخل لإرادات الأفراد أو الدول.

نقد:

1- أساسه فلسفي، حيث لا يمكن أن يكون للحدث الاجتماعي أساس للقانون لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود.

2- القواعد الاجتماعية تختلف عن القانونية من حيث أسبقية الأولى في الوجود عن الثانية، ومن ثم لا يمكن أن تعد أساساً للولجبات التي تتحدد عن طريق القواعد القانونية للوضعية.

3- لا يمكن أن يستمد إلزام القاعدة القانونية أساسه من الإحساس بلزومها للمجتمع وإنما يرجع إلى حتمية توقيع الجزاء على من يخالف هذه القاعدة.

ومن خلال ما تقدم نرى الخلاف الكبير بين الفقهاء حول أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام، لكن الرأي للغالب كان يرجح المذهب الإرادي والذي يقوم على رضا الدول عامة صراحة أو ضمناً بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام وهذا ما لبنته المحكمة الدائمة للعدل الدولي. ولكن هذا الرأي يضعف من الأساس الذي يقوم عليه القانون حالياً.

كما أن وجود بعض القواعد التي لم توافق عليها الدول أو تسهم في إنشائها يجعل من الصعب الحديث عن إرادة مفترضة للدول مما يضعف الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي ويؤدي إلى التشكيك في وجوده ويعرضه للهدم.

ولياً كان الرأي فإن هذا الموضوع يخرج من إطار القانون الوضعي ليدخل في دائرة لبحث ضرورات الحياة وحاجاته والحاجة إلى وجود قواعد تنظم علاقات الشعوب بين بعضها.

الفصل السادس

مصادر القانون الدولي

يطلق اصطلاح مصادر القانون بصفة عامة على مجموعة الوسائل أو الطرق التي تتحول بها قواعد الملوك إلى قواعد قانونية ملزمة، سواء كانت تلك القواعد عامة أم خاصة وهناك للقانون الدولي مصادر أصلية وأخرى احتياطية.

المصادر الأساسية هي:

- 1- المعاهدات.
- 2- العرف.
- 3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

أما المصادر الاحتياطية فهي:

- 1- القضاء الدولي.
- 2- الفقه.

وتعد المصادر الأصلية أقوى من المصادر الاحتياطية لأنه يرجع إليها أولاً وحسب الترتيب السابق الذكر فإن لم نجد القاعدة القانونية الواجبة للتطبيق يتم الرجوع إلى المصادر الاحتياطية.



المبحث الأول

المصادر الأصلية

أولاً- المعاهدات:

هي المصدر الأول المباشر لإنشاء للقواعد القانونية الدولية، والمعاهدات هي اتفاقات رسمية تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية، وينتج عنها بعض الآثار القانونية يحددها القانون الدولي العام. وتنقسم المعاهدات من حيث موضوعها إلى:

معاهدات خاصة، ومعاهدات عامة، ومن حيث أطرافها إلى: معاهدات ثنائية، وجماعية أو متعددة الأطراف، ومن حيث تكييف القانون إلى: معاهدات عقدية ومعاهدات شائعة، ومن حيث الانضمام إليها إلى معاهدات مغلقة قاصرة على الموقعين عليها أو معاهدات أو معاهدات مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها.

المعاهدات الخاصة:

هي معاهدات تنظم أموراً خاصة تهم الدول المتعاهدة وأثرها لا يمتد إلى الدول التي لم تشارك في إبرامها، وهذا النوع من المعاهدات يعد مصدراً لقواعد القانون الدولي العام، وتعتبر مصدراً للالتزامات قانونية تسري فقط في مواجهة أطراف التعاقد ولذلك يطلق عليها (لمعاهدات العقدية) ومن أمثلتها المعاهدات التجارية ومعاهدات المصلح.

وإن كانت المعاهدات الخاصة:

لا تعد مصدراً مباشراً لقواعد القانون الدولي العام فهي قد تكون مصدراً مباشراً لقاعدة ما إذا ثبت التواتر على الالتزام بقاعدة قانونية اعتادت

الدول عليها في معاهداتها الخاصة بحيث تتحول إلى عرفاً دولياً وهذا ما يندرج تحت المصدر الثاني من المصدر الأصلية.

المعاهدات العامة:

هي اتفاقات متعددة الأطراف تبرم بين عدد من الدول لتنظم أمور تهم الدول جميعاً وهي لهذا السبب قريبة للشبه بالتشريعات ولذلك يطلق عليها المعاهدات للشارعة، ولكن لم ذلك يوجد فارق بين المعاهدات للشارعة والتشريع في أن الأول ملزمة فقط لأطرافها حيث لا تصدر عن سلطة عليا تجعلها تسري في مواجهة غيرهم من الدول، بينما للتشريع مصدر عن سلطة الدولة العليا فيلزم جميع رعايا الدولة التي أصدرته.

المعاهدات الثنائية:

هي التي تبرم بين دولتين لتنظيم مسألة تتعلق بهما، وهذا النوع من المعاهدات يدخل في نطاق المعاهدات الخاصة، وفي الغالب الأعم ما تكون هذه المعاهدات مغلقة قاصرة على طرفيها ولا يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها نظراً لأنها تنظم مسألة خاصة لا تهم أحداً سواهما.

لما المعاهدات الجماعية فهي التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول لتنظيم أموراً تهم الدول جميعاً، وهذه تدخل في نطاق المعاهدات العامة للشارعة.

وهذا النوع من المعاهدات غالباً ما تكون مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها، وذلك لتيسير امتداد دائرة تطبيق أحكامها في الحالات التي تدعو إلى ذلك.

كما وأنه غالباً ما ينص فيها على حق الدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدات ببلانيتها المنفردة وفق شروط وإجراءات معينة.

المركز القومي

وهناك عدة شروط لصحة انعقاد المعاهدة من الناحيتين الشكلية والموضوعية كما وأن دخول المعاهدة في دور التنفيذ وانقضاءها بخضعان خضوعاً تاماً لإرادة أطرافها.

ولا تختص المعاهدات بمعالجة موضوع معين، فقد تتناول المعاهدات بالتنظيم مسائل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تجارية، وقد تتناول موضوعاً قانونياً فتأخذ وصف المعاهدة للشارعة.

ثانياً: العرف؛

وهو المصدر الثاني المباشر لقواعد القانون الدولي العام وهو المهم لأنه غالباً ما تكون المعاهدات تعبيراً عما يستقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدة. ويمكن تعريف العرف الدولي بأنه مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة اتباع الدول لها في علاقة معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المنحصرة بقوتها القانونية ولها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي.

ويتكون العرف الدولي بنفس الطريقة: التي يتكون بها العرف الداخلي، وذلك بتكرار التصرفات المماثلة من دول مختلفة في أمر من الأمور ويقصد بالتكرار هنا ذلك التكرار الغير مقترن بعقول حيث يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها، ويرجع ذلك لقلة عدد أشخاص القانون الدولي بالمقارنة بعدد أشخاص القانون الداخلي.

ومن ثم فإن العلاقات التي تقوم بينهم تتميز عن علاقات الأفراد بأن فرص التكرار تكون بالضرورة أقل منها في القانون الداخلي.

ويتضح مما سبق أن الأحكام العرفية تقوم على السوابق الدولية، التي يمكن أن تكون تصرفات دولية وقد تكون غير دولية كتكرار النص على قاعدة معينة في التشريعات الداخلية للدول المختلفة يستفاد منها تصرفات دولية

المركز القومي

الدولة إلى تطبيق قاعدة دولية وقد تنشأ للمواثيق الدولية أيضاً نتيجة لقرارات وتصرفات تصدر عن المنظمات الدولية، عالمية أو إقليمية.

ويكفي أن تصبح القاعدة العرفية مستقرة بين الغالبية العظمى من الدول لكي تكون ملزمة لكافة الدول القائمة فعلاً والدول الجديدة التي تنشأ مستقبلاً، لوجود الدولة كعضو في المجتمع الدولي أو قبولها كعضو جديد به يعني موافقتها على القواعد التي تولد عليها استعمال غالبية الأعضاء للمكونين لهذا المجتمع الدولي.

أركان العرف:

1- الركن المادي:

هو تكرار تصرف إيجابي أو سلبي معين لفترة زمنية طويلة وذلك على سبيل التبادل بين الدول ويجب أن يتخذ تكرار التصرف صفة العمومية بحيث تمارسه الدول في كافة الحالات المماثلة الحالية والمستقبلية، ولا يشترط إجماع كل الدول مقدماً لثبوت القاعدة العرفية بل يكفي أغلبية الدول. ويقسم الفقه العرف إلى قسمين: عرف عام وهو مجموعة الأحكام التي تتبعها أغلبية الدول في تصرفاتها في مناسبات معينة وهو ما يطلق عليه العرف الدولي، وعرف خاص حيث يتضمن مجموعة الأحكام التي تنشأ نتيجة تكرار التصرف بين دولتين أو مجموعة من الدول تقع في منطقة جغرافية واحدة أو تصل بينهما روابط مشتركة أو التي تضمها هيئات إقليمية وهو ما يطلق عليه (العرف الإقليمي).

2- الركن المعنوي:

لا يكفي الركن المادي أي تكرار التصرف لقيام العرف بل لابد من وجود ركن معنوي يقوم على الاعتقاد بأن السير وفقاً لما جرت العادة عليه

المركز القومي

مازم قانوناً بل هناك أولوية للعنصر المعنوي على المادي، وبالتالي لا يعتد بتكرار الدول للتصرفات معينة دون توافر هذا الاعتقاد.

والعنصر المعنوي هو الذي يميز الحكم المستند من العرف عن غيره من الأحكام الأخرى غير الملزمة كالعادة الدولية والمجاملات الدولية أو الأخلاق الدولية، لذلك هناك بعض الدول ولكي لا تصبح تصرفاته المتكررة عرفاً تعلن عن عدم التزامها القانوني بهذه التصرفات.

وإن التحقق من الركن المعنوي أصعب من التحقق من الركن المادي لأن التحقق من الركن المعنوي يتطلب ثبوت ورسوخ الاعتقاد به مما يجعل مهمة للقضاء والفقهاء الدوليين شاقة.

ويمكن أن تتقد القاعدة العرفية صفتها هذه عندما تتفااضى الدول عن السير عليها لمدة طويلة أو تتواتر على استعمال قاعدة جديدة خالف القاعدة القديمة وتحل محلها.

مزايا العرف؛

قواعده مرنة قابلة للتطور لتوائم حاجات المجتمع.

عيوب العرف؛

- أ- قواعده غامضة غير واضحة مما يربط مشاكل في التطبيق.
- ب- يحتاج استقرار قواعد العرف إلى وقت طويل جداً، ويخفف من هذا العيب تكوين العرف لأن التكوين يحدد القواعد المختلف عليها عن طريق اتفاقيات تكون ملزمة للدول، ولكن نظراً لافتقار سلطة عليا في المجال تضطلع بمهمة التكوين فقد تركت هذه العملية بصفة عامة لنشاط فقهاء القانون الدولي والهيئات العلمية والمنظمات الدولية.

ثالثاً: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:

هي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها وتقرها للنظم للقانونية الدلالية في مختلف المدن للمتمدة، حيث لا يقتصر تطبيقها على الأفراد في إطار القانون الداخلي بل يمتد على العلاقات الدولية مما يجعل القاضي الدولي ملزم بالرجوع عليها إذا لم تتوافر معاهدة أو عرف دولي وبما أن هذه المبادئ تختلف من دولة لأخرى نظراً لاختلاف الدين أو التكلفة أو العادات فإن تشكيل المحكمة الدولية يجب أن يضم قضاة يمثلون المذنبات الكبرى والنظم الرئيسية في العالم.

وتطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي تحتمه الضرورة حيث تنقذ وجود قاعدة قانونية دولية منصوح عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف الدولي وهي لذلك لا تلجأ إليها إلا في مناسبات خاصة وفي أضيق الحدود.

ومن أمثلة هذه المبادئ التزم كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر للغير بإصلاح هذا الضرر (المسئولية التقصيرية).

المبحث الثاني

المصادر الاحتياطية

أولاً- القضاء الدولي:

وهو مصدراً احتياطياً يتم الرجوع إليها عند عدم وجود مصادر أصلية وهو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع ولكن مع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم ويطبق لتقرير وجود

المركز القومي

قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف، فهذه الأحكام ليست لها حجة أمام المحاكم الدولية وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد للقاضي في إثبات قاعدة عرفية ما.

ولأحكام المحاكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، لمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواعد قانونية دولية، فضلاً عن دورها كعنصر من عناصر تكوين واستنباط العرف الدولي.

ثانياً: الفقه:

هو مذهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وهو لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد على التعرف عليها. ولقد كان لمذاهب الفقهاء دور كبير في الماضي إلا أن هذا الدور قد انكمش كثيراً في الوقت الحالي وذلك بسبب تكوين كثير من أحكام القانون الدولي واستقرارها ويجب النظر إلى مذاهب الفقهاء في الوقت الحالي بقدر من الحسنة والحذر نظراً لاختلاف المذاهب واحتمال تطلب النزعات الفردية أو الوطنية أو السياسية على هذه الآراء.



الفصل السابع

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

المبحث الأول

مذهب ثنائية القانون

يعتبر هذا المذهب امتداداً للنظريات الوضعية الإرادية، حيث يرى أنصاره أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامان كل منهما مستقل عن الآخر استناداً إلى الاعتبارات التالية:

أولاً: اختلاف مصادر كل من القانونين:

لقانون الداخلي بنشأ بإرادة الدولة حيث توجد سلطة عليا تفرضه على الأفراد وعلى المخاطبين به الالتزام به والإذعان لأحكامه، في حين أن القانون الدولي بنشأ عن طريق الاتفاق بين الدول عبر المعاهدات أو عن طريق العرف الدولي وبالتالي لا يكون صادر عن سلطة عليا.

ثانياً: اختلاف موضوعات كل من القانونين:

لقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين سلطات الدولة في حين ينظم القانون الدولي علاقات الدول المستقلة ذات السيادة فيما بينها.

ثالثاً: اختلاف المخاطبين في كل من القانونين:

فالقانون الوطني يخاطب الأفراد أو السلطات المختلفة القائمة داخل الدولة، في حين يخاطب القانون الدولي المستقلة ذات السيادة سواء كانت دولاً بسيطة أو مركبة.

رابعاً : اختلاف البناء القانوني لكل من القانونين :

توجد في البناء القانوني الوطني سلطات غير موجودة في المجتمع الدولي وهي السلطة التشريعية التي تسن القوانين والسلطة القضائية التي تطبق القانون والسلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ للحكم التي يصدرها القضاء.

النتائج المترتبة على مذهب ثنائية القانون :

أولاً : استقلال قواعد القانون الداخلي عن القواعد القانون الدولي :

تنشئ الدولة القانون الداخلي بإرلنتها المستقلة، بينما تنشئ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، ويجب على الدول أن تراعي عدم التعارض بين القوانين التي تسنها مع ما للزمت به دولياً وإذ حدث ذلك فالقانون يكون صحيح دخلياً ولكي تثار مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي.

ثانياً - عدم نفاذ قواعد كل من القوانين في دائرة اختصاص الآخر :

فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة اختصاص لقانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية بإتباع الإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية، وكذلك لا يمكن أن تكتسب القواعد الداخلية وصف الإلزام في المجال الدولي إلا إذا تحولت على قواعد دولية وفقاً للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية.

ثالثاً : عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي :

لا تمتلك المحاكم الوطنية تطبيق القانون الدولي لو تفسيره إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية وبالمقابل لا يملك القضاء الدولي تطبيق القوانين الوطنية أو تفسيرها إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية دولية.

رابعاً: استحالة نشء تنازع أو تعارض بين أحكام القانونين؛

وهذه النتيجة مترتبة على أنه لكل منهما دائرة تطبيقية وليس لأي منهما سلطان أو اختصاص في دائرة الآخر.

ولكن يقرر أنصار هذا المذهب إمكانية وجود علاقة بين القانونين عن طريق الإحالة أو الاستقبال.

أولاً: الإحالة؛

ومعناها أن يحيل القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة ومثال ذلك أن يقرر القانون الداخلي الحصول الدبلوماسية فيرجع إلى القانون الدولي ليتعرف على من يصدق عليه وصف الدبلوماسي. وبالمقابل قد يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة، كأن يقرر القانون الدولي ولجبات الدول تجاه الأجانب، ويترك القانون الوطني تحديد من يصدق عليه وصف الأجنبي في نطاق إقليم الدولة.

ثانياً: الاستقبال؛

ومعناه أن يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي ويدمجها فيه بموجب نص في دستور الدولة بقرار اعتبار القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الوطني أن يطبق قاعدة قانونية دولية في نزاع ما يطرح أمامه.

وبالمقابل فقد يدمج القانون الدولي قواعد القانون الداخلي في مبادئه فتصبح قواعد دولية.

المبحث الثاني

مذهب وحدة القانون

هذا المذهب متفرع عن المدرسة النمسوية، حيث يقرر إمكانية التعارض بين القانونين لأن النظام القانوني يشمل كلا القانونين حيث يشكل هذا للنظام القانوني بجميع فروعه كتلة قانونية واحدة لا تقبل للتجزئة، وترتبط قواعد هذه الفروع ببعضها برباط التبعية حيث لا يمكن تفسير قاعدة من قواعده إلا بالرجوع إلى القواعد الأخرى حتى نصل في النهاية إلى القاعدة الأساسية في هذا الفرع كله، وهذه بدورها لا يمكن تفسيرها إلا بالرجوع إلى قاعدة أخرى في فرع آخر من فروع القانون، وهكذا نصل إلى القاعدة الأساسية التي تعد أساس القانون كله. ولكن الخلاف بين أنصار هذا المذهب كان حول القانون الذي له السيادة حيث نشأ مذهبين:

أولاً: مذهب سيادة القانون الوطني؛

يرى أنصار هذا المذهب أن الصدارة لقواعد القانون الداخلي فالقاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله مثبتة في القانون الوطني وتحديداً في دستور الدولة، فالدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، لذلك فإن القانون الداخلي وحده أساس الالتزام بأي قاعدة قانونية دولية كانت لم داخلية، وهو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدولة استيفائها عند عقد الاتفاقيات الدولية ويترتب على ذلك أن ترتبط به سائر فروع القانون الدولي العام برباط التسمية، وتكون الأولوية للمستور على المعاهدات الدولية.

ثانياً: مذهب سيادة القانون الدولي:

يرى أنصار هذا المذهب سيادة القانون الدولي لأن القاعدة الأساسية للنظام العام كله يحويها القانون الدولي والذي يفرض الدولة بإصدار القوانين الداخلية، ومن جهة أخرى القانون الدولي يبين الجماعات التي تتمتع بوصف الدولة، ويرى أنصار هذا المذهب أن مذهب سيادة القانون الوطني يهدم القانون الدولي ويجعله عديم القيمة، ويؤدي إلى نهرب الدولة من التزاماتها الدولية بحجة معارضتها القانون الداخلي، وبالتالي يقرر أنصار هذا المذهب أولوية المعاهدات الدولية والالتزامات الدولية على القانون الداخلي في حال التعارض.

ولخيراً تنص كثيراً من الدساتير على سيادة القانون الدولي وهذا ما كنته أحكام المحاكم الدولية وأرائها مثل محكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية ويتضح من ذلك أن سيادة القانون الدولي العام هو المذهب الغالب الذي يؤيده الفقه الدولي الحديث والقضاء الدولي.



الفصل الثامن

تكوين القانون الدولي العام

التكوين هو تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل موثيق ولتفادلت دون المساس بمضمونها، ويعني من جهة أخرى تبني القاعدة القانونية الدولية عن طريق المعاهدات الجماعية بين الدول في إطار موضوعات قانونية دولية معينة.

وسبب التكوين هو عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعددتها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد.

وقد ظهرت حركة التكوين في القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف الإنجليزي بنتام الذي كان أول من اقترح تكوين القانون الدولي، ولكن النقطة النوعية كانت عام 1899 حيث عقد مؤتمر لاهاي الذي نجم عنه وثيقتين دوليتين من أهم الوثائق التي يمكن اعتبارها بمثابة تقنينات للقواعد القانونية الدولية وكانت الوثيقة الأولى لحل المنازعات الدولية بالموسائل السلمية وترجع أهميتها إلى أنها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة التي فصلت في كثير من المنازعات آنذاك، أما الوثيقة الثانية فكانت تتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 ونجم عنه اتفاقية تنظم فض المنازعات الدولي بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد.

ثم تلاها عدة اتفاقيات أهمها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي استحدثت قواعد خاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب.

لكن كل ذلك لا يغني عن تقنين عام وشامل لقواعد القانون الدولي، فهي قواعد لا تنظم إلا الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات دون غيرها، كما أنها لم تتضمن كافة المسائل الحيوية الأخرى التي تهم لجماعة الدولية.

لذلك بنهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بدأت حركة التكوين تأخذ شكلاً أكثر تنظيماً تحت إشراف العصبة حيث شكلت لجنة الخبراء وبدأت أعمالها عام 1925 ولخاترت ستة موضوعات تم تحضيرها باعتبار أنها لمسب الموضوعات وأكثرها قابلية للتقنين. وهي: الجنسية، والبحر الإقليمي، ومسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الجانب في إقليمها، واستثمار ثروات البحار والقرصنة، والحاصلات والامتيازات الدبلوماسية، ويعرض هذه الموضوعات على الجمعية العامة للعصبة وللفت على البدء في تقنين الموضوعات الثلاثة الأولى. وبعد إنشاء الأمم المتحدة اهتمت الأخيرة بتكوين القانون الدولي ومواصلة الجهود في ميدان التقنين، حيث تم إنشاء هيئة خاصة دائمة في ظل هيئة الأمم المتحدة عرفت باسم "لجنة لقانون الدولي" وصل عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين عضواً، وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها سنة 1949 وتناولت بالبحث بناءً على طلب الجمعية العامة للممثل الثالثة:

إجراءات التحكيم - الجنسية - نظام البحار - العلاقات والحاصلات الدبلوماسية والقنصلية - المعاهدات. ولقد حققت اللجنة كثيراً من الإنجازات في تلك المجالات وغيرها.

الفصل التاسع

العقبات التي تعترض التقنين

لعل النزاعات القومية والمصالح السياسية هي من أهم العقبات التي تعترض عملية التقنين الشامل لقواعد القانون الدولي، ففي ظل المناخ الدولي الحالي بما يسوده من تضارب في المصالح وتباين في الأفكار السياسية واختلاف الإيديولوجيات، يصبح اتفاق الدول على مضمون القواعد التي تعرض عليها للتقنين أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد، ومن الضروري - في ظل هذه الظروف - أن يتم التمهيد للتقنين لا عن طريق وضع المشروعات وإنما عن طريق تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل المختلف عليها. وعملية التقنين على ما فيها من مزايا في تثبيت القانون الدولي وتدعيم قواعده إلا أنها لم تسلم من النقد من جانب بعض الفقهاء الذي يرون أن التكوين سيصيب قواعد القانون الدولي بالجمود ويفقدها المرونة التي تتميز بها مما يؤدي إلى صعوبة تطورها ومجاراتها للأحداث الدولية، حيث يمكن أن يكون هناك حاجة للتعديل ولكن رغم ذلك لا بد من الحصول على موافقة جميع الدول التي أقرت التقنين وفي ذلك صعوبة لأنه من الممكن أن تعترض بعض الدول على التعديل.

ولكن في الانتقاد مغالاة فمن الممكن عند وضع أي تقنين أن يراعى فيه معالجة كل هذه المشاكل مسبقاً بأن يقصر التكوين على القواعد الثابتة أما القواعد المتغيرة فيتفق على طريقة مبسطة لتعديلها بشكل مسبق كالاكتفاء بموافقة الأغلبية على التعديل.

الباب الثاني
تطور القانون الدولي الإسلامي
من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب

الباب الثاني

تطور القانون الدولي الإسلامي

من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب

في السنين الأخيرة، عاد الاهتمام بالإسلام يتزايد باعتباره ظاهرة سياسية واسعة. فمنذ نهاية عقد السبعينات، أحرز الإسلام السياسي انتصاراً كبيراً في تأسيس أول حكومة إسلامية، في إيران. ومنذ عام 1979، وبقيّة الدول الإسلامية في مواجهة متزايدة مع الحركات الإسلامية للراغبة بتأسيس دول جديدة تعتمد كلياً على أحكام الشريعة الإسلامية، وإلغاء الأنظمة العلمانية التي تحكم المجتمعات الإسلامية منذ نشوء الدول للقومية، بعد عصر الاستعمار.

والدولة الإسلامية، كغيرها من الكيانات السياسية، تقوم علاقات خارجية، تنضم إلى المنظمات الدولية، وتلتزم بالقانون الدولي والمبادئ العامة كمعايير تنظم علاقاتها مع الآخرين. لقد عاد من المستحيل، في العالم المعاصر، الانعزال عن الاتصالات الخارجية، سياسياً واقتصادياً وحتى أولئك الذين يبدون عداً للغرب أو غير المسلمين، إذا ما وصلوا للسلطة، سيجدون أنفسهم مجبرين على إقامة علاقات خارجية، وعقد معاهدات واتفاقيات مع الدول غير الإسلامية. إن إدارة الدولة لا يمكنها أن تعتمد على الشعارات الثورية أو الأفكار المجردة، ولا حتى على الحملات الديني، بل بالتعامل بواقعية مع مفردات العصر ومتطلبات المجتمع الذي تكبر شؤونه.

منذ عقد الثلاثينات في هذا القرن، بدأت الدول الإسلامية في الانضمام إلى المنظمات الدولية، في البداية عصبة الأمم، ثم منظمة الأمم المتحدة

ووكالاتها. إن مشاركة الدول الإسلامية في النظام العالمي يمكن اعتباره ظاهرة رائعة في التاريخ الحديث للدول الإسلامية. هذه الظاهرة لها جذور تاريخية عندما كان للعالم الإسلامي يقيم علاقات وثيقة مع الغرب منذ القرون الوسطى. ولامتدت تلك العلاقات على مدى قرون طويلة، وتضمنت أشكالاً وأبعاداً مختلفة. لقد أثر كل طرف بالآخر في كل المجالات والنشاطات بين الدول، في السياسة والاقتصاد والثقافة والقانون والعلم. فكان هناك تأثير متبادل بين الطرفين.

وقد جهد فقهاء القانون أنفسهم في محاولة تقريب وجهات النظر الفقهية والقانونية بين العقل الغربي والواقع الإسلامي المتمثل بالنظم والحكومات الإسلامية وعطاء المفكرين والفلاسفة المسلمين فهل وفقوا في ذلك؟ هذا هو جوهر موضوع هذه الرسالة.

يعرض الفصل الأول: لمحة تاريخية عن العلاقات بين العالم الإسلامي والغرب، باعتبارها مدخلاً للدراسة، من أجل متابعة تطور مختلف العلاقات بين الجانبين. سأحاول أن أسلط الضوء على أهم الأحداث والاتفاقيات الهامة التي يمكن اعتبارها منعطفات رئيسة في العلاقات الثنائية. إذ يبدو من المهم مناقشة تطور العلاقات في إطار محيطها التاريخي، للتعرف على بدايات تأثير الغرب على القانون الدولي الإسلامي.

أما الفصل الثاني: فيتطرق إلى المواجهة العسكرية - الاستعمار - بين الحضارتين : الإسلامية والغربية. وسأناقش كيف واجهت المؤسسات الدينية القوات العسكرية الغربية التي احتلت الأراضي الإسلامية. فمن المعروف أن القدرات الدينية لعبت دوراً هاماً في الكفاح أو للجهاد ضد الحكومات الاستعمارية. وعلى سبيل المثال، قمت باختيار أربعة بلدان إسلامية، بلدين

المركز القومي

سنية للمذهب وهي مصر والهند، وبلدين شيعية هي العراق وإيران. وسيتركز الحديث والنقاش حول الثورات المحلية التي حدثت في تلك البلدان، والتي كانت رد فعل مباشراً للاستعمار أو للحضور الأجنبي المهيمن على البلدان الإسلامية. أما الأحداث والثورات الأخرى فهي خارج نطاق هذه الدراسة. ويتضمن هذا الفصل مناقشات واسعة للقضايا الشرعية التي نشأت نتيجة الاحتلال الاستعماري للبلدان الإسلامية، مثل الولاء للحاكم غير المسلم، والوضع الشرعي للأجانب المقيمين في الأراضي الإسلامية، وقضية الهجرة من دار الحرب.

ويبحث الفصل الثالث: نظرية الحرب والسلام في الإسلام. إذ سناقش التصورات والنظريات الإسلامية المختلفة بصدد طبيعة العلاقة مع غير المسلمين على الصعيد الدولي. إذ أنه من الضروري دراسة آراء الفقهاء والمعاصرين، فيما يتعلق بالجهاد، طالما أن أغلب الكتابات والمؤلفات حول القانون الدولي الإسلامي، أو التي تتطرق لنظرة الإسلام للعلاقات الدولية، تعتبر الجهاد محورياً أساسياً للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية. وعليه فإن هذه الدراسة لن تتطرق لتفاصيل وأحكام الجهاد. فأحكام الجهاد لا علاقة لها بهذه الدراسة. ومع ذلك فقد ناقشت دوافع الجهاد باعتباره أحد قواعد القانون الدولي الإسلامي، ومعرفة ما إذا كان السلم أم الحرب هو الأصل في العلاقة مع غير المسلمين أم لا.

أعتقد أن للجهاد يحتل موقعاً منفصلاً في الشريعة الإسلامية، وأن أحكام الجهاد يجري تطبيقها عندما تنشب الحرب الفعلية. وأن الجهاد يحتل فصلاً خاصاً في القانون الإسلامي وليس أصلاً في السياسة الخارجية أو العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. فكما أن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة

يتضمنان فصولاً ومقررات خاصة بالحرب وشؤون الحرب والجرحى والأسرى، فلا يجري التطرق إليها إلا في حالة وقوع الحرب، ولا يجري اتهام القانون الدولي بأنه عدواني لمجرد أنه يتضمن قوانين تنظم قضايا وشؤون الحروب، كذلك موقع الجهاد في الشريعة الإسلامية. فالإسلام نظام وتشريع متكامل، للسلم والحرب. وكما توجد هناك أحكام للجهاد والحرب، هناك أحكام وقواعد تنظم السلم، والتي قلما يتطرق إليها.

أما الفصل الرابع: فيناقش المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية. إذ أن النظرة السائدة عن النظرية التقليدية في الإسلام فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية بأنها تميل للدولانية والتوسع، وطالما أن الاعتقاد السائد بين الباحثين والأكاديميين بأن الإسلام لا يعرف المعاهدات السلمية مع غير المسلمين، لو أنها إن وجدت، فهي محدودة بفترة مؤقتة، غالباً لا تتجاوز عشر سنوات، لذلك سألناش للمعاهدات السلمية المبكرة في صدر الإسلام وما بعده. وكذلك موضوع الفترة المحددة بعشر سنوات، وهل هي تشريع لم عرف لم رأي؟

وسألتبع، في هذا الفصل أيضاً، تطور المعاهدات السلمية بين أوروبا والعالم الإسلامي. ويمكن إبراز ذلك من خلال مناقشة تأثير الامتيازات الأجنبية على القانون الإسلامي، بصورة عامة، والقانون الدولي الإسلامي بشكل خاص. منذ القرون الوسطى وحتى القرن العشرين، كان نظم الامتيازات يمثل حضور الأنظمة القانونية الغربية في البلدان الإسلامية. فقد كان للامتيازات تأثير هام في قبول المفاهيم والقواعد القانونية الغربية في المجتمعات الإسلامية. وسينركز النقاش حول القضايا التي نشأت من الامتيازات والتي لها علاقة بالقانون الدولي الإسلامي، مثل الإعفاء الضريبي

المركز القومي

للأجانب غير المسلمين، الامتيازات والحصانة القضائية للرعايا الأجانب مما جعل سلطة القاضي غير المسلم أعلى من سلطة الدولة الإسلامية التي يقوم فيها، حماية الأقليات غير الإسلامية، وترسيخ السلم مع الغرب.

ونتيجة لتطور القانون الدولي الإسلامي، يساهم الفقهاء المعاصرون بطرح نظريات جديدة فيما يخص للوضع الشرعية للدول غير الإسلامية.

ونلش للفصل الخامس: الآراء المتفاوتة بين الفقهاء تجاه التقسيم

للشلي للعالم، أي دار الإسلام ودار الحرب، والإجابة على السؤال : إلى أي

قسم تنتمي الدول الغربية؟

إستاداً إلى بعض الفقهاء، تعتبر الدول غير الإسلامية دار عهد. وهذا ما

يزيل عقبات كثيرة في بناء علاقات قوية مع هذه الدول، ويسمح بتوسيع

مساهمة العالم الإسلامي في النظام العالمي. وتؤدي هذه النظرة إلى موقف

أكثر تسامحاً فيما يتعلق بإقامة الأقليات المسلمة المهاجرة في الغرب.

ونلش الفصل السادس: وجهة النظر الإسلامية تجاه الاتفاقيات

الدولية، وسياسة الدول الإسلامية بهذا الصدد. إن الدول الإسلامية أنشأت

علاقات خارجية مع الدول غير الإسلامية في وقت مبكر، وعقدت معها

اتفاقيات عديدة. وتلتزم هذه الاتفاقيات الدول الإسلامية باحترامها وتنفيذها،

ليس على أسس سياسي أو قانوني فحسب، بل على أسس ديني أيضاً.

وسنلش للقواعد القانونية في عقد المعاهدات الدولية، حيث سيتم التطرق إلى

مبان شرعية هامة ذات تأثير في القانون الدولي الإسلامي، مثل المصلحة

والعرف، التي يعتمدهما الفقه الإسلامي في قبول الاتفاقيات والالتزامات

الدولية. وسيكون هذا الفصل مقدمة للفصل التالي الذي يعالج العلاقة بين

الإسلام والأم المتحدة.

ويسلط الفصل السابع: الأضواء على التناقضات الفقهية الإسلامية التي تتعلق بضملم الدول الإسلامية إلى الأمم المتحدة، وقبول مبادئ ميثاقها. وتمثل هذه المرحلة الذروة التي بلغتها الدول الإسلامية في قبولها للنظام الدولي ومنظماته ووكالاته. وسأناقش مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتأثيرها على الدول الإسلامية الحديثة وعلاقتها الدولية؛ وهذه المبادئ هي : مبدأ التعايش السلمي، مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية، مبدأ الامتناع عن استخدام القوة، مبدأ السيادة، مبدأ حق تقرير المصير، مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية، ومبدأ الاعتراف بالدول غير الإسلامية. ولحدثت هذه المبادئ جدلاً بين الفقهاء، كما أدت إلى حضور حي للفقه الإسلامي في القضايا والمبادئ الدولية. إن مثل ذلك النمط من التفكير يبدو ضرورياً لتطوير لقانون الدولي الإسلامي، وإبداع قواعد فقهية عصرية تتعامل مع المشاكل والعلاقات والمبادئ الدولية.

ويناقش الفصل الثامن: نظرة الإسلام للقضاء الدولي. إذ أن اللجوء إلى محكمة غير إسلامية هو ظاهرة جديدة في العالم الإسلامي، وقد رفعت العديد من الدول الإسلامية قضاياها ونزاعاتها إلى محكمة العدل الدولية. وسأسلط الضوء على القواعد الشرعية التي جعلت الدول الإسلامية ترضى بقضاء محكمة غربية تطبق قانوناً غير إسلامي. وسأناقش أيضاً مبادئ وأسس تأسيس محكمة العدل الإسلامية الدولية، وقضايا التحكيم وصفات القاضي والمحكم.

إن هدف هذه الدراسة هو تقييم ومتابعة تطور لقانون الدولي الإسلامي من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب. إذ سيقصر البحث حول تأثير هذه العلاقة على القانون الدولي الإسلامي، دون بقية العوامل الأخرى. منهجياً،

المركز القومي

سأقوم أولاً بتحديد مبدأ أو مفهوم معين في القانون الدولي (الغربي)، ثم معرفة كيف تم قبولها من قبل المسلمين، وكيف أدرجت ضمن القانون الدولي الإسلامي. إن تقييم قبول هذه المفاهيم سيتخذ منحنيين : الأول: تاريخي، لإلقاء الضوء على الظروف وطبيعة المحيط السياسي الذي خلق الأجواء لقبول هذه القواعد. الثاني: شرعي، لمعرفة ما إذا كانت هذه المبادئ الجديدة مبنية على أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومصادرها. وستركز المناقشات، فيما يتعلق بالمنحى الثاني، على فتاوى الفقهاء وآراء العلماء والباحثين. ولغرض إحراز هذا الهدف، سأستخدم المصادر التالية:

- الفتاوى؛

الفتوى هي رأي فقهي بصدد موضوع معين في القانون الإسلامي. وهي الحكم الشرعي الكلي للأشياء. وقد تتعلق بمواضيع عديدة، شرعية، اجتماعية وسياسية، مما يولججه المسلمون في حياتهم اليومية. وتمثل الفتوى الرأي القانوني الديني للفقهاء أو المفتي بصدد مسألة معينة.

وعلى مر القرون، واجهت الفقهاء قضايا مستجدة في كل عصر، كان من اللازم عليهم إعطاء حلول تطبق مع قواعد الشريعة. وقد نجح بعض الفقهاء أحياناً في تطوير نظرات وحلول جديدة لمشاكل المجتمعات الإسلامية. وإذا كان تفقه الإسلامي يسير ببطء حتى القرن التاسع عشر، إلا أن القرن العشرين حمل تحديات كثيرة وكبيرة للمسلمين، جعلت الفقهاء يبذلون جهوداً لملاحقتها. وما زالت هناك قضايا وجوانب في شتى الميادين بحاجة إلى رأي الإسلام فيها. إذ ما زال العلم والتكنولوجيا والتقدم الصناعي والطبي يطرح أسئلة بحاجة إلى إجابة إسلامية رصينة، تستطيع تكييف المجتمعات الإسلامية مع التغيرات المتسارعة التي يشهدها عالمنا اليوم.

ومن هذه القضايا موضوع العلاقة مع غير المسلمين، فقد قدم بعض الفقهاء صياغات لقواعد إسلامية جديدة، أزلت النظريات التقليدية باتجاه وضعية ديناميكية للأطروحة الإسلامية. وكان لبعض الفتاوى تأثير عظيم في المجتمعات الإسلامية، ولعبت أدوراً رئيسة في الأحداث التاريخية والسياسية. كما أحرز الفقهاء وبنجاح تقدماً ملحوظاً في قبول المبادئ الجديدة، والمأخوذة أصلاً من المفاهيم الغربية، فوضعوا بذلك الدول الإسلامية، إلى حد ما، في توافق والمجمل مع المتغيرات الدولية، وإقامة علاقات دولية مع بقية دول العالم، وبضمنها الدول غير الإسلامية.

وفي هذا الصدد حرصت على استقصاء آراء الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بقضايا القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية مع الدول غير الإسلامية والانضمام للمنظمات الدولية وغيرها من المواضيع التي تضمنتها هذه الدراسة. وقد أجاب بعضهم مشكورين من خلال إجابات مختلفة على شكل فتاوى معاصرة، قد تكون لأول مرة يتطرق فيها الفقه الإسلامي إلى هذه القضايا. لذلك فهي تتضمن جوانب إبداع وأصالة ومعاصرة، بشكل يفتح الأفق أمام الفقه الإسلامي للنمو والتطور فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي. ولا يعني في هذه المناسبة إلا توجيه الشكر والامتنان لكل الفقهاء والعلماء والأجلاء ومن الأمور المستجدة في هذه الفتاوى أنها ذكرت أن فكرة الجهاد الابتدائي لم تعد قائمة بعد الآن، طالما أن الدول الإسلامية وقعت معاهدات سلمية أو معاهدات عدم اعتداء مع الدول غير الإسلامية. كما أن الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة بمثابة توقيع معاهدة سلمية مع الدول المنضمة إليها. وتضمنت هذه الفتاوى مفاهيم ونظرات متطورة تجاه

المركز القومي

الاتفاقيات الدولية، ومحكمة العدل الدولية، بشكل تساهم فيه هذه الفتاوى بتطوير القانون الدولي الإسلامي .

المعاهدات:

المعاهدة هي اتفاق بين طرفين أو أكثر، تتضمن التزامات متبادلة بينهم، وتنظيم العلاقة بين أطرافها. وتمثل المعاهدات، بصورة عامة، الأهداف والمصالح التي يجب بلوغها وحمايتها بواسطة الاتفاق أو العهد أو الامتياز. وتعكس المعاهدات بوضوح طبيعة الأفكار السائدة والأنظمة السياسية للدول في فترة تاريخية معينة. فالمعاهدات تمثل وثائق هامة تجسد المبادئ والقواعد التي كانت تحكم العلاقات الدولية بين الأمم والحكومات. وما تزال الاتفاقيات تمثل مصدراً رئيساً في القواعد القانونية الدولية، وتلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية.

وعبر عصور طويلة، مارست الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول غير الإسلامية. وتضمنت تلك الاتفاقيات التزامات وقواعد وشروطاً ومبادئ عديدة، بشكل تمثل تطوراً في القانون الدولي الإسلامي. ومن خلال التركيز على معاهدات معينة، يمكن اعتبارها خطوات متقدمة في تطوير القانون الدولي الإسلامي، وقبول مفاهيم جديدة، بشكل يجعل الباحث يتصور طبيعة الظروف التاريخية التي جعلت تلك الدول توقع هذه المعاهدة أو تلك.

من الصحيح القول أنه ليس كل الحكام المسلمين، عبر التاريخ، قاموا بتوقيع اتفاقيات ومعاهدات مع الدول غير الإسلامية دون الرجوع للمؤسسة الدينية أو استشارة الفقهاء المعاصرين لهم، ولكن يمكن القول، إلى حد ما، أن الدول الإسلامية وقعت تلك الاتفاقيات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،

وخاصة عند وجود مؤسسة دينية متطورة، أو فقيه أو مفتي يعمل في البلاط الملكي؛ مثلاً هو الحال في الدولتين العثمانية والصفوية.

كتابات الباحثين المعاصرين؛

تقدم الكتابات والدراسات الحديثة للعلماء والباحثين المسلمين مساهمة كبيرة في تطوير آراء ونظرات جديدة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي، والعلاقات الدولية للدول الإسلامية. فقد بذلوا جهوداً حثيثة لبناء أسس جديدة في إعادة تفسير مصادر الشريعة، أي القرآن والسنة بصورة رئيسة. وقاموا بمقارنات واسعة وعميقة بين المبادئ العلمية للقانون الدولي والمفاهيم الإسلامية. وقد ساروا شوطاً كبيراً في تقليص الفجوة بين مبادئ القانونين، وقاموا بصياغة أفكار قانونية جديدة، بشكل جعل الدول الإسلامية تقيم علاقاتها الخارجية بثقة وشرعية.

إن قسماً كبيراً من الكتابات الإسلامية، في هذا الصدد، هي ردود أفعال للاتهامات التي تطلق على الإسلام من قبل الباحثين الغربيين والكتاب العلمانيين المحليين، مما يدفع العالم والفقهاء المسلم للإجابة والرد على تلك الاتهامات، ويسعون من خلال مؤلفاتهم وكتابتهم وروادهم نحض الانتراءات، والتأكيد على أن الإسلام يمتلك منظومة من القيم والأخلاق الإنسانية الرفيعة تجاه البشرية جمعاء، وأن الأحكام الإسلامية تتضمن معاملة إنسانية ذات مستوى عالٍ يمكنها أن تحقق مبادئ العدل للبشرية.

ومن الضروري القول بأن كتابات المستشرقين والباحثين غير المسلمين قد احتلت قسماً هاماً من مصادر هذه الدراسة. فقد أغنت الدراسة بمطومات وأفكار ونقاشات وتحليلات رائعة، تتعلق بقضايا تاريخية وقانونية ذات صلة مباشرة بالقانون الدولي الإسلامي.

المركز القومي

واستخدمت في هذه الدراسة وثائق إسلامية معاصرة ذات أهمية خاصة، كونها صدرت من مجامع علمية لها قيمتها وثقلها في العالم الإسلامي من الفقهاء والعلماء والقانونيين المسلمين، مثل:

- 1- ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر عام 1972.
- 2- النظام الداخلي لمحكمة العدل الإسلامية الصادر عام 1986.
- 3- دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الصادر عام 1979.
- 4- بيانات المؤتمرات الإسلامية، مثل مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ووثيقة مكة الصادرة عام 1990.



الفصل الأول

القانون الدولي والقانون الدولي الإسلامي

يعرّف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد التي تعين حقوق الدول وواجباتها المختلفة في علاقاتها المتبادلة، أو مجموعة القواعد القانونية الملزمة للدول والشخصيات القانونية للدولية الأخرى في علاقاتها المتبادلة. فالموضوع الذي يتعامل به القانون الدولي يقع خارج الدولة وليس في أنظمتها الداخلية. فهو ينصبّ على حقوق الدول وعلاقاتها مع بعضها. وقد أضيف إليه بعض الأفراد الذين يمثلون شخصيات دولية كالأمن العام للأمم المتحدة.

وتعود جذور القواعد الدولية إلى عصور سحيقة في التاريخ. ورغم عدم وجود علاقات وثيقة بين الوحدات الدولية والشعوب المتجاورة لكن الحاجة كانت تقتضي تنظيم بعض القضايا أو العلاقات المتبادلة في ظروف محدودة. فغالباً ما تنشأ حروب بينها، وتنتهي بانتصار إحداها، فيجتمع للفريقان لتنظيم قضايا تبادل الأسرى أو دفع الجزية أو الاتفاق على إنهاء حالة العداء بينهما، أو المرور في أراضي الدولة الأخرى. وقد حفظت المصادر التاريخية باتفاقيات دولية في عهود الفراعنة والسومريين والآشوريين والبابليين واليونان والرومان والهند والصين وغيرهم. وشهدت روما والمدن والأقاليم المتجاورة لها معاهدات صداقة تنص على احترام السفراء والمبعوثين، وعلى التحكيم عند نشوء نزاع. ومنها نشأت بعض قواعد العرف الدولي، وبتكرارها صارت قواعد قانونية دولية.

المركز القومي

وبسبب النظرة الاستعلاكية للرومان واليونان، حيث أنها تعتبر نفسها شعباً ممتازة، وتعتبر الشعوب الأخرى همجية يجوز استعبادها بالقوة، نشأت فكرة التمييز العنصري بين الدول؛ حيث امتازت تشريعات القانون الروماني بالكثير من المساواة بين أفراد الشعب الروماني، في حين اختلفت تلك التشريعات عن التي وضعت لحكم شعوب الدول التابعة لروما أو ما كان يطلق عليهم البرابرة. وعندما يقع خلاف بين هذه الدويلات التابعة كانت روما هي التي تفصل فيه، فنشأت بذلك فكرة وجود دولة كبرى لها صفة الرئاسة العليا بين الدول. وظلت هذه الرئاسة لأباطرة الرومان في عهد الدولة الرومانية الغربية (اللاتينية). وبعد سقوطها عام 476 م انتقلت إلى الإمبراطورية الرومانية الشرقية (البيزنطية). ومن بعدها للإمبراطورية الجرمانية التي نشأت عندما قام البابا ليو الثالث بتتويج شارلمان في روما عام 800 م. فلما ضعفت هذه انتقلت سلطة الرئاسة للبابا، فجمع في يديه سلطة الرئاسة الدينية، التي كانت له على جميع أنحاء العالم المسيحي، وسلطة الرئاسة للدنيوية على أمراء وملوك الدول المسيحية.

تأثير المسيحية على القانون الدولي

في العصور الوسطى بات من الضروري قيام البابا بتتويج الملك ومنحه بركته، وأخذت المجالس الكنسية تضع للقواعد الدولية وتعمل على إيجاد أسرة دولية تجمع بين دول أوروبا الغربية تحت السلطة العليا للبابا. ومن القواعد التي وضعتها (صلح الإله) و (هدنة الرب) التي تنظم الصلح والهدنة بين الدول المسيحية المتحاربة. ووضعت قاعدة (هدنة الرب) في القرن الحادي عشر، ومفادها: أنه لا يحل لمسيحي أن يحارب مسيحياً آخر من غروب شمس الأربعاء حتى مطلع يوم الاثنين، وشمل التحريم أيام الأعياد.

للمركز القومي

وهي تشابه الأشهر الحرم في الشريعة الإسلامية، وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم لتأمين انتقال الحجاج من وإلى مكة المكرمة، وربع (رجب) يتوسط باقي أشهر العام.

وكنزت المؤتمرات الدينية والدولية التي يدعو إليها البابا ويحضرها الأمراء والملوك من دول أوروبا المسيحية. وكان للحروب الصليبية دور رئيس في تشكيل الهوية الأوروبية للشعوب المسيحية في أوروبا. فقد كانت عاملاً هاماً في تكثف وتماسك الدول الأوروبية بهدف تعبئة الناس للمشاركة في الأهداف المعلنه للحروب وهي (تخليص الأراضي المقدسة من أيدي الوثنيين وتحرير الصليب). فلأول مرة تجتمع القارة الأوروبية من حول جزر القبايل والصراعات بين القبائل والشعوب والأجناس المتنوعة (فرنجة وسكسون وجرمان ونورمانديين ولومبارديين وصقليين وبورغنديين)، فعزز ذلك الجهد المشترك في الحروب، عزز المفهوم السياسي والديني للعالم المسيحي، والذي خلق بدوره المفهوم الثقافي لأوروبا. وعندما حض البابا أوربان الثاني في خطابه الشهير الذي لُقاء في كليرمون (فرنسا) في تشرين الثاني 1095 المسيحيين على شنّ حرب على (الجنس الشرير) الذي كان يمتلك الأرض المقدسة، إنما كان يعلن ميثاق المنفعة الغربية، وقد أثر تماس المسيحيين مع المسلمين طوال قرنين من الحروب الصليبية على نمط المبادئ والأعراف التي اعتمدها الأوروبيون فيما بعد. فقد كان للقواعد الشرعية الإسلامية كقواعد الحرب والسلام والهدنة والصلح وغيرها تأثير في القانون الدولي الأوروبي، فعندما عاد الملوك والأمراء الإقطاع إلى أوروبا نقلوا معهم بعض النظم السياسية والإدارية، فمثلاً كانت الدول الأوروبية على شكل إقطاعيات كثيرة، لكل جيشه وضرائبه وعلاقاته الداخلية والخارجية، ورأوا

المركز القومي

أن الإسلام أرسى قواعد الدولة المركزية حيث برأسها شخص واحد، يقوم بتعيين وعزل للولاة على الأقاليم. فبدأ ملوك فرنسا بالقضاء على نظم الإقطاع ووحّدوا دولهم، وتبعهم ملوك إيطاليا وألمانيا. فأدى ذلك إلى ظهور دول في أوروبا متحدة يستطيع رؤساؤها التحدث باسمها، والارتباط مع الدول الأخرى بعلاقات دولية عامة ثابتة.

القانون الدولي الإسلامي

بدأ الاهتمام بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم خارج الجزيرة العربية في المرحلة المكية، عندما نصّح الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض أصحابه من المسلمين الأوائل بالهجرة إلى الحبشة لتخلص من ظلم قريش لهم. وجاءت سورة الروم تتحدث عن حرب بين دولتين عظميين في المنطقة (الروم والفرس)، وحدد القرآن الموقف الإسلامي من تلك الحرب التي انتصر فيها الفرس، وبشر المسلمين بانتصار الروم بعد بضع سنين. وحالما استقرت دولة للمدينة بأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بإرسال رسائل إلى الدول الكبرى في المنطقة (بيزنطة وفارس ومصر واليمن والحبشة) يدعو زعماءها وشعوبها إلى الإسلام. وبعد ثمانين عاماً كانت الدولة الإسلامية أكبر إمبراطورية في المنطقة تمتد من الهند شرقاً إلى أسبانيا غرباً. فأصبحت لها حدود مشتركة وطويلة مع العديد من الدول والشعوب غير المسلمة. وكانت علاقات الدولة الإسلامية (الأموية والعباسية) متوترة مع جميع جيرانها عدا الحبشة. وبسبب الحروب والمعارك كانت هناك حاجة ماسة لتنظيم فترات الهدنة والصّح والجزية وتبادل الأسرى وإقرار السلم.

بدأ الفقهاء المسلمون يتناولون قضايا القلقون الدولي في كتب الفقه فيما يعرف بالمتنير (جمع سيرة) والتي يقصد بها طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين خارج (دار الإسلام). وتتضمن لفظة السيرة معنيين، الأول : والذي كان المؤرخون وأصحاب السير يستعملونه، يعني قصة أو سيرة حياة الرجل. والثاني : وكان الفقهاء يستعملونه ويعطي تصرف الدولة في علاقاتها مع الشعوب الأخرى. يقول المرخسي في شرحه الوافي لكتاب (السير الكبير للشيباني) : اعلم أن السير جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث من الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التلويل مبطلين.

ومن أوائل الفقهاء المسلمين الذين تناولوا قضايا المتنير هو محمد بن الحسن الشيباني الذي كتب مؤلفه (المتنير الكبير)، وعبد الرحمن الأوزاعي (توفي 157 هـ، 774 م) من الذين عالجا المتنير كموضوع مستقل من مواضيع الفقه. وكان سفيان الثوري (توفي عام 161 هـ 778 م) والشعبي (توفي عام 104 هـ 723 م) شديدي الاهتمام بموضوع الحرب. ويبدو أن آراءهما كان لها تأثير في أبي حنيفة (توفي عام 150 هـ، 768 م) وفي نفوس تلاميذه من بعده وخاصة أبو يوسف والشيباني اللذين عالجا الموضوع بإسهاب. ولم يمر فقهاء الحجاز كمالك بن أنس (توفي عام 179 هـ 796 م) أقل اهتمام لأنهم كانوا بعيدين عن المناطق التي حصل فيها الاتصال المباشر بين الإسلام وبين شعوب أخرى، فلم يبالوا كثيراً بالمشكلات التي كانت تنشأ نتيجة لهذا الاحتكاك بين المسلمين وبين الشعوب الأخرى. في حين كان فقهاء

المركز القانوني

العراق من الحنفيين وفقهاء المغرب المالكيين على تماس مباشر مع الشعوب والدول غير الإسلامية.

وجرى تصنيف العالم إلى (دار الإسلام) و(دار الحرب)، وهي تسميات لم ترد لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، بل مجرد مصطلحات ابتكرها الفقهاء للتمييز بين الأرض الإسلامية التي يسودها للقانون الإسلامي والأراضي التي تعود لغير المسلمين وتسودها قوانين غير إسلامية. وكان الفقهاء القدامى يتناولون موضوع المسير إما في باب الجهاد أو أبواب أخرى كالمغازي والغنائم والردة وعهد الأمان. وبشبه التقسيم الإسلامي من حيث المبدأ على الأقل، ما قبله البلشفيك في روسيا، فهذه البلاد هي الوطن العلم لكل شيوعي و(دار السلام) للقائنين بهذه الأيديولوجيا، وما بقي من العالم حيث يسود أصحاب الأموال فهي (دار حرب) يتعين فيها على كل ناظر شيوعي أن يتخذ جميع الوسائل، هو وحزبه، للاستيلاء على مقاليد السلطة فيها.

وقد تناول أبو حنيفة وتلامذته بعض المفاهيم ذات الصلة بالقانون الدولي مثل مبدأ المعاملة بالمثل أي معاملة غير المسلمين الداخلين إلى دار الإسلام كما يعامل المسلمون في دار الحرب. كما ينطبق هذا المبدأ أيضاً على التمثيل الدبلوماسي رغم أن حصانة الممثل الدبلوماسي كان عرفاً متبعاً في التمثيل الدبلوماسي. وينطبق أيضاً في تبادل الأسرى وفي دفع الفدية. وكانوا يعتبرون المسلمين وغير المسلمين شخصيتين لكل منهما وضعها القانوني سواء كانوا أفراداً أو جماعات. وكان لانفصال الأقاليم آثار قانونية تمس علاقات المسلمين مع غيرهم من الشعوب. وهكذا نجد أن أبا حنيفة، في الوقت الذي كانت فيه الشريعة الإسلامية ملزمة لكل مسلم في أي إقليم يقيم فيه، يدخل

فكرة الإقليمية في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين. وعليه صار استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع يستند إلى العرف والقياس وإلى الإقليمية أو (لدار) بالاصطلاح الإسلامي. وقد اختلف فقهاء آخرون كالأوزاعي مع أبي حنيفة حول فكرة الإقليمية.

وينشأ عن هذا المبدأ الأساسي قضية أخرى وهي أنه على المسلمين أن يعترفوا بأحكام البلدان غير الإسلامية وقوانينها على أنها ملزمة للمسلمين عندما يكونون مقيمين في دار الحرب. وكان أبو حنيفة يعتبر أعمال الأفراد المسلمين المقيمين في دار الحرب التي تخالف قوانين البلاد أعمال سرقة وقطع سبيل.

وإذا كان الغرب يعتبر العالم والسلمسي الهولندي هوغو دي غروت Hugo DE Groot الذي عاش في القرن السابع عشر هو أبو القانون الدولي فإن بعض الباحثين الغربيين يعتبرون الشيواني (دي غروت الإسلام). وقد اعترف هانس روزه (إن إحلال الشيواني محلاً رفيعاً في تاريخ القانون الدولي محلاً يستحقه بجدارة)، فأسس عام 1955 (جمعية شيواني للقانون الدولي).

الدولة الإسلامية والقانون الدولي الحديث

بقي العالم منقسماً إلى وحدات دولية على أسس ديني، أوروبا المسيحية، والشرق الأوسط الإسلامي، والهند والصين وما جاورها هندوسية وبوذية وكونفوشيوسية. ورغم وجود عدة دول ووحدات سياسية دخل الكيان الديني لكن العامل الديني بقي يسيطر على فكرة التقسيم الدولي. وبدأ القانون الدولي يتطور حين أقر مبدأ للفصل بين العقائد الدينية وبين العلاقات الخارجية. وقد أدى هذا المبدأ إلى إعادة القضايا الدينية إلى إطارها الداخلي الوطني،

المركز القومي

بالخلاف من العقيدة الإسلامية التي تعتبر للمسلمين كياناً واحداً لو ما يعرف بالأمة الإسلامية، رغم وجودهم في دول متعددة جغرافياً وسياسياً. ففي مطلع القرن السادس عشر كان العالم الإسلامي ينقسم إلى ثلاث وحدات سياسية مستقلة هي الدولة العثمانية في تركيا والدولة الصفوية في إيران والدولة المغولية في الهند. ورغم وجود تنافس واختلاف مذهبي وحروب دامية بين العثمانيين والصفويين لكنهم اضطروا إلى تنظيم علاقاتهما على أسس علمانية واعتراف كل دولة بالأخرى. في حين كانتا ترفضان تنظيم علاقاتهما على أساس المساواة والمعاملة بالمثل. فعندما أعلنت إيران المذهب الشيعي مذهباً رسمياً للدولة، غضب الباب العالي، ولم يعترف بحق هذه الدولة بالإعلان عن مذهبها الرسمي كما تعن الدولة العثمانية عن مذهبها السني، فأصدر السلطان أوامره بطرد وقتل المواطنين الشيعة المقيمين داخل الدولة العثمانية. ورداً على ذلك وحسب مبدأ المعاملة بالمثل رحلت إيران تطرد أو تقتل المواطنين السنة القاطنين في بلادها.

ولعل أهم التغييرات التي تناولت العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين هو إقرار العلاقات السلمية بين الشعوب المختلفة ديناً وعرقاً. فقد عقد السلطان سليمان القانوني عام 1535 معاهدة مع ملك فرنسا، فرانسيس الأول، تضمنت الاعتراف بأن السلم هو القاعدة التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم. واعتبرت المعاهدة ملك فرنسا ومبعوثيه على قدم المساواة مع السلطان العثماني وممثليه. وتنص المادة الأولى على قبول سلام قانوني ولloyd بين السلطان العثماني وملك فرنسا، ما داما على قيد الحياة، وعلى منح رعاياهما المقيمين في بلاديهما حقاً متبادلة. وقد أعفي الرعايا الفرنسيون من دفع الجزية. كما أنهم منحوا حرية ممارسة عقائدهم الدينية، وحق المقاضاة في

محاكمهم القضائية بحسب قوانين بلادهم. وهو أمر يحدث لأول مرة حيث يطبق قانون غير إسلامي في محاكم على أراض إسلامية. كما أنه جرى إعفاء غير المسلمين المقيمين في الأراضي الإسلامية من دفع الجزية. ولم يجر تحديد إقامتهم كما في السابق حيث لا يتجاوز عهد الأمان السنة الواحدة. كما أن المعاهدة غير محددة الأمد في حين كان الفقهاء للقاضي يشترطون أن لا تزيد مدة الصلح على عشر سنوات.

ومن التغييرات الهامة في نظرة المسلمين وعلاقتهم بغيرهم هو قبولهم بمبدأ سيادة الأرض وسيادة قانون تلك الإقليم، تلك السيادة التي تفرضها طبيعة انفصال الإقليم عن غيره من الأقاليم. فقد كانت نظرة للدولة الإسلامية أنها دولة عالمية والقلعون شخصي لا علاقة له بالأرض. فأصبح المواطن يظهر ولاءه للدولة المستقلة داخل إطارها استقلالاً كاملاً وليس للدولة العالمية الشاملة. وجرى تعزيز المفهوم الأوروبي لفصل الإقليم واحترام حدوده وتطبيق قانونه فوق أراضيه. إن مبدأ تبعية المواطن لدين حاكمه الذي تبنته الدول الأوروبية لأول مرة في معاهدة الصلح المعروفة بمعاهدة لوجزبرج سنة 1555 أصبح أساساً للنظام الأوروبي بعد معاهدة وستفاليا عام 1648، كما أنه كان عاملاً فعالاً في تنسيق العلاقات بين الدول المسيحية في أوروبا، ثم في تنسيق علاقتها مع العالم الخارجي الذي لا يدين بالمسيحية وفي تهديد السبيل لخلق مجتمع دولي.

لقد تطور القانون الدولي المسيحي منذ معاهدة وستفاليا التي حققت ما

يلي:

- 1- أنها قضت على نفوذ البابا في رئاسته على الدول، فقضت بذلك على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر على الدول الأوروبية.

المركز القومي

2- أقرت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها سواء الكاثوليكية أو البروتستانتية، الملكية أو الإقطاعية، وذلك باجتماعها في مؤتمر عام لم يدع إليه البابا.

3- أخلت نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة، مما أدى إلى دول اتصال للدول بعضها ببعض.

4- أنشأت المعاهدة فكرة التوازن الدولي في أوروبا، كوسيلة أساسية من وسائل حفظ السلام، ومفادها أن تتكاتف الدول على الحيلولة دون توسع أي دولة على حساب دولة أخرى. فقررت استقلال كثير من الدول التي ألتمتها الامبراطورية الجرمانية من قبل.

5- فتحت باب تكوين قواعد القانون الدولي العام بتسجيلها في المعاهدات المقبلة تبعاً.

ومن الأحداث السياسية الهامة هو انضمام روسيا إلى جماعة الدول الأوروبية واعتبارها دولة كبرى، وإعلان استقلال أمريكا عام 1776 ثم قيام الثورة الفرنسية عام 1789 التي نادى بحق الأمم في اختيار نظمها الدستورية بحيث لا يفرض على دولة ما نظام ملكي بحجة التوازن الدولي أو الإبقاء على العروش المسيحية الأصلية. وقد حققت أوروبا إنجازاً كبيراً حين اتفقت جميعاً ضد نابليون الذي أخذ يتوسع من أجل تكوين إمبراطورية عظيمة، فهزمته أوروبا، ثم اجتمعت في مؤتمر فيينا عام 1815 حيث وضعت قواعد دولية جديدة. فقد أعاد الملكية إلى بروسيا (ألمانيا) والنمسا، وضم السويد إلى النرويج وجعل منهما دولة اتحاد حقيقي. كما ضم بلجيكا إلى هولندا كدولة ملكية قوية، وجعل سويسرا دولة محايدة لتكون سداً يصد التوسع الفرنسي مستقبلاً.

لم تكن الدول الأوروبية تعتبر الدولة العثمانية عضواً في المجموعة الأوروبية ولا خاضعة للقانون الدولي الأوربي لأن العرف الأوربي لم يكن ملزماً لغير الأوربيين. وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ارتكبت الدول الأوروبية أن تعامل تركيا بوصفها عضواً في المجموعة الأوروبية. كما سمحت لتركيا أن تكون عضواً مشتركاً في القانون العام ضمن مجموعة الأسرة الأوروبية بدعوة من الدول التي وقعت معاهدة باريس (30 آذار 1856). وكانت تركيا قد أخذت قبل عام 1856 سنوات كثيرة تعمل طبقاً للقانون الدولي بإقليماتها علاقات دبلوماسية وبمقدمات معاهدات مع الشعوب الأوروبية.

الإسلام المعاصر والقانون الدولي

بعد انهيار الدولة العثمانية عام 1918 بهزيمتها في الحرب العالمية الأولى، وقعت بقية الأقاليم الإسلامية تحت الاحتلال الأجنبي. فأصبح نصف العالم الإسلامي تحت الاحتلال البريطاني والنصف الآخر تحت الحكم الفرنسي والهولندي والإيطالي والألماني. ولم يأت عام 1920 حتى قررت عصبة الأمم فرض الانتداب على العراق وسوريا وفلسطين والأردن ومصر تنفيذاً للقرار الدولي. وفي السنوات اللاحقة بذل المسلمون تضحيات جسيمة من أجل نيل الاستقلال. وعندما حققت هذا الهدف أرادت ممارسة حقوقها بما تتطلبه منها شخصيتها الدولية، فأخذت تفقد الاتفاقيات، وتنضم إلى المعاهدات والمنظمات الدولية.

ولما كان القانون الدولي المطبق في هذه المنظمات والمعاهدات يستند أساساً إلى قواعد وأعراف غير إسلامية، ولما كانت الحكومات والدول التي أقيمت بعد الاستقلال دولاً قومية وعلمانية فلم تكن هناك صعوبات أو مشاكل

المركز القومي

فيما يتعلق بطبيعة التعامل مع القانون الدولي. ولكن بعد الصعوبة الإسلامية وتأسيس أول جمهورية إسلامية عام 1979، وسعي العديد من الأنظمة والحكومات إلى الانسجام مع القواعد والتعاليم الإسلامية بدأت إثارة بعض التساؤلات والإشكالات حول تعامل الإسلام مع القانون الدولي، أي هل يوجد مانع شرعي وفهمي من القبول بالتعامل مع مبادئ القانون الدولي؟ وهل الأفضل للتعامل معه لم تأسيس قانون دولي إسلامي؟ وهل تختلف مبادئ ومصادر القانون الدولي عن مصادر القانون الدولي الإسلامي؟.

يرى بعض الباحثين أن مصادر القانون الدولي الإسلامي بموجب مفاهيم القانون الدولي المعاصر تتفق عموماً مع القواعد الكلية التي حددها الفقهاء المعاصرون وفقهاء القانون، والمنصوص عليها في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويمكن جمع هذه المصادر في أربع فئات: للعرف والسلطة والعقد والعقل. فالسنة والعادات المحلية هي ما نسميه بالعرف. ولما القرآن الكريم والسنة الشريفة فهي المصدر الذي نسميه السلطة. ولما المبادئ والقوانين التي كانت تتضمنها المعاهدات التي كان يبرمها المسلمون مع غيرهم من الشعوب فإنها تمثل مبدأ العقد. ولما المؤلفات الفقهية التي تركز على مصادر للشرعية فهي التي تمثل للعقل.

ونرى أن التشريع الإسلامي يمثلك من الاتساع والمرونة ما يمكنه أن يتعامل مع القانون الدولي بمنحى إسلامي دون فقدان حالة المعاصرة والتطور التشريعي والتغييرات الدولية. وقد اخترت بعض المفردات الدولية ككليات على قابلية الفقه الإسلامي لاستيعاب تطور العقل البشري وتغير النظم والقوانين ومسايرة مصلحة الإنسانية طالما أن الإسلام صالح لكل زمن ومكان.

العلاقات الإسلامية-الأوروبية في التاريخ

تمثل العلاقات بين الغرب والعالم الإسلامي دوراً متبدلاً في المشهد التاريخي. أحياناً يأتي المسلمون إلى أوروبا (إسبانيا، صقلية والبلقان)، وأحياناً يذهب الغرب إلى العالم الإسلامي (الصليبيون، الاستعمار). وتتغير العلاقات، حسب الظروف، من المصالح الاقتصادية المشتركة والدبلوماسية المتبادلة إلى الحروب والمعارك. وكان سوء الفهم وعدم الثقة هما أبرز معالم العلاقات التاريخية بينهما.

لقد كان أول انطباع لإمبراطور بيزنطة هرقل (Heracilius) (حكم 610 - 641 م) إيجابياً تجاه الإسلام. فقد وصلته رسالة من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عام 6 هـ/628م يدعوها فيها إلى الإسلام. وقبل أن يتخذ أي موقف من الدين الجديد أخذ يسأل عن الرسول الجديد. يقول الطبري «ظما قدم عليه كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع نحية بن خليفة، أخذه هرقل، فجعله بين فخذيه وخصرته»، وطلب معلومات حول النبي (ص)، فطلب له أبو سفيان إذ تصادف أنه كان في تجارة له بالشام، فسأله عنه. وتقول بعض المصادر الإسلامية أن هرقل كاد أن يعتنق الإسلام، «ولأنه قد جمع للبطارقة والقساوسة وقال لهم: يا معشر الروم، إني جمعكم لخير، إنه لتأتي كتاب هذا الرجل يدعوني إلى دينه؛ وأنه والله للنبي الذي كنا ننتظره ونجده في كتبنا، فلهموا فلنتبعه ونصدق، فقسلم لنا دنيانا وأخرتنا»، لكنهم رفضوا مقلته.

في عام 8هـ/629م أرسل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) جيشاً لقتال الروم يتألف من ثلاثة آلاف محارب، حيث التقى الجيشان في واقعة

المركز القومي

مؤتة، التي خسر فيها الجيش الإسلامي واستشهد قائده الثلاثة. ولم يكن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مطمئناً لتوليا الروم، ففي عام 630هـ/630م وصلته أنباء عن حشود على الحدود مع الجزيرة، فجهز جيشاً قاده بنفسه (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكنه لم تحدث معركة، ووصل الجيش الإسلامي حتى منطقة تبوك.

وبعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بدأ الخليفة أبو بكر الصديق إستراتيجية جديدة تمثلت بالتوسع في الفتوحات شمال الجزيرة العربية. بدأت الحملات العسكرية بفتح العراق عام 12هـ/633م وبحر الإمبراطورية الساسانية، ثم سوريا عام 13هـ/634م ثم عاصمتها دمشق عام 14هـ/635م التي خسرتها الإمبراطورية البيزنطية.

وفي العام التالي حقق خالد بن الوليد انتصاراً ظافراً على جيش هرقل في معركة القيرموك، حيث واجه الجيش الإسلامي وتعدده 25 ألف رجل الجيش البيزنطي وهو ضعف عدده. وخلال سبع سنوات (633 - 640م) أصبحت كل الشام تحت الحكم الإسلامي، من البحر الأحمر حتى جبال طوروس.

واستطاع قائد آخر هو عمرو بن العاص أن يفتح مصر، المقاطعة البيزنطية الشقيقة، عام 20هـ/641م. وكانت مصر تمثل مخزن قمح الإمبراطورية الرومانية الشرقية، وأغنى ممتلكاتها. إذ كانت مصر نقطة انطلاق لبقية النفوذ البيزنطي في شمال أفريقيا لينتهي في صقلية وألبانيا للعلاقات الإسلامية الأوربية في التاريخ ألبانيا تقدمت الفتوحات الإسلامية بسرعة فائقة، حتى قيل أن العرب فتحوا نصف العالم في نصف قرن، أو مقولة نابليون أن العرب فتحوا في 90 عاماً ما فتحه الرومان في 900 عام.

المركز القومي

وبعد مصر وأفريقيا (تونس) اتجهت الجيوش الإسلامية غرباً لتحرر شمال أفريقيا بكامله إلى وصلت على ضفاف الأطلسي. وأصبحت القيروان، في تونس، مركز قيادة موسى بن نصير وجنوده من البربر الذين اعتقوا الإسلام وساهموا في نشره في تلك المنطقة. في عام 92هـ/711م أرسل موسى أحد قواده الأثداء، طارق بن زياد، على رأس قوة مؤلفة من 700 جندي لعبروا البحر باتجاه الساحل الأسباني. وكانت القوة قد عبرت مضيق جبل طارق بمركب أرسلها الحاكم البيزنطي جوليان Julian لمدينة سيوتا Ceuta، وكان الحاكم في صراع مع الملك القوطي رودريك [Roderick]، فاستجد بالمسلمين لمساعدته، فأمد موسى بقوة عسكرية من العرب والبربر. لقد استجد جوليان بقوة أجنبية لمواجهة الملك رودريك. وكان يعتقد أنها قوات نجدة فقط، ولكن قوات طارق بن زياد استمرت في تقدمها، لتصبح نواة دولة مسلمة تحكم أسبانيا لمدة ثمانية قرون (711 — 1492م). وقد عزز موسى قوات طارق، فجهز جيشاً من عشرة آلاف يقوده بنفسه. وعاد موسى بن نصير بالغنائم والأسرى، ومن بينهم 400 أمير قوطي يلبسون التيجان والملابس الفاخرة. وهو أول مشهد يرى فيه المسلمون عائلة ملكية غربية في الأسر.

أسس المسلمون دولة عظيمة في الأندلس، وكانت لديهم خطط للتوسع في العمق الأوروبي. ففي عام 717 م، أي بعد ست سنوات على دخولهم أسبانيا، قام القائد عبد الرحمن الغافقي بحملة عسكرية، إذ عبر جبال البرانس Pyrenees باتجاه فرنسا. وصل عبد الرحمن مقاطعة بورجو Bordeaux وتوقف بجوار تور Tours على مشهد من كنيسة سانت مارتن. St.Martin، وفي تشرين الأول 732م التقى جيش عبد الرحمن مع قوات

المركز القومي

تشارلس Charles، الذي لقب فيما بعد بمارتل Martel (أي المطرقة). وكان شارل مارتل رئيس البلاط الفرنسي، وجد شارلمان. وقد خسر المسلمون في معركة بلاط الشهداء خسارة كبيرة، واستشهد قائدهم. وفي الليل غادر الجنود المنطقة منسحبين إلى أسيانيا، ولم يعد يفكر أحد بفتح فرنسا.

صقلية

كان بنو الأغالبة يحكمون شمال أفريقيا في العصر العباسي. وكان حاكم القيروان زبادة الله (حكم 817 — 838 م) قد تلقى طلباً من مجموعة من الثوار على الحكم البيزنطي لصقلية Sicily وسرقوسة Syracuse، فأرسل حملة بحرية تمكنت من فتح باليرمو Palermo عاصمة الجزيرة. وتقدم الجيش الإسلامي ليحكم سيطرته على بقية أنحاء الجزيرة، ولتبقى 240 عاماً بأيدي المسلمين. وأصبحت صقلية أكبر قاعدة بحرية للأسطول الإسلامي في البحر المتوسط. وامتد تأثير المسلمين ليس إلى الأطراف الجنوبية لإيطاليا فحسب، بل وصل التهديد إلى نابولي Naples وبقية المدن الشمالية، وحتى روما نفسها تعرضت للتهديد عام 846 م.

وفي عام 1071 سقطت باليرمو بأيدي الفاتحين النورمان Norman، وعادت صقلية مرة أخرى للنفوذ المسيحي. وكان النورمان قبائل غير متحضرة، ولذلك أبقوا على الإدارة والتنظيمات القانونية التي أقامها المسلمون، وحتى الموظفين المسلمين بقوا يزولون أعمالهم في الكتابة والترجمة والحسابات والرسائل. وقد أحاط الملوك النورمان أنفسهم بالطعام للمسلمين من فلكيين وأطباء وفلاسفة. وقد كتب الجغرافي المسلم الإدريسي (ت 1166م) كتابه المعروف (كتاب روجر) بناءً على طلب الملك روجر [Roger].

لقد مثلت أسبانيا وصقلية جسراً عبرت عليه الثقافة الإسلامية فكراً وعلماً وفلسفة إلى أوروبا. ومن خلالهما وصلت كتب العلماء والفلاسفة للمسلمين إلى المراكز العلمية الأوروبية بعد ترجمتها إلى اللغات الأوروبية. وبقيت بعض الكتب العربية مرجعاً لعدة قرون في أوروبا، مثل كتاب (القانون) لابن سينا الذي طبع 30 طبعة لاتينية في الثلاثين سنة الأخيرة من القرن الخامس عشر. وكتاب الزهراوي في الطب بقي مرجعاً في مدوس الطب مثل مدرسة Salerno في إيطاليا ومدرسة Montpellier في فرنسا. وكان مزيناً بالصور مما يدل على خبرة الزهراوي بالتشريح وتقليته وآلاته. وكان كتاب للكيمياء لجابر بن حيان وجدول الخوارزمي الفلكية مراجع معتمدة في هذه العلوم. وكان لابن رشد Averroes (1126 هـ — 1198م) دور في الفلسفة الأوروبية. فقد اطلع الأوروبيون على آراء أرسطو من خلال تعليقاته والنصوص التي يوردها في مقالاته. وكان للمدرسة الرشدية Averroism تأثير كبير في الأوساط الفكرية والعلمية الأوروبية، وهيمنت على جامعات باريس و نابولي. وقد درس توما الإكويني AquinasThomas (ت 1274) الإيطالي رائد الفلسفة في جامعة نابولي. ودرس روجر بيكون Bacon Roger (ت 1294) الإنجليزي في جامعة باريس. وبعد بيكون رائد المنهج التجريبي في الفكر العلاقات في العصور الأولى (Middle Ages) كانت لكرهية والعداء هما الملامح البارزة التي هيمنت على العلاقات بين الشرق الإسلامي والغرب المسيحي. وخلال قرون نشأت مصالح مشتركة بين العالم الإسلامي وأوروبا. وكانت التجارة المحور الرئيس للنشاط الاقتصادي في تلك المرحلة. فكانت حركة الاستيراد والتصدير على أوجها لنقل المنتجات والبضائع في أرجاء العالم، من الصين شرقاً إلى أسبانيا غرباً، عبر القوافل التجارية للصحرى والجبال وتمر بمختلف الدول والأمم والشعوب، وتغمر

المركز القومي

السفن عباب البحار من أجل إيصال بضائعها، متحملة الأهوال والمخاطر. وكان لهذه النشاطات التجارية دور في نشوء علاقات بين الملوك والأمراء والصلاطين والشعوب. فكان للتجار ورجالهم يرحلون من بلد إلى بلد، ويقيمون في هذه المدينة وتلك من أجل تجارتهم. واستمرار التجارة والنقل والسفر يحتاج إلى اتفاقيات سلم ومعاهدات تسمح بالمرور والإقامة وتنظيم الضرائب على القوافل والسفن. فكان الحكام يقومون بهذه المعاهدات لتشجيع التجارة وما تجلبه من خير ودخل للحاكم.

بالإضافة إلى التجارة، كانت هناك أنواع أخرى من الارتباطات، فكانت هناك علاقات ثقافية ودبلوماسية وسياحة وحج وسفر طلباً للعلم وغيره. في عام 765م أرسل ملك فرنسا Pippin بعثة دبلوماسية إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور. علقت البعثة بعد ثلاث سنوات ترافقها سفارة عباسية مع هدايا من الخليفة. إستقبل الملك (ببين) للمبعوثين المسلمين باحترام وحفاوة، ثم لأن لهم بالعودة عن طريق مرسيليا [Marseilles]. وفي عهد هارون الرشيد (حكم 786 – 809م) وولده المأمون (حكم 813 – 833م) شهدت العلاقات مع أوروبا ازدهاراً. فقد غدت بغداد عاصمة دولية للتجارة ومركزاً صناعياً. وكانت ثروات البلاط العباسي تزداد غنى، من الجزية السنوية التي يدفعها امبراطور بيزنطة، إثر انتصار هارون عليه في وقت مبكر. وكان الرشيد والمأمون يتبادلان الهدايا مع شارلمان Charlemagne، الذي غدا حليفاً لأوربياً جديداً ضد الدولة الأموية في الأندلس.

يصف أحد المؤرخين الفارق التاسع بين الباطنين العباسي والفرنسي فيقول: «كان شارلمان ومساعدوه يواجهون مصاعب في القراءة والكتابة، في حين كان البلاط العباسي يعج بالشعراء والكتّاب والعلماء والفقهاء

والموسيقين والمغنين. وكان بينهم عدد من المترجمين الذين يجيدون عدة لغات أجنبية». وكانت هناك رسائل متبادلة بين الملوك، وقد ذكرت للتواريخ بعض هذه الرسائل. فكانت تتضمن شتى المواضيع والشؤون كالاتفاقيات السلمية، وتهديدات بشن الحرب، ودعوة للإسلام، وجدل ديني حول الألوهة والنبوة، وطلب كتب أو شراء عبيد، وتبادل أسرى أو معاهدات تجارية. وكانت العلاقات تعتمد كلياً على طبيعة مواقف الحكام ولمزجتهم ومصالحهم، والظروف التي تمر بها الدول، والاستقرار والأمن على الحدود.

وقد أرسل شارلمان ملك فرنسا وابن بيبين، عدة بعثات إلى الشرق، إثنين منها إلى هارون الرشيد عامي 797 و802 م. أما العداء مع بيزنطة فقد كان قاسماً مشتركاً بين الدولة العباسية وأوروبا الرومانية. وفي العصر العباسي ساءت العلاقات مع بيزنطة في فترات متلاحقة. ففي عام 782م شن الخليفة المهدي (حكم 775 - 805م) حملة عسكرية على القسطنطينية، أدت إلى توقيع معاهدة مهيئة للروم البيزنطيين، إذ تضمنت أن تكف الإمبراطورة إيرينا Irene جزية سنوية مقدارها 70 ألف درهم. وحاول خليفة الإمبراطور نقفور الأول Nicephorus (802 - 811م) أن يتخلص من هذا الالتزام المالي الباهض، وطلب الرشيد بإعادة ما دفع من مبالغ. وأرسل رسالة ذات لهجة حادة إلى هارون جاء فيها:

من نقفور ملك الروم إلى هارون ملك العرب.

لما بعد: فإن الملكة التي كانت قبلي أقامتك مقام للرخ، وأقامت نفسها مقام البيدق، فحملت إليك من أموالها ما كنت حقاً بحمل أضعافه لها، ولكن ذلك ضعف للنساء وحمقهن. فإذا قرأت كتابي هذا لردد ما حصل لك من أموالها، وإلا فالسيف بيننا وبينك.

غضب الرشيد كثيراً من تهديد نقفور، فكتب له جواباً جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، وقد قرأت كتابك يا ابن الكفرة، والجواب ما تراه لا ما تسمعه. فشن حملة عسكرية هاجم فيها آسيا الصغرى ومدينة هرقلية Heraclea على البحر الأسود، فاحتلها وسبى أهلها. ثم عقد صلحاً مع نقفور مع دفع جزية سنوية، وجزية شخصية عن نقفور وعائلته. وخلال الهجوم الإسلامي، أُرست إحدى السفن الروميات، وكانت خطيبة لابن الإمبراطور نقفور، فأرسل رسالة إلى الرشيد راجياً إياه أن يعيدها، فإبى الرشيد طلبه وأرسلها له مع هدايا.

ولم تكن العلاقات متوترة طوال الوقت، بل تخللتها فترات من الهدوء والاستقرار والأمن، وكانت للدولة الإسلامية تمارس وظيفتها في الدعوة إلى الإسلام وتبليغ مبادئه وأحكامه إلى الناس كافة. فكتب للتاريخ تنقل بعض هذه الجهود، سواء بالمفارات أو بالرسائل. فقد أرسل هارون الرشيد رسالة طويلة، كتبها للفقيه ابن الليث، إلى الإمبراطور قسطنطين Constantine يشرح فيها عقائد الإسلام بأدلة عقلية، وتاريخ الإسلام، واحتياجات ومناقشات دينية حول صحة نبوة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وتقليد العقيدة للمسيحية، ويحذله دخول الإسلام ونتائجه وعواقبه. وأرسل المأمون رسالة إلى الإمبراطور ثيوفيل Theofil يعلمه فيها بقبول الهدنة بين الدولتين، والتي تضمنتها رسالة الإمبراطور إليه.

ومن القضايا الإنسانية المشاعة بين الدولتين، هي تبادل الأسرى. وتحتاج عمليات التبادل إلى مفاوضات واتفاقيات يتم فيها تثبيت أعداد الأسرى من كلا الطرفين، ومواعيد التسليم، ومكان التبادل، الذي يكون غالباً عند الحدود، ويشرف عليها حكام المقاطعات الحدودية. في عام 283هـ/896م، مثلاً

المركز القومي

حدثت عملية تبادل أسرى بين الإمبراطوريتين العباسية والبيزنطية، بإشراف حاكم طرسوس، أحمد بن طغان، والذي أرسل رسالة إلى الخليفة المعتضد يخبره فيها بنجاح المهمة التي لوكلت إليه. وقد استغرقت العملية إثني عشر يوماً تم فيها استرجاع 2504 أسيراً مسلماً من رجال ونساء وأطفال. وفي اليوم التالي تم إطلاق سراح المبعوث الرومي سيمون، وأطلق الروم سراح المبعوث العباسي يحيى بن عبد الباقي.

ولا يقتصر تبادل العلاقات مع أوروبا على العصر العباسي، بل كان للدول الإسلامية عبر التاريخ علاقات واسعة معها، كالدولة الإخشيدية والطولونية والفاطمية والأيوبية والمملوكية.

مرحلة الحروب الصليبية

تمثل المرحلة الصليبية فترة مظلمة في تاريخ العلاقات بين أوروبا والعالم الإسلامي، مرحلة مليئة بالعنف والحروب والنهب والمذابح الوحشية وتدمير المدن، وتصاعد الحقد والكراهية وعدم الاستقرار. من جلاب آخر كانت مناسبة لاكتشاف كل طرف للطرف الآخر عن قرب، وعبر التعامل المباشر. يطلق الباحث نورمان دانييل Norman Daniel على المزاعم المسيحية فيقول : «لقد اعتبر المسيحيون الحروب الصليبية حرباً مقدسة War Holy من أجل انتزاع الأرض التي تعود للمسيحيين. ولا زالوا يعتقدون بأنهم الأمة الوحيدة التي نهب منها ثلث أفضل ممتلكات الكنيسة بعد ظهور الإسلام» بدأت الخطوة الأولى من الحروب الصليبية، عندما وجه الإمبراطور البيزنطي الكسيوس كومونيس Communes Alexius (حكم 1081 – 1118م) نداءات متكررة طالباً مساعدة بابوية لمواجهة احتلال الأتراك

المركز القومي

السلالة جزءاً من أراضي الإمبراطورية، ليس بعيداً عن العاصمة القسطنطينية. ورداً على استغاثته، لقي البابا لوربان الثاني II Urban (1088 – 1099م) خطاباً في عام 1095، جنوب فرنسا، قريباً من الحدود الإسلامية لأسبانيا. وكان خطابه مليئاً بالإشاعات عن وحشية المسلمين وفضاعتهم، ملحاً إلى الأطماع الشخصية ومؤكداً على اتباعه «في دخول الطريق إلى الضريح المقدس، والتزاعه من العنصر الشرير، ووضعه بأيديهم». ورفع شعاراً دينياً يبرر الحملات المرتقبة ويشجع الناس عليه، فكان شعار (هذه مشيئة الله) هو القادر على تعبئة الجماهير. وسرعان ما انتشرت دعوة البابا مثل النار في الهشيم من فرنسا إلى بقية الأوروبيين، غني وفقير، شاب وكهل. فقد تبنى التبشير بالحركة الصليبية بطرس اللاسك الذي كان يتمتع بالفصاحة والقدرة على التأثير، فطاف أقاليم فرنسا ليخرج منها بخمسة عشر ألف متطوع معهم نساؤهم وأطفالهم.

وبحلول عام 1097 كان هناك 150 000 محارب صليبي قد وصلوا القسطنطينية، معظمهم قدم من فرنسا والنورمان. وهناك عدة أسباب داخلية وخارجية مهدت الأجواء لتنامي الحملات الصليبية وهي:

1- يدعي الباحث أرنست باركر Barker Ernest أن السلالة قد احتلوا القدس عام 1071، وهم قوم قساة، لا يعرفون للتسامح مثل الحكام المسلمين السابقين، أي الفاطميين. فكان المسيحيون يولجھون صعوبات كثيرة أثناء رحلتهم إلى حج القدس. «فأدرك المسيحيون في الغرب ما يعترض طريقهم، ويمنع حركتهم الطبيعية نحو منبع ديانتهم، فكان من

الطبيعي أنه لا بد لهم آخر الأمر أن يبتذلوا جهدهم في تمهيد طريقهم». وهذا السبب الذي يعرضه باركر مبالغ فيه لأن طريق القنس بقي مفتوحاً أمام المسيحيين في كل العصور، وحتى في المرحلة للصليبية وما بعدها مما يشير إلى التسلمح الإسلامي الفريد من نوعه. ومقتاسياً أنه عام 1021 م أصبح الإشراف على الأماكن المقدسة، مثل كنيسة القيامة وبيت لحم والمؤسسات الملحقة بها كالمستشفى والمدرسة، من قبل الإمبراطورية البيزنطية، بعد أن كانت حتى ذلك الوقت برعية الكنيسة اللاتينية الرومانية. ويعترف باركر أن «البيزنطيين لم يحرصوا على أن يجعلوا طريق الحجاج هيناً سهلاً. وكان لزاماً على البابا فكتور الثاني أن يجار بالشكوى إلى الإمبراطورة تيودورا، بسبب ما لجأ إليه موظفوها من ابتزاز الحجاج وإهانتهم».

2- إن البحث عن وسائل جديدة مباشرة للاتصال بطرق التجارة الشرقية، يعتبر من الأغراض التي انطوت عليها الحروب الصليبية ذاتها. وأنت إلى ما يصح تسميته مكتشف آسيا في القرن الثالث عشر.

فالمدين الإيطالية التي اشتهرت بتجارتها كانت تبحث عن طرق مباشرة لشراء المنتجات الشرقية من الهند والصين، دون وساطة العرب المسلمين. فالطرق البحرية كانت غالية ومحفوفة بالمخاطر.

3- كان الأمراء الأوروبيون يبحثون عن ثروات وأراض جديدة. فكانت الأطماع متوجهة نحو الشرق، حيث الكنوز والثراء والتجارة والذهب والحرير والجواري. فهذه الأحلام لعبت دوراً في تأجيج الحماسة.

4- كان الناس العاديون في أوروبا يعيشون في أوضاع مزرية من الفقر وتكرر للمجاعات والأوبئة التي فتكت بعشرات الآلاف. ففي عام 1094

المركز التاريخي

انتشر الطاعون من الفلاندرز Flanders إلى بوهيميا Bohemia. وفي عام 1095 حدث مجاعة في منطقة اللورين Lauren بفرنسا. وتعرضت للكثير من الأراضي الزراعية للخراب نتيجة غزوات الفايكنغ والبربر، فقلَّت الأكرات في الوقت الذي ازدادت أعداد السكان. ثم لن للحروب والمنزعات بين الأمراء والإقطاعيين أسهمت في الإخلال بالأمن وتعريض أرواح الناس للهلاك وممتلكاتهم للذهب، مما جعل للغالبية العظمى من أهالي غرب أوروبا يعيشون في حالة يرثى لها من الفقر والحرمان والخوف، دون أن يجدوا أي ضمان لحماية أرواحهم وممتلكاتهم وأرزاقهم.

فاعتقد هؤلاء البسطاء أن مشاكلهم ستحل بهجرتهم إلى الشرق. ففي عام 1096 نجح الصليبيون بتجنيد خمسة جيوش من هؤلاء المعنمين.

5- كان هناك عدد كبير من المغامرين، المفلسين مثل الزعيم الصليبي ولفتر المفلس، وقطاع الطرق، والعبيد الهاربين والرهبان المستائين. لقد كانت هناك دوافع كثيرة للبحث عن مناجم الذهب الموعودة في الشرق.

وعلى الرغم من أن الجنود الأوربيين كان يحملون علامات الصليب، دليلاً على الدافع الديني للحملات الصليبية، لكن الدين كان آخر سبب وراءها. فخلال عبورهم هنغاريا ثم أراضي الدولة البيزنطية، نسيت الجموع أنهم يخترقون بلاداً مسيحية، فأخذوا ينهاون ويسلبون ويعتكون على الأهالي الأمنين. ولثناء انتظارهم العبور إلى الجانب الآسيوي من الإمبراطورية البيزنطية، كان تجمع الصليبيين أمام أسوار القسطنطينية يثير مخاوف الدولة ومتاعبها، إذ أخذ للصليبيون يواصلون نهب القرى والضياح المجاورة، ويعتكون على الأهالي ويسلبونهم أثواتهم وأمتعتهم، بل أن الكنائس لم تسلم

من اعتداءات أولئك الرعايا. فلأسرع الإمبراطور الكيسوس إلى نقلهم إلى الشاطئ الآخر. واستمر ذلك السلوك الوحشي بمهاجمة القرى للمسيحية والمزارع والمواشي والكنائس.

وعندما احتل الصليبيون مدينة القدس، لم يرحموا أحداً «وحتى إخوانهم في الدين لم يوفروهم، وكان من أول ما اتخذوه من تدابير أنهم طردوا من كنيسة القيامة جميع الكهنة من الكنيسة الشرقية، روماً وجيورجيين وأرمنين وأقباطاً وسرياناً، والذي كانوا يقيمون القداسات معاً تبعاً لمذهب كان جميع الفاتحين قد أحترموه حتى ذلك الحين. وإذا ذهل وجهاء الطوائف المسيحية أمام هذا القدر من التعصب، فقد عزموا على المقاومة، ورفضوا أن يكشفوا للمحتل عن المكان الذي خبأوا فيه الصليب الحقيقي الذي مات عليه المسيح. وإذا قبض الأوربيون على الكهنة المكلفين بحراسة الصليب، وأخضعوهم للتعذيب فقد تمكنوا من انتزاع سرهم والحصول منهم بالقوة على أعلى ما يملكون من ذخائر».

وقد نهب الصليبيون آلاف المذنبين الأبرياء من سكان القدس دون سبب، فقط لمجرد الانتقام من المسلمين. ففي يوم 15 تموز 1099 دخل الصليبيون المدينة المقدسة وارتكبوا مذابح فظيعة. يصف أحد المؤرخين اللاتينيين المشاهد المريعة فيقول «كانت ألداس الرؤوس والأيدي ترى من بعيد في الساحات والشوارع».

ويصف مؤرخ آخر ذلك اليوم العصيب فيقول «ولا يزال النازحون يرتجفون كلما تحدثوا بذلك وتجمد أبصارهم وكلهم لا يزالون يرون بأعينهم أولئك المقاتلين الشُّقرَ للمدريين المعتمرين الخُوذَ وقد انتشروا في الشوارع شاهرين سيوفهم، ذابحين الرجال والنساء والأطفال، ناهبين البيوت، مخربين

المركز القومي

المساجد. وعندما توقفت المنبحة بعد يومين لم يكن قد بقي مسلم واحد دخل الأسوار. فقد انتهز بعضهم فرصة الهرج فانسولوا إلى الخارج من الأبواب التي كان المحاصرون قد خلعوها. ولما الآخرون فكالوا مطروحين بالآلاف في منافع الدم عند أعتاب مساكنهم أو بجوار المساجد، وكان بينهم عدد كبير من الأئمة والعلماء والزهاد المتصوفين الذين كانوا قد غادروا بلادهم وجاؤوا يقضون بقية أيامهم في عزلة في هذه الأماكن المقدسة. ولقد أكره من بقوا على قيد الحياة على القيام بلشق الأعصاب لأن يحملوا جثث ذويهم فوق ظهورهم ويكتموها بلا قبور في الأراضي للبور ثم يحرقوها قبل أن يُدبحوا بدورهم أو يباعوا في أسواق للخفاصة.

لما المؤرخ والدبلوماسي المسلم أسامة بن منقذ (488 — 584 هـ / 1091 — 1188م) الذي عاصر الحروب الصليبية، فقد كتب في مذكراته عن تلك الأحداث ووصف تفاصيلها. فكان قد شاهد الأحداث عن قرب لأنه كان كاتباً (سكرتيراً) لدى صلاح الدين الأيوبي. وأورد ابن الأثير في كتابه (الكامل في التاريخ) بعض جرائم الصليبيين، إذ ينقل الحادثة التالية التي تعبر عن الوحشية والقسوة. فقد هاجم الصليبيون مدينة المعرة في سوريا، «وعند الفجر وصل الفرنج، إنها المنبحة، فوضع الفرنج فيهم السيف ثلاثة أيام فقتلوا ما يزيد على مائة ألف وسبوا المسيحي الكثير». ويصف أحد المؤرخين الصليبيين، رول دي كين، المرافق للجيش الذي دخل المعرة فيقول «كان جماعتنا في المعرة يغلون وتثيين بالغين في القصور، ويشكون الأولاد في سفاهيد وبلتهمونهم مشويين».

ويرى أرنست باركر أن الحروب الصليبية، أصلاً، مشروع فرنسي. فقد زرعت بنورها في أرض فرنسية، بلدة كليرمون Clermont، وكان أول

مبشر بها هو بابا فرنسي الأصل، أوربان الثاني. وأنها والمملكة التي أقامها الصليبيون في الشرق كانت في جوهرها مملكة فرنسية، في لغتها وعاداتها، وفي فضائلها ورفضاتها. ولعل ما يؤيد ذلك أن العرب كانوا يسمونهم بالفرنجة، وهو لقب يخص الفرنسيين، ولكن استخدامه يعم كل الغربيين. من جانب آخر لا نتحدث للمراجع العربية عن (حروب صليبية) بل عن حروب وغزوات ضد الفرنجة. إن مصطلح (صليبي) هو ما أطلقه الأوروبيون على أنفسهم في تلك الفترة، لإسباغ البعد الديني على حروبهم، ويمثل الصليب المسيحية، إذ صار شعاراً لها.

رغم المقاومة التي أبداه المسلمون في الدفاع عن أنفسهم، إلا أن الحركة الحقيقية بدأت بعد قرن ونصف من وصول الصليبيين. فقد تمكن زنكي، وهو تركي يحكم الموصل، عام 1144 م أن يستعيد مدينة الرها Edessa. وأكمل ابنه نور الدين حركة التحرير، انطلاقاً من عاصمته دمشق. إذ بدأ بعمليات عسكرية ومناوشات ضد القوات الصليبية. وبلغت المقاومة الإسلامية ذروتها حين وصل صلاح الدين إلى عرش مصر بعد الفاطميين. إذ استطاع صلاح الدين أن يوحد مصر وسوريا تحت هيمنته، فوضع الصليبيين بين حجري الرحى، سوريا شمالاً وغرباً، ومصر جنوباً وغرباً. وحقق صلاح الدين انتصاراً كبيراً في معركة حطين في 4 تموز 1187 م، حين هزم الملك الصليبي غي دو لوزينيان Guy de Lusignan، ملك القدس، وتمزق جيشه البالغ 20,000 محارب، ووقع الملك أسيراً. وبخل صلاح الدين القدس دون مقاومة، فأكرم الأسرى وأطلق سراحهم، وعامل المسيحيين بالإحسان والتسامح.

المركز القومي

بعد فشل الحروب الصليبية، بقي الأوروبيون يبحثون عن أرض جديدة قادرة على استيعاب طموحاتهم ولطماعهم. فبدأت حركة استكشافات جغرافية واسعة. لقد كانوا يبحثون عن خيار آخر غير أوروبا التي ضاقت بهم، وضاقت إمكاناتها فأصبحت الحروب هي لغة التعامل في التنافس على الثروات والموارد الطبيعية والأراضي. أصبح البحث عن أرض جديدة بمثابة الحل الأمثل للمشاكل التي تعانيها القارة الأوروبية، للصراعات السياسية، الأزمات الاقتصادية، الخلافات المذهبية والإضطهاد الديني. في عام 1492 م تم اكتشاف أميركا، واكتشفت أستراليا عام 1606 م فكانتا الحل الذي تنتظره الأوروبيون قروناً. فأخذت موجات المهاجرين تتدفق على الأرض الجديدة، لكنهم لم يجدوا حضارة مزدهرة كما في الشرق، بل قبائل بدائية وشعوباً متأخرة، سرعان ما لهابوها، ولتقيموا فيها إلى الأبد.

العلاقات في الفترة الصليبية

بقي الصليبيون قرنين في شرق الأوسط، أسسوا فيها بضع دول، يحيط بها المسلمون من أهل البلاد. وكان الصليبيون يحملون السمات الأوروبية آنذاك من التأخر العلمي والجمود الفكري، إضافة إلى فظاظة وقسوة واضحة، فلم يكن لديهم ما يعطونه بقدر ما تعلموه من المسلمين. وعلى الرغم من أن الحضارة الإسلامية في القرن الثاني عشر قد فقدت بريقها ولهبتها، ولكنها كانت ما تزال على مستوى عالٍ مقارنة بالوضع الأوروبي. ولا يسهل المجال للتطرق إلى تفاصيل التأثير الإسلامي على الغازين الصليبيين، ولكن سنذكر بعضها. فعلى الصعيد العسكري تعلم الأوروبيون استخدام الحمام لنقل البريد، واستعمال النار لإعطاء إشارات ضوئية ليلاً والتخاطب عن بعد.

وأصبحت زهرة الزنبق، شعار الطبقة الأرستقراطية المسلمة، من مظاهر النبلاء والأمراء الأوروبيين. وتعلم الأوروبيون استخدام السكر، الذي كان ينتج بكميات كبيرة. وكانوا حتى ذلك الوقت يستخدمون العسل في الطعام والأدوية.

وأصبحت الألفاظ والكلمات العربية متداولة، إذ وجدت طريقها إلى اللغات الأوروبية إلى يومنا هذا. وهما الاتصال المباشر مع العرب المسلمين فرصة للأوروبيين في التعرف إلى الأدب العربي والعادات والتقاليد. يقول المؤرخ توماس أرنولد : في القرن الثاني عشر، جذب الإسلام الكثير من الصليبيين، الذين إعتقوه. ولم يقتصر ذلك على الناس العاديين، بل الأمراء والقادة. ففي الليلة السابقة لمعركة حطين، أعتق الإسلام ستة أمراء من مملكة القدس، والتحقوا بقوات العدو (المسلمين)، دون إكراه.

كانت الوضعية السياسية للمنطقة عبارة عن مجموعة من الإمارات الصغيرة، المتداخلة الحدود، بعضها يحكمها مسلمون والأخرى يحكمها مسيحيون. وكانت العلاقات بينها تتراوح بين التعاون والمصالح وبين التوتر والحروب. وكل حاكم أو أمير يرتبط بعلاقات مع جيرانه المسلمين والمسيحيين وفق ما تملبه مصالحه. فكانوا يعقدون معاهدات واتفاقيات تنظم شؤون العلاقات والتجارة والضرائب ومرور القوافل والحجاج والمسافرين. مثلاً، سمح ريموند Raymond حاكم طرابلس الصليبي لقوات الملك الأفضل بالمرور في أراضيه لخوض حرب ضد عدوه. وكان ريتشارد الأول Richard I على علاقة ودية مع الملك العادل.

لقد كان من الطبيعي أن تقوى العلاقات بين الأمراء والحكام المسلمين والمسيحيين معاً. وقد تصل العلاقات إلى مستوى التحالف العسكري بين

المركز القومي

المسلمين والصليبيين، فتجد حلفاً يضم حكاماً مسلمين ومسيحيين ينادى حلفاً آخر يضم أيضاً مسلمين وصليبيين. ففي عام 1115م أرسل السلطان السلجوقي محمد حملة لتأديب حكام حلب ودمشق الذين اتهمهم بقتل حاكم الموصل عتبة الاستعداد للهجوم على الفرنج. «وعندما وصلت الحملة كانت تنتظرها مفاجأة، فقد كان بغدوين Bagdwin ملك القدس الصليبي يقف إلى جانب طغتكين حاكم دمشق محاطين بعساكرهما وعساكر إنطاكية وحلب وطرابلس. فإذا كان أمراء الشام، مسلمين وفرنجاً على المواء، قد أحسوا بأنهم مهددون من قبل السلطان فقد قرروا أن يتحالفوا، واضطر الجيش السلجوقي إلى الانسحاب بشكل مخجل بعد عدة أشهر. وعندها انقسم السلطان محمد بالآ بهتم بالمشكلة للفرنجة. وسوف يبر بقصمه»

لقد بات من الأمور العادية أن يستعين الحاكم بقوة حاكم مجاور دون النظر إلى دينه، مسيحي أم مسلم، فالمهم هو أن يجد الحاكم بقوة عسكرية لمواجهة وضع متأزم، عصيان داخلي أو غزو من خارج الإمارة. ففي عام 1130م قتل بيمند الثاني Bohemond II حاكم إنطاكية Antioch على يد غازي إين الأمير دانتسمند «وأرسل رأسه الأشقر محنطاً بعنقبة وموضوعاً في علبة من الفضة هدبة إلى الخليفة العباسي في بغداد. وعندما وصل نبأ موته إلى إنطاكية نظمت أرملته (أليكس) لجنة بغدوين الثاني، ملك القدس، إنقلاباً حقيقياً. فتعاونت مع المسيحيين الشرقيين المقيمين في المدينة، وأرسلت رسالة إلى زنكي الأتابكي تعرض فيه حلفاً ضد أبيها بالذات، وتعهده بالاعتراف بسلطانه المطلق. قبض أبوها على الرسول وعلى الحصان المهدى إلى زنكي، ودخل إنطاكية بجيشه لإعادة الأمور إلى ما كانت، بيد للصليبيين».

يطلق أحد المؤرخين على هذا الموقف فيقول: «إنه لموقف غريب يعن عن ولادة جيل جديد من الفرنج، الجيل الثاني، ليس بينه وبين رواد الغزو أي شيء مشترك. فإذا كانت الأميرة للشابة من لم أرمنية، ولم تكن قد عرفت أوروبا أبداً، فإنها تشعر بأنها شرقية وتتصرف على هذا الأساس».

وكانت الكنيسة الرومانية ترى أن هذه للوضعية مخالفة للتعاليم المسيحية «وأن الذين يتاجرون بالأمثلة الحربية مع المسلمين، على الرغم من تحريم ذلك من قبل المجالس الكنسية، يعتبرون أبناء شريرين للكنيسة، وهم مسيحيون مزيغون، يؤمنون بعقيدة للكنيسة الرومانية بالكلام فقط، وينكرونها بأفعالهم». وتطرق وليم William of Adam إلى أنواع للتعامل مع (الظالمين) الذين «يهدمون ميراث الرب». ووضعت مقررات كنسية وصدرت أوامر بابوية تقيد التجارة بالمواد الحربية فأصبح ممنوعاً، للتجارة بالسلاح، الحديد، الخشب وبناء السفن، أو الإبحار نحو موانئ العدو في كل الأحوال. ولما المتاجرة بالأغذية وغيرها فتصبح ممنوعة في حالة الحرب فقط. ومع ذلك بقيت التجارة مزدهرة مع المسلمين، وبقيت الاتصالات غير للتجارية جارية بين الجماعات المسيحية وللعالم الإسلامي.

ولقد دهش الرحالة الأتلمسي إين جبير الذي كان يزور دمشق في تلك السنة، 1183م حين كان صلاح الدين يستعد لمعركة حطين، لرؤية القوائل تذهب وتجيء بيسر بين مصر ودمشق عبر بلاد الفرنج. وقد لاحظ أن للنصارى على المسلمين ضريبة يؤدون في بلادهم، وهي من الأمانة على غاية. وتجار للنصارى أيضاً يؤدون في بلاد المسلمين على سلهم. والاتفاق بينهم والاعتدال في جميع الأحوال. وأهل الحرب مشتغلون بحربهم، والناس في عافية».

المركز القومي

لما أهل الحرب فكان يملأهم الملل والتعب من حصار المدن والقلاع، والمنوشات الحربية الدائمة. «وشبناً فشبناً قامت صيغة تعاض، فكان فرسان الفرنج ولمراء المسلمين يتداعون بين مناشئين إلى مآتب، ويتحادثون بدعة، ويمارسون الألعاب معاً في بعض الأحيان كما يروي بهاء الدين : ذات يوم قرر الرجال من الفريقين، وقد أتعبه للقتال أن ينظموا معركة بين الأولاد، فخرج فتّيان من المدينة لمقارعة فتّيين من الكفار. وفي حماة للمصارعة وثب أحد الصبيين المسلمين على نظيره وطرحه أرضاً وأخذ بخنقه. وعندما رأى الفرنج أنه يوشك أن يقتله اقتربوا منه وقالوا له : دعه ! لقد صار حقاً أسيرك وسوف نفتكيه منك. وأخذ دينارين وتركه».

وكانت تجارة العبيد من لتجارات المزدهرة في تلك العصور. وقد مارس المسلمون والمسيحيون هذه التجارة، وكان العبيد من كل الأنبيان أيضاً، مسلمين ومسيحيين ويهوداً. فأصحاب المزارع والملوك والأمراء كانوا يشترون العبيد للعمل في الأرض والزراعة وتربية المواشي. وكانت المصالح الذاتية هي الأساس في تعاملهم مع الواقع. وقد نشأت أعراف وتقاليد بعضها متعصب وبعيد عن التسامح، مثلاً لا يستطيع أمير مسيحي طرد مسلم من أرضه دون سبب، لا يؤذيه. من جانب آخر كان الحكام المسيحيون يمنعون المسيحي من العمل في منزل مسلم أو يهودي. وأن لا يعمل المسلمون واليهود في الوظائف العامة، وعليهم أن يرتكوا ملابس معينة. وكانت لائحة كليمينتينا Clementinae تمنع نداءات الصلاة أو الحج في الأراضي الخاضعة للسيطرة المسيحية.

الدبلوماسية الدولية في العصور الوسطى

كان للدولة الإخشيدية في مصر وسوريا علاقات وثيقة مع بيزنطة. وكان الاتصال الجغرافي المباشر بين مصر والدولة البيزنطية من ناحية الحدود الشمالية، وتلاصقهما البحري المستمر في شرقي البحر الأبيض المتوسط، وعلاقاتهما التجارية الهامة، مما يستوجب تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين بصورة مرضية. ولم تكن الخلافة ببغداد بعيدة عن تحسين علاقاتها مع بيزنطة. في عام 326 هـ/936م أرسل القيصر رومانوس وشريكاه القيصران اسطفانوس وسطنطين سفارة إلى الخليفة العباسي الراضي بالله. وكانت الرسالة مكتوبة بلغتين، باللغة اليونانية بالذهب، ومعها ترجمة عربية مكتوبة بالفضة، جاء فيها: (باسم الأب والإبن وروح القدس الإله الواحد، الحمد لله ذي الفضل العظيم، للزوف بعباده، للجامع للمفترقات، والمؤلف للأمم المختلفة في العداوة حتى يصيروا واحداً). ثم يعرب للقياصرة بعد ذلك عن رغبتهم في طلب الهدنة وعقد أولاصر للصدقة مع المسلمين. فرد الخليفة عليهم بكتاب جاء فيه :

(من عبدالله أبي العباس الإمام الراضي بالله أمير المؤمنين إلى رومانوس وسطنطين واسطفانوس رؤساء الروم. سلام على من تتبع الهدى، وتمسك بالعروة الوثقى، وسلك سبيل النجاة والزلفى..) وفيه يجيبهم إلى ما طلبوا من عقد الهدنة والصدقة.

وفي العام التالي أرسل القيصر رومانوس سفارة أخرى إلى الإخشيد أمير مصر. وتضمنت مؤاخذه دبلوماسية على الإخشيد، إذ تضمن كتاب القيصر له تنازل لمكتبة الإخشيد مباشرة، لأن مقامه كقيصر الدولة

المركز القومي

الرومانية الشرقية يحتم عليه ألا يكتب من هو دون الخليفة، ولكنه مع ذلك قد خص الإخشيد بالمكتبة لما نمي إليه من رفيع مكانته، وحميد سيرته، وموفور عدالته ورحمته.

وقد رد الإخشيد على كتاب القيصر بكتاب شهير من إنشاء كاتبه إبراهيم بن عبدالله الجبرمي، وكان من أبرع كتاب عصره. ويعتبر هذا الرد وثيقة دبلوماسية من الطراز الأول تفيض إباءً وحزمًا، ويطلعها في نفس الوقت طابع بارع من اللباقة والمجاملة؛ ذلك أن الإخشيد لم بغضب لما وجهه إليه القيصر من عبارات المن والاستعلاء، ولكنه بالعكس أكرم وفادة رسوله، وغمرهما بالتحف المختارة هدية إلى سيدهما، وبذل لهما كل تسهيل ممكن لتحقيق مهمتهما التجارية. على أنه لم ينس في نفس الوقت أن يجيب القيصر على منه واستعلائه، وأن يفند لقواله فيما زعمه من تفضله بمكتبته. وجاء في الجواب :

(ولما ما وصفته من ارتفاع محلك عن مرتبة من هو دون الخليفة في المكتبة لما يقتضيه عظم ملككم، وأنه للملك القديم الموهوب من الله، الباقي على الدهر، ولك إنما خصصتنا بالمكتبة لما تحققته من حالنا عندك، فإن ذلك لو كان حقاً، وكانت منزلتنا كما ذكرته تقصر عن منزلة من تكتبه، وكان لك في ترك مكتبتنا غم ورشد، لكان من الأمر البين أن نحظى ولرشد ولولى بمن حل محلك أن يعمل بما فيه صلاح رعيته، ولا يراه وصمة ولا نقیصة ولا عيباً، ولا يقع في معاناة صغيرة تعقبها كبيرة، فإن السائس الفاضل قد يركب الأخطار ويخوض الغمار، ويعرض مهجته فيما ينفع رعيته، والذي تجشمت من مكتبتنا إن كان كما وصفته، فهو أمر سهل يسير، لأمر عظيم خطير..). ولما عن مطالب القيصر فإن الإخشيد يجيبه عما طلب

من تنظيم الغذاء وتبادل الأسرى، ويشكر القيصر على عنايته بالأسرى المسلمين، وما يلقونه من المعاملة الحسنة. ويبيد الإخشيذ يستعداده لعقد للصدقة مع القيصر، مثبِّراً إلى ذلك بقوله :

(ولما ما لبثتُنا به من المواصله، واستشعرته لنا من الموده والمحبه، فإن عندنا من مقابله ذلك ما توجبه السياسة التي تجمعنا على اختلاف المذاهب، وتقتضيه نسبة الشرف الذي يؤلفنا على تبليين النحل).

وتأثرت العلاقات بين البيزنطيين والفاطميين ببعض الحوادث والظروف السياسية التي أحاطت بها. فمن جانب كانت بيزنطة تشعر بالقلق من تزايد حركة السلاجقة في بغداد، ومن جانب آخر حاولت القسطنطينية استغلال الصراع والتنافس بين الدولتين الإسلاميتين، السلجوقية والفاطمية. ففي عام 446هـ/1053م عانت مصر من اللوباء الذي امتد أوعولاً، ورافقه كالعادة مجاعة وغلاء وقحط، فأرسل المستنصر بالله الفاطمي رسالة إلى إمبراطور القسطنطينية وهو قسطنطين التاسع IX Constantine، يطلب منه معونة اقتصادية وإرسال أغذية وغلال. وكانت الدولة البيزنطية تعاني إضطرابات داخلية، وتواجه تهديدات السلاجقة الذين كانوا من قبل قد اقتحموا بعض مدنها وأقاليمها، حتى وصلوا حدود أرمينيا. فلبى قسطنطين الدعوة، ووجدها فرصة لتقوية العلاقة مع مصر، وتقادي نشاطها العسكري من الجنوب ومن البحر. وتم الاتفاق وأعدت شحنات المؤن لإرسالها إلى مصر، لكن قسطنطين توفي قبل تنفيذ الاتفاق عام 1054. فخلفته على عرش قسطنطينية الإمبراطورة تيودورا، واشترطت لإرسال المؤن إلى مصر شروطاً رفضها المستنصر بالله، ومنها أن يمدّها بقوة عسكرية لعونها على مواجهة السلاجقة ومحاربة الخارجين عليها. فانقطعت المفاوضات بين الفريقين، وغضب

المركز القومي

المستنصر، وقرر إرسال حملة عسكرية إلى الحدود البيزنطية، فانتصرت على الحدود البرية، لكن الأسطول البيزنطي غزا السواحل السورية، وهزم المصريين، وتم أسر لقائد المسلم وجماعة كبيرة من الضباط والقادة، فتوقف المستنصر عن مواصلة الحرب، ولجأ إلى المهادنة والمفاوضة، وأرسل سفيراً إلى البلاط البيزنطي سعياً لعقد الصلح وتنظيم العلاقات. وكان السفير هو القاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القاضي الشافعي المصري. فوصل القسطنطينية عام 1055م، وصلى في جامعها، وخطب للخليفة.

تشير بعض المصادر التاريخية إلى وجود مسجد في القسطنطينية، وهي ظاهرة تبدو غريبة في ذلك العصر المبكر. ولعل المسجد قد بني في القرن العاشر كي يقوم الرسل والتجار المسلمون الصلوات فيه. وكانت تقام فيه صلاة الجمعة، ويخطب به للخليفة المسلم، الصديق لبيزنطة، فتارة يكون الخليفة العباسي وتارة الخليفة الفاطمي، حسب الأوضاع السياسية. وفي عام 1027م قام الإمبراطور البيزنطي بتجديد بناء المسجد، وقام بإصلاحه قسطنطين التاسع عام 1048م. وقد يكون دلو للضيافة للوفود الإسلامية ألحق به المسجد. وتشير بعض المصادر التاريخية إلى أن الخطبة في المسجد باسم الخليفة كانت ضمن عقد هدنة مع مصر، كما أن الملك الظاهر يرفع الحجر عن كنيسة للقيامة ببيت المقدس، يقوم للقصر بإصلاح المسجد.

في عام 1248 وصل ملك فرنسا لويس التاسع IX Louis (حكم 1226 - 1270 م) إلى الشرق للإشراف على حملة عسكرية جديدة على مصر، والتي فشلت فيما بعد ووقع لويس أسيراً فيها في معركة المنصورة. وانتظاراً لفصل الربيع، إستقر لويس في جزيرة قبرص للراحة قبل المباشرة بتحقيق الحلم

الفرنسي. فبدأ سلسلة من النشاطات الدبلوماسية بما يخدم خطته : إبرام حلف مع المغول لوضع العالم الإسلامي بين فكي كمانشة. ففي عام 1248م إستقبل ولداً مغولياً جاء للحصول على دعم غربي، فلوح الوعد بإمكانية إعتناق المغول الديانة المسيحية، فبادر إلى تزويد البعثة عند عودتها بالهدايا الدنيوية والدينية النفيسة إلى خان المغول. فقد كان كلاهما، للمغول والصلبيين، يبحثون عن حليف مناسب لمواجهة العدو المشترك، الإسلام. وبقي التعاون بين المغول والصلبيين بسيطاً، رغم اعتناق بعضهم المسيحية. ففي عام 1251 عاد المغول بموجة جديدة من الهجمات الوحشية بقودها ثلاثة إخوة من أحفاد جنكيزخان وهم منكاي وكوبلاي وهولاكو. فأما الأول فعين عاهلاً غير مدافع للإمبراطورية وعاصمته كركورم في منغوليا، ولما لثاني فحكم سعيدياً في بكين، وأما الثالث فقد استقر في إيران، وكان طامعاً في غزو الشرق الإسلامي بأسره حتى شواطئ المتوسط، وربما حتى النيل. وكان هولاكو شخصية مركبة، فمن اللولع بالعلوم والفلسفة ومخالطة الأديباء، إلى وحش دموي متعطش للدماء والدمار. ولا يقل ملوكة في موضوع الدين تتلقضاً. فعلى الرغم من تأثره بالمسيحية - كانت له وزوجته الأثيرة وعدد من معاونيه ينتمون إلى الكنيسة النسطورية - فإنه لم يتخل قط عن الشمانية ديانة شعبه التقليدية.

في عام 1258م دخل هولاكو بغداد ففتحاً فلباد أهلها، ودمر أسواقها ومدارسها ومكتباتها، بعد أن اتفق مع أهلها على التسليم والإبقاء على حياتهم. فقتل في بغداد زهاء 80 000 نسمة. ولم يسلم من الذبح سوى الطائفة المسيحية بناء على تدخل زوجة الخان.

المركز القومي

واصل هولاكو مسيرته باتجاه الشام ليكمل فتوحاته ومذبحه. وكانت الأقلية المسيحية تتواجد في المدن السورية. ولما دخلت جيوش هولاكو، كانت مواقف المسيحيين من فرنج وشرقيين مختلفة تجاه هولاكو : فالأرمن وقفوا بشخص ملكهم (هتهوم) في صف المغول، كما وقف في صفهم صهره بيمند حاكم إنطاكية وهو فرنجي. والتزم فرنج عكا في المقابل وقعة حياذ هو أميل إلى المسلمين. ولكن الشعور المسائد في الشرق كما في الغرب هو أن العملة المغولية نوع من حرب مقنعة تُشن على الإسلام وتمثل تنمة للعمليات الفرنجية. وقد دعم هذا الشعور أن نائب هولاكو الرئيس في بلاد الشام، القائد كيتبوكا، وهو مسيحي نسطوري. وعندما أخذت دمشق في أول آذار 1260م، كان الذين دخلوها ظافرين، وسط استنكار العرب الشديد، ثلاثة أمراء مسيحيين هم بيمند وهتهوم وكيتبوكا.

اعتمدت السياسة الخارجية الأوربية منهجاً براغماتياً، إذ كانت تنتهز أية فرصة لتحقيق مصالحها، وتتعامل مع الواقع السياسي من أجل تعبئة كل الجهود والإمكانات من أجل مصالحها. في القرن السادس عشر عندما كانت الدولة العثمانية تمارس ضغطاً قوياً على أوروبا، بعد توسعها داخل القارة الأوربية، والسيطرة على أقاليم أوربية واسعة، فبادرت الدول الأوربية الأخرى إلى محاولة لتخفيف الضغط العثماني عنها، وفتح جبهات أخرى على الدولة العثمانية، كي تسحب جزءاً من قواتها في أوروبا، نحو تلك الجبهات. فكانت سياسة تصيين وتوثيق علاقات أوروبا بمخلصي وأعداء العثمانيين، أي مصر وإيران الصفوية.

فقد شهدت القاهرة وأصفهان حركة دبلوماسية غربية، واستقبلت وفوداً وسفارات أوربية عديدة. كما شهدت البلاطات الأوربية سفراء مسلمين. ففي عام 1518 م أرسل الشاه عباس الصفوي مبعوثين إلى بولندا وهنغاريا.

المركز القومي

واستقبل البلاط الصفوي سفارة إسبانية عام 1529 من قبل تشارلس كونت إسبانيا، إلى إتش إسماعيل. وكانت رسالة الوفد الأسباني تتركز بالطلب من إتش الصفوي إرسال قوة عسكرية إلى الحدود مع العثمانيين لممارسة ضغط عليهم، من أجل سحب قسم من قواتهم المتواجدة في أوروبا.

في تلك الفترة كانت إيران علاقات جيدة مع أوروبا، فقد كانت هناك العديد من السفارات السياسية والمعاهدات الاقتصادية. ففي عام 1598م وصلت أول بعثة دبلوماسية إلى إيران، تألفت من 27 عضواً برئاسة إثنين من النبلاء الإنجليز هما السير أنتوني شيرلي Shirley Anthony Sir وأخوه روبرت شيرلي Robert Shirley. لقد كانت مهمتهما عسكرية هي تأسيس جيش فارسي حديث. وتمكنا من تجنيد وتدريب 12,000 رجل مجهزين بالبنادق والمدافع الإنجليزية. وفي عام 1600 كلف إتش الصفوي، السير أنتوني شيرلي بمهمة دبلوماسية، إذ طلب منه ترؤس وفد إيراني يزور أوروبا، وإجراء اتصالات مع الحكومات والدول الأوروبية. وضم الوفد حسين علي بيك وأربعين آخرين، زار النمسا وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وإسبانيا. واستغرقت البعثة سنتين نجحت خلالها في ترسيخ أسس العلاقات السياسية مع أوروبا. كما قابلت البابا في روما، وشرحت له سياسة التحالف ضد العثمانيين، فوعد البابا بالتعاون مقابل أن يمنح القساوسة والمبشرين الكاثوليك الإيرانيين حرية أكثر في نشاطاتهم. وفي عام 1602 أرسل البابا كولمان الثامن VIII Colman بعثة أكليريكية برئاسة بير جان تادي Pere Juan Tadi إلى البلاط الصفوي، حيث استقبله إتش الذي استلم الرسالة والهدايا. ثم سمح إتش عباس ببناء كنيسة في أصفهان. وبقي الأسقف تادي عدة سنوات في فارس متمتعاً بضيافة إتش.

المركز القومي

وكان الأوروبيون يتكاثرون من أجل المباداة على منطقة الخليج، فالتجار الهولنديون والألمان كانوا في منافسة حادة من أجل الهيمنة على السوق الإيراني، والسيطرة على صناعة الحرير في إيران. وفي تلك الفترة حصل الألمان على امتياز لتصدير الحرير الإيراني إلى أوروبا عبر الأراضي الروسية. أغضب الإمتياز الهولنديين، مما دعا ممثل شركة الهند الشرقية في المنطقة نيكولاس بلكوب لوفرشل Nicholas Jacob Overschle إلى لقاء السفير الألماني في فارس، لوتو برخمان Otto Brugmann، وأبلغه بأن التجارة الألمانية تهدد المصالح الهولندية، لكن الألمان لم يعبروا أهمية التحذير الهولندي. عندئذ بادر الهولنديون إلى رفع أسعار الحرير، الأمر الذي سبب اضطراباً في الأسواق. وجد التجار الألمان الأسعار باهضة جداً، بحيث أن شراءها يكلفهم غالباً، إضافة إلى أنهم يجب أن يدفعوا ضرائب وجمارك. فلم يعد باستطاعتهم شراء الحرير، فاضطروا إلى مغادرة إيران. بعد رحيل الألمان قام الهولنديون بتخفيض الأسعار مرة أخرى، واحتفظوا بهيمنتهم على الأسواق.

وجد الشاه في ممارسة الهولنديين خلقاً غير لائق، فأصدر أمراً بأن يدفع الهولنديون الجمارك أيضاً. رفض الهولنديون دفع الضريبة. تطورت القضية واستمرت إلى عهد الشاه عباس الثاني. وفي عام 1645 هاجم الأسطول الهولندي جزيرة قشم وجزيرة هرمز وميناء بندر عباس، من أجل إعاقة التجارة البريطانية في المنطقة. أثار الهجوم البحري قلق الشاه فطلب من الإمبرال نيكولاس بلوك Block Nicholas التفاوض وتسوية القضية. إتفق الطرفان ووقعوا اتفاقية منحت الهولنديين إمتيازات أكبر.

في العصور الوسطى، كانت العلاقات الخارجية تتركز على الصلات التقليدية والدينية، إذ كان من الطبيعي، وليس دائماً، أن تكون الدول تسعى إلى التحالف مع نظيراتها في الدين والعقيدة، فالمعلم يرغب بالمعلم، والمسيحي يفضل المسيحي. ولكن ذلك لا يعني أنه لا توجد صراعات وحروب بين أتباع الدين الواحد، ولأن مصالحهم لا تتقاطع، بل نريد الإشارة إلى أن العامل الديني يبقى دافعاً هاماً في السياسة الخارجية. في عام 1489 وخلال تقدم القوات المسيحية في العمق الأسباني جنوباً لاستعادة الأندلس من المسلمين، أرسل الأمراء الأندلسيون عدة رسائل إلى الحكام المسلمين، طالبين المساعدة للوقوف بوجه الهجوم المسيحي بقيادة الملك فرناندو Fernando. وكانت القاهرة قد استقبلت بعثة أندلسية طلبت مساعدة عسكرية لمواجهة القوات المسيحية المحيطة بغرناطة. يصف إين إياس وصول السفارة إلى مصر بقوله : وفي ذي العقدة سنة 892هـ / 1487م جاء قاصد من عند ملك المغرب صاحب الأندلس، وعلى يد مكاتبة من مرسله تتضمن أن السلطان يرسل له تجريدة تعبته على قتال الفرنج، فإنهم أشرفوا على أخذ غرناطة وهو في المحاصرة معهم. في ذلك الوقت كانت علاقات مصر المملوكية جيدة مع الدول الأوروبية. قرر الملك الأشرف قايتباي المحمودي الظاهري تكليف رعاياه المسيحيين في القدس للتوسط بالأمر. فبعث برسالة إلى القساوسة في كنيسة القيامة طالباً منهم «أن يرسلوا كتاباً على يد هيس من أعيانهم إلى ملك الفرنج صاحب نابل (نابولي الإيطالية)، بأن يكتب صاحب لشبيلية (الأسباني المسيحي) بأن يحل عن أهل مدينة غرناطة ويرحل عنهم»، وإلا يقوم السلطان بلبقاء القبض على المسيحيين المقيمين في القدس وإشراقهم، ويمنع الأوروبيين من دخول القدس، بل ويهدمها. فلبى القساوسة

المركز القومي

الأمر، وراسلوا حاكم نابولي، لكن لم تثمر شيئاً، إذ دخل فرناندو غرناطة وسقطت آخر مدينة أندلسية مسلمة.

ولم يكن موقف العثمانيين الفضل من موقف مصر التي لكتفت بالتهديد والوعيد. فقد راسل الأندلسيون السلطان العثماني بايزيد الثاني طلباً للعون، فالتصل بمصر وعقدت هدنة مؤقتة، تنهي للحروب والعدولت بين الدولتين للمسلمتين، ووضعوا خطة مشتركة بإرسال أسطول قوي لغزو صقلية التي كانت يومئذ من أملاك أسبانيا ليشغل بذلك اهتمام إيزابيلا وفرناندو، ولن تبعث قوات برية من مصر وأفريقية، تعبر مضيق جبل طارق إلى الأندلس لمساعدة جيوشها. وبقيت الخطة مجرد حبر على ورق، وتهاون العثمانيون في إنقاذ الأندلس في الوقت الذي كانت لديهم قوات كبيرة في أوروبا، ويجوب أسطولهم البحر المتوسط. فضاعت الأندلس بسبب تقاعص المسلمين وتهولونهم واستتحال العدو والتجزئة بينهم.

يقع شمال أفريقيا على الشاطئ الجنوبي للبحر المتوسط فيما تحتل أوروبا للشاطئ الشمالي منه. هذا الوضع الجغرافي أتاح الفرصة لإقامة علاقات مباشرة ومستمرة مع أوروبا. وكان للبلاط المغربي خبرة طويلة في العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأوروبية. في عام 1610 وصل الشيخ أحمد بن قاسم الحجري إلى باريس، في مهمة خاصة. فقد تعرضت الطائفة المورسكية، التي كانت تقوم في أسبانيا بعد سقوطها بأيدي المسيحيين، للنهب من قبل أصحاب السفن الفرنسية التي استأجروها لنقلهم من أسبانيا إلى المغرب، بعد أن طردهم فيليب الثالث من أسبانيا لرفضهم التخلي عن الإسلام وإعتناق المسيحية. على إثر هذا النهب، إتصلت بعض العائلات بسلطان المغرب المولى زيدان، وطلبوا منه مساعدتهم، وإرسال من يطالب بحقهم. يقول الحجري:

(وبعد ما أخذ فيليب الثالث كل ما كان لهم، أخرجهم في بعض الجزر من بلاد المسلمين، وأربعة من تلك السفن المنهوبة خرجت بالمغرب... وطلبوا من السلطان المولى زيدن... أن يأذن لهم في إرسال بعض من أصحابهم مع رجل من الأندلس من الذين كانوا قبلهم بتلك المدينة، وأسفر نظره لن نمشي بأصحابهم وأعطانا السلطان كتابه). واستطاع الحجري أن يتم المهمة بنجاح، وأعاد الأموال المنهوبة إلى أصحابها، فقال (والحمد لله أن كل من وكلني من جميع الأندلس وصل إليه شيء من الدراهم).

وزار الحجري هولندا وتجول في منها، لمرتلدم ولیدن ولاهاي، والتقى بالمستشرق الهولندي الكبير إيرينيوس Erpenius، وكانت لديه حوارات ونقاشات معه. وقد ورد ذكر أحمد الحجري في رسالة بعثها إيرينيوس بتاريخ 28 أيلول 1611 إلى صديقه للمستشرق كزافيون Casaubon قال له فيها:

(ووراء كل ما كنت أتوقع، فقد وصل إلى زيارتي تاجر مغربي مسلم اسمه أحمد، وهو رجل متحضر ونكي. وكان قد درس الألب في شبابه، ويتكلم العربية الفصحى بصورة جيدة ولكن متلخصة... لقد كنا نتكلم بالعربية، لأنه كان يتكلم الأسبانية إضافة إلى العربية، لكنني لا أتكلم بها. وقد كنا نتناقص دائماً في أمور الدين). لما أحمد الحجري فقد وصف إيرينيوس بأنه لم يكن يجيد العربية، بل كان (يعرب الأسماء ويصرف الأفعال)، وذكر بأنه أخذ يطم المستشرق إيرينيوس اللغة العربية عندما التقاه في باريس عند الطبيب هبرت، الذي كان قد تعرف عليه في مراكش. وصف الحجري ذلك اللقاء بقوله: (والتقيت في تلك المدينة (باريز) برجل من علمائهم كان يقرأ بالعربية، وبعض النصارى يقرءون عليه، كان يسمى بهبرت

المركز القومي

وقال لي: أنا لأخذك فيما تحتاجني ... وما نحب منك إلا أن نقرأ عليك في الكتب التي عندي بالعربية).

وتطرق الحجري في وصفه لرحلته ولقاءاته، إلى الحديث عن المجتمع الأوربي في ذلك الوقت، الاقتصاد، السياسة، طراز المدن، العادات والتقاليد، الطعام والملابس.

تطور القانون الدولي الإسلامي في القرون الوسطى:

على الرغم من دعوة القرآن إلى التعارف وإقامة علاقات مع غير المسلمين من شعوب وقبائل، وأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد بدأ بمسألة من الاتصالات الدبلوماسية وأرسل سفراءه إلى الدول المجاورة مثل بيزنطة وفارس ومصر والحبشة، إلا أن خلفاءه لم يواصلوا مبادرته وسياسته. لقد حققوا فتوحات كبيرة وسعت رقعة الدولة الإسلامية بشكل متسارع خلال فترة زمنية قصيرة. لقد أدت هذه الفتوحات المفاجئة إلى زوال إحدى القوى العظمى آنذاك، الإمبراطورية الساسانية، وانسحاب القوة العظمى الأخرى، الإمبراطورية البيزنطية، من تولجها التاريخي في الشام (سوريا وفلسطين والأردن). لقد غيرت هذه الفتوحات مكانة ووضع العرب، من محاربين بدو إلى حكام متحضرين. كما غرست الشعور لديهم بالقوة والسيادة على غيرهم من الأمم، وخاصة غير المسلمين. فقد نما الشعور القومي في العصر الأموي مما أدى إلى الازدراء بغير العرب، وحرمانهم من حقوق المواطنة والمساواة التي يكفلها الإسلام لهم.

لقد وضعت الظروف والتغيرات الجديدة للدولة الإسلامية في تحديات جديدة، حيث أصبحت تتعامل بشكل مباشر مع الدول غير المسلمة، وخاصة الواقعة على حدود دار الإسلام. وجد المسلمون أن هناك حاجة لصيغة جديدة

المركز القومي

في التعامل مع الدول غير المسلمة، بالإضافة إلى سيولتها المتنامية تجاه الأقليات غير الإسلامية داخل الدولة الإسلامية. قام الفقهاء بتطوير فرع من الفقه الإسلامي، له علاقة بالعلاقات الخارجية، هو السيرة، لتلبية متطلبات الظروف المستجدة والقضايا الطارئة. لهذا يعتبر أساس القانون الدولي الإسلامي.

لعبت للعلاقات بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية دوراً هاماً في تطوير مفاهيم وآراء جديدة في الفقه الإسلامي. فالواقع وقضايا ومشاكله تطرح أسئلة وتطلب حلولاً، لا بد للفقه أن يبدي رأيه فيها، سواء كانت القضايا نابعة من داخل المجتمع الإسلامي أو بسبب علاقته واتصاله بالأمم الأخرى. قد يكون من الصحيح القول بأن القانون الدولي الإسلامي أو السيرة، نشأ أولاً لتنظيم قضايا الحرب والقتال وشؤون الأسرى وعقد الهدنة أو غيرها، لكن هناك دوافع وأسباباً أخرى جعلت القانون الدولي الإسلامي يتوسع ليشمل أمراً غير الحرب مع الكفار. فقد كانت التجارة وانتقال الأفراد والتجار إلى دار الحرب، والتعاون السياسي مع دار الكفر وغيرها أموراً تدفع الفقهاء إلى المزيد من البحث والاجتهاد لمواجهة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة. ففي العصر العباسي عقد الخليفة هارون الرشيد حلفاً مع فرنسا المسيحية، وكلاهما كان ضد بيزنطة. وصلت العلاقات العباسية - الفرنسية ذروتها عندما قبل هارون بمبادرة أسقف القدس الذي أرسل بعثة إلى شارلمان ملك فرنسا تحمل معها هدية عبارة عن مفاتيح الضريح المقدس والمدينة مع الراية.

يعتبر البروفيسور بوكلر Buckler هذه الخطوة بمثابة منصب رمزي لشارلمان باعتباره والياً للقدس تحت سلطة الخليفة العباسي. ويحتج بأن مثل هذا المنصب، وحسب الماوردي، يكون بتوكيل من الخليفة، الذي يمكن أن

المركز القومي

يمنحه لغير مسلم. ويرفض مجيد خدوري ذلك للتفسير قائلًا أن العلاقات الدبلوماسية بين شارلمان والرشيد كانت سياسية. ولم يتم التعامل أبداً مع القدس باعتبارها جزءاً من صفقة سياسية، حتى يقال أنه يمكن تعيين وال غير مسلم عليها. وينفي وجود أي شيء في كتابات الماوردي تسمح بمثل ذلك، كما يدعي بوككر، وإعطاء مثل ذلك المنصب إلى غير مسلم.

لقد فرضت متطلبات الدولة الإسلامية وحقائق الحياة وواقعها على المسلمين أن يتولى الفقهاء التعامل مع المستجدات، ومنها كيفية التعامل مع الدول غير الإسلامية، وإعطاء وجهة نظر الشريعة بالمسائل المطروحة عليهم. ويلاحظ أن ليس كل فقهاء الإسلام تعرضوا لذلك الواقع، فقد كان فقهاء الحجاز بعيدين عن الاحتكاك بالأمم الأخرى، ولذلك لم يتعرضوا لمسائل التعامل مع الدول غير الإسلامية. فالفقيه مالك بن أنس فقيه الحجاز (93 - 179هـ/712 - 796م) لم يخصص إلا فصلاً صغيراً عن الجهاد. كما أن شيوخه من قبل كابن شهاب الزهري (ت 124هـ/742م) وربيعة الرأي (ت 136هـ/754م) اهتموا بالموضوع أقل منه. ذلك أن فقهاء الحجاز كانوا بعيدين عن المناطق التي حصل فيها الاتصال المباشر بين الإسلام وبين شعوب أخرى، فلم يبالوا كثيراً بالمشكلات التي كانت تنشأ نتيجة لهذا الاحتكاك بين المسلمين وبين الشعوب الأخرى

ومن تلاميذه الذين اهتموا بالجهاد سحنون الذي كتب (المدونة) خارج الحجاز، في القيروان. من جانب آخر نجد أن فقهاء العراق أولوا اهتماماً كبيراً بقضايا الحرب والجهاد، بل أن القانون الدولي الإسلامي يمكن إعتباره من إجتهد فقهاء العراق. فالفقيه أبو حنيفة (80 - 150هـ/699 - 802م)

الذي نشأ ودرس في الكوفة وتوفي في بغداد، وتلامذته أمثال محمد بن الحسن الشيباني (132- 189 هـ/750-805م) وأبي يوسف القاضي (113- 182 هـ/731-798م) وأبي إسحاق الفزاري (ت 186 هـ/802م) قد كتبوا وفصلوا في باب السير وقضايا جهاد الكفار والتعامل مع الدول غير المسلمة أكثر من معاصريهم من الفقهاء. وبعد عبد الرحمن الأوزاعي (ت 157 هـ/774م) أحد للفقهاء القدامى الذين عالجوا السير كموضوع مستقل من مواضيع الشريعة. وكانت آراء الأوزاعي في هذا الموضوع - وهي آراء توصل إليها في سوريا في العهد الأموي، إذ أنه عاش معظم حياته في ذلك العهد - تمثل التفكير الشرعي لتلك الحقبة

بصورة عامة، كان فقهاء المغرب وشمال أفريقيا قد تعاملوا بشكل مباشر مع قضية العلاقات مع غير المسلمين أكثر من فقهاء المشرق (العراق، سوريا، الحجاز وفارس). فالفقيه المالكي سحنون، أبو سعيد عبد السلام التوخي (ت 240 هـ / 855 م) كتب مفصلاً في مسائل الحرب، لأن الإسلام في شمال أفريقيا وألبانيا كان على اتصال يومي ومباشر مع الدول الأوربية وغير الإسلامية، ولكن معالجته تعكس تأثره بالفقهاء الحنفية ليس بأقل من تأثره بالمالكية فيما يتعلق بهذا الموضوع. ونعتبر (المدينة) لسحنون من عدة المؤلفات في المذهب المالكي، إضافة إلى (الواضحة) لعبد الملك بن حبيب، و(العتيبة) لمحمد بن أحمد العتيبي القرطبي (ت 255 هـ/869م)، و(الموازية) لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بالمواز (ت 269 هـ/882م) وأصل المدينة كتبها أسد بن الفرات (ت 213 هـ/828م) الذي توفي أثناء حصار سرقوسة في جزيرة صقلية. وتعرف بالمدينة الأمسية، وقام سحنون بشرحها فنسبت إليه.

المركز القومي

وأصدر الفقيه الأندلسي ابن ربيع (ت 719هـ/1320م) فتوى تتعلق بوضعية الأقلية الإسلامية تحت الحكم المسيحي. كما عالج الفقيه الأندلسي ابن رشد مسائل ذات علاقة بالتعامل مع غير المسلمين.

وفي القرن الخامس عشر، كتب الفقيه المغربي، الأندلسي الأصل، عبد العباس الونشريسي مقالة بعنوان (أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه للنصارى ولم يهاجر). ناقش الونشريسي مسائل تتعلق بشرعية البقاء تحت الحكم المسيحي. فقد سئل من قبل جماعة من المهاجرين المسلمين الذين غادروا الأندلس بعد سقوط غرناطة وعودة الحكم للمسيحي بقيادة الملك فرناندو والملكة إيزابيلا إلى إسبانيا. وكان هؤلاء المهاجرون قد رغبوا بالعودة إلى الأندلس حيث عاشوا، عندما واجهوا ضيق العيش وقلة الرزق في المهجر. وسناقش هذه القضية لاحقاً.

وفي القرن الحادي عشر تعرض الفقيه المازري، في شمال أفريقيا، لسؤال من قبل جماعة من المسلمين في صقلية حول شرعية الأحكام التي تصدرها المحاكم المسيحية وقضائتها، وصحة شهادة الشهود غير المسلمين، هل يجوز قبولها أم لا.



الفصل الثاني

الإسلام والاستعمار

بدأ التوسع الأوربي مصاحباً لحركة الاستكشافات الجغرافية والتجارة الدولية. فقد أسس الأسبان والبرتغاليون والهولنديون إمبراطوريات تجارية في آسيا، ثم خلفهم البريطانيون والفرنسيون فشيّدوا إمبراطوريات استيطانية، استعمارية. وكانت الاكتشافات العلمية وبناء البواخر الضخمة والحاجة إلى المواد الخام وإنشاء الأسواق التجارية من العوامل الهامة في توسع نطاق الاستعمار وسيطرته وعمله في القضاء على مقومات الأمم المستعبدة لإدانة الاستعمار. ورافق صعود الرأسمالية الصناعية في أوروبا، وتصارع إيقاع التوسع الأوربي الذي اتخذ نمطاً مختلفاً. فحتى ذلك الحين كان الحافز الرئيس وراء التوسع الأوربي هو التجارة في سلع الترف والرفاهية، وكانت السيطرة على البحار أهم من السيطرة على الأرض لأن امتلاك مواقع تجارية صغيرة كان كافياً لضمان المصالح التجارية التي يحرص عليها ذلك النوع من التوسع الأوربي. إلا أنه نتيجة لصعود الرأسمالية للصناعية في أوروبا خلال القرن التاسع عشر، أخذت الدول الأوربية توسع في نطاق سيطرتها على الأرض إما توسلاً إلى احتكار أسواق تصدير المواد الخام والمنتجات الزراعية وأسواق استيراد المنتجات المصنعة، وإما لحماية مصالحها الإستراتيجية. وفي بعض المناطق، كانت السيطرة الاستعمارية تهدف إلى إنشاء مستعمرات للمستوطنين البيض.

لقد قامت فرنسا بجهود حثيثة لتوطين الفرنسيين في الجزائر وتونس، ونجحت بريطانيا وهولندا في إقامة دولة اعتمدت على المستوطنين البيض في جنوب أفريقيا. وهذا تقويم تاريخي لحركة الاستعمار في العالم الإسلامي:

1. الاستعمار الهولندي :

1621 جزيرة جاوة.

1874 جزيرة سومطرة (إندونيسيا).

2. الاستعمار البريطاني :

1757 البنغال (بنغلاديش).

1849 البنجاب (باكستان).

1815 نيجيريا.

1882 مصر.

1870 تنزانيا.

1898 السودان.

1917 العراق.

1920 الأردن وفلسطين.

3. الاستعمار الفرنسي :

1830 الجزائر.

1881 تونس.

1882 السنغال.

1882 مدغشقر.

1912 المغرب.

1918 سوريا ولبنان.

4. الاستعمار الإيطالي :

1887 الصومال وأريتيريا.

1911 ليبيا.

5. الاستعمار الإسباني :

1914 الريف (شمال المغرب).

لم تعلن بقية البلدان الإسلامية من الاحتلال العسكري المباشر، ولكنها لم تكن بمنأى عن النفوذ الغربي، السياسي والاقتصادي. فالنفوذ البريطاني كان لديه حضور قوي في إيران والجزيرة العربية. ونتيجة للاستعمار، شهد العالم الإسلامي تغييرات جذرية في شتى النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

الجهاد والاستعمار

في المراحل الأولى من التوغل الأوربي في العالم الإسلامي قاوم المسلمون في مواقع كثيرة الوضع الجديد بالقوة. وكانت عقيدة الجهاد هي الطريقة الوحيدة للقدارة على تعبئة الجماهير ضد الغزو الاستعماري، ولرضية دينية للكفاح المسلح، ومعبّراً دقيقاً لتحديد العدو.

لقد كانت المجتمعات الإسلامية في ذلك الوقت تعتقد للتظلم عدا المؤسسات الدينية، التي كان بوسعها تعبئة الجماهير في حركة منظمة ضد القوى الاستعمارية. ففي أفريقيا ترعمت الحركات الصوفية والطرق الدينية حركة الجهاد ضد الاستعمار، على الرغم من الصبغة السلمية ومبدأ اللاعنف الذي تتسم به الحركات الصوفية عموماً، والانكفاء عن شؤون المجتمع والدولة. فكان اتباع الطريقة السنوسية في ليبيا، والنجانية في الجزائر، والإدرسية في المغرب، والختمية في السودان، على رأس المقاتلين والمجاهدين الذين قاتلوا القوات الأوروبية.

في هذا الفصل، لن نطرق لهذه الحركات، لأن ذلك خارج موضوع هذه الدراسة. وقد اخترت بعض الحركات والثورات الإسلامية والتي لها صلة مباشرة بالغرب والنفوذ الغربي، والعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية.

المركز القومي

وسأركز البحث على حركة المرجعية الشيعية في إيران والعراق، بهدف توضيح مدى تأثير المؤسسة الدينية الشيعية في الأحداث السياسية، ودور المجتهدين الشيعة في التاريخ المعاصر، وتعاملهم مع المنظمات الدولية والشؤون الخارجية. كما سألقي الضوء على حركة الجهاد الإسلامي في بلدين إسلاميين سنيين، هما مصر، ودور الأزهر أثناء الاستعمار الفرنسي والبريطاني؛ ودور الحركة الدينية في الهند. وسيتناول البحث حركة مقاومة الاستعمار التي قادتها المؤسسات الدينية دون غيرها من الحركات العلمانية، لأننا نبحث في عقيدة الجهاد، وهي عقيدة دينية خالصة.

العراق : من حركة الجهاد إلى ثورة الاستقلال

لعبت المرجعة الدينية للشيعية دوراً أساسياً في حركة الجهاد التي انطلقت لمواجهة الغزو البريطاني للعراق. في 6 تشرين الثاني 1914 نزلت القوات البريطانية — الهندية إلى ميناء الفاو. في 9 تشرين الثاني 1914 وصلت إلى علماء الدين في العتبات المقدسة وسائر المدن العراقية برفقة جاء فيها :

(نفر للبصرة الكفار محيطون به، الجميع تحت السلاح، نخشى على باقي بلاد الإسلام، ساعدونا بأمر العشائر بالدفاع). وسرعان ما اتخذت المرجعية الدينية الموقف اللازم في مثل هذه الأمور، ففقد اجتماع حافل في النجف الأشرف، في مسجد الهندي، حضره الكثير من العلماء والوجهاء ورؤساء العشائر، وخطب فيه السيد محمد سعيد الحبوبى والشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ جواد الجواهري، حيث ذكروا وجوب مشاركة الحكومة المسلمة (تركيا) في دفع الكفار عن بلاد الإسلام. وصدرت فتاوى الجهاد لتعبئة الناس وتشجيعهم على المشاركة في الجهاد. فقد أصدرت فتاوى الجهاد ضد القوات البريطانية. وفي مرقد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

في النجف، ارتقى المنبر المرجع الديني السيد محمد كاظم اليزدي وخطب في الناس يحثهم على الدفاع عن البلاد الإسلامية، وأفتى بالجهاد، وأوجب على الفنى المعجز جسدياً أن يجهز من ماله الفقير القوي. وفي الكاظمية كان الشيخ مهدي الخالصي أشد الناس حماساً للجهاد، وكتب رسالة بطول (الحسام البتار في جهاد الكفار). ولم يكتف الخالصي بهذا بل أصدر حكماً أوجب فيه على المسلمين صرف أموالهم في الجهاد حتى تروى غائلة الكفار، ومن امتنع عن بذل ماله وجب أخذه منه كرهاً. وردت فتوى السيد اليزدي في برقيات ورسائله التي أرسلها إلى أبناء العشائر والمدن، نذكر منها:

(إلى إخواننا المؤمنين الموحدين من أهالي عفك، لا يخفى عليكم تحقق هجوم الكفرة على ثغور المسلمين، فانفروا كما قال الله خفاً وتقالاً. ولا أفينكم كما يقول عز من قائل (أشداء على الكفار رحماء بينهم)، فانهضوا بتوفيق الله إلى جهاد عدوكم وعدو نبيكم. وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. فقد أعلننا بوجوب الدفاع عن حوزة المسلمين وبيضة الدين. وقد فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً. محمد كاظم الطباطبائي).

ولم يكتف المجتهدون الشيعة بالفتاوى وحث الناس على الجهاد، بل شاركوا هم شخصياً في كتائب المجاهدين التي انطلقت لمواجهة القوات البريطانية، ففي 15 تشرين الثاني 1914، أي بعد أسبوع من الغزو، خرج السيد محمد سعيد الحويبي من النجف يصحبه جماعة من أصحابه، وقد تقلد سيفه، فتوجه إلى الجبهة عن طريق السماوة والناصرية. وفي 17 تشرين الثاني 1914 تحرك مكعب السيد عبد الرزاق الطو. وفي 19 تشرين الثاني 1914، وصادف اليوم الأول من محرم 1333، غادر السيد مهدي الحيدري الكاظمية متوجهاً إلى جبهة القتال. وفي 22 كانون الأول 1914 غادر النجف الشيخ جعفر الشيخ عبد الحسين والشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ حسين الحلي

المركز القومي

والشيخ حسين الواسطي والشيخ منصور للمختصر وكثير من علماء وطلبة الحوزة العلمية. وفي 28 تشرين الثاني 1914، تحرك المجاهدون عن طريق بغداد بقيادة كل من شيخ الشريعة الأصفهاني والسيد علي الداماد والسيد مصطفى الكاظمي، وموفدي السيد كاظم اليزدي وهم ابنه السيد محمد والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

وكانت أول مواجهة عسكرية مع القوات البريطانية في معركة الروطة في 20 كانون الأول 1915 خسر فيها الإنجليز، فاضطروا إلى الانسحاب. وكانت المعركة الثانية في الشعبية في 12 نيسان 1915 وقد خسر فيها المجاهدون، فتقدمت القوات البريطانية نحو الشمال. لقد كان لفتوى الفقهاء دور في تعبئة الجماهير ضد الاستعمار البريطاني. ولدت حركة الجهاد إلى تأخير التقدم البريطاني في العراق ثلاث سنوات، أي حتى آذار 1917. وقد اعترفت المصادر البريطانية بالخسائر الجسيمة التي تكبدتها في حرب العراق. فقد خسرت بريطانيا 1297 جندياً، بينما خسر المجاهدون 3000 مسلم.

ثورة العشرين 1920

بعد دخول القوات البريطانية بغداد، بدأ التفكير بتأسيس إدارة حكومية جديدة، وكان هناك تياران داخل الحكومة البريطانية :
الأول : يدعو إلى وضع العراق تحت الإدارة البريطانية المباشرة، ويتزعمه الكولونيل أرنولد ولسن نائب الحاكم المدني العام في العراق، ويؤيده بعض الوجهاء والتجار والعلماء من أهل البلاد.
الثاني: يرى أن أفضل طريقة لحكم العراق هي الإدارة غير المباشرة من قبل بريطانيا.

في 30 تشرين الثاني 1918 أعلنت الإدارة العسكرية البريطانية عن عزمها القيام باستفتاء للتعرف على وجهة نظر السكان المحليين في مختلف المناطق. وأن يتضمن الاستفتاء الأسئلة التالية :

- 1- هل يرغبون في دولة عربية واحدة، تحت الوصاية البريطانية، تمتد من الحدود الشمالية لولاية الموصل حتى الخليج الفارسي؟
- 2- هل يرغبون، في هذه الحالة، في رئيس عربي بالاسم يرأس هذه الدولة الجديدة؟

3- من هو الرئيس الذي يريدونه في هذه الحالة؟.

وحاول ولسن أن ينفذ وجهة نظره، فأقنع بعض العولم بتأييد موقفه. وأصدر تعليماته إلى ضباط الارتباط في المدن العراقية، وأبلغهم بعدم قبول غير الأجوبة المرضية والملائمة للإنجليز. وقد وقع بعض أهالي كربلاء مضبطة يقولون فيها:

(وقد اجتمعت أفكارنا عموماً، وصار نظرننا على ما فيه صلاح العموم، بأن نكون تحت ظل حكومتنا العظيمة للرؤوفة البريطانية العظيمة مدة من الزمان لترقي العراق خصوصاً ممالكنا وتعمير بلادنا ويكون بذلك مصلحة للعموم)

وفي الموصل اجتمع بعض العلماء والأشراف، ووقعوا على مضبطة كتبها بخطه القاضي أحمد أفندي الفخري هذا نصها:

(نعرض الشكر لدولة بريطانيا العظيمة على إتقاننا من الأتراك، وتخليصنا من الهلاك، وإعطائنا الحرية والعدالة، والسعي في ترقى ولايتنا بالتجارة والزراعة والمعارف، ونشر الأمن في جميع الأطراف. ونؤمل من الدولة المشار إليها أن تحسن علينا بحمايتنا، وإدارة شؤون ولايتنا إلى زمن

المركز القومي

يمكن فيه أن نفوز بالنجاح، ويحصل لنا الترقى والصالح، ونسترحم إبلاغ معروضاتنا هذه من سعادتك إلى عرش الملك جورج الأعظم، والأمر لمن له الأمر.

حرر في 10 كانون الثاني 1919.

يقول فيليب إيرلاند: بذل الإنجليز سعيهم من أجل جمع توقيع شيوخ العشائر لصالح الحكم البريطاني، وخاصة في المدن الكبرى كالبصرة، حيث كان ملاك الأرض مستفيدين من الاحتلال البريطاني، وأغلبهم أعلن عن تأكيده للحكم البريطاني المباشر. وفي الموصل صدرت عشرة إعلانات (مضابط) موقعة من ممثلي المؤسسات الدينية، سبعة منها تعود لغير المسلمين الذين طالبوا بالحكم البريطاني المباشر أو الحماية البريطانية. وبيان للمسلمين وآخر للأكراد الذين أصرروا على أنهم لن يعيشوا تحت حكم عربي أبداً، وطالب اليزيدية بذلك أيضاً. وأعلن بقية المسلمين في الموصل عن رغبتهم في الحماية البريطانية.

أما أغلبية للشعب العراقي فقد رفضت صيغة الاحتلال والحكم البريطاني المباشر. فقد أصدر المرجع الديني الشيخ محمد تقي الشيرازي فتوى بصدد الاستفتاء جاء فيها :

ليس لأحد من المسلمين أن ينتخب ويختار غير المسلم للإمارة والسلطنة على المسلمين.

20 ربيع الأول 1337 (23 كانون الثاني 1919).

وقد تم استنساخ الفتوى وتوزيعها في المدن والمساجد والمراكز العامة. فكانت هذه الفتوى قد حسمت الموقف، وأوضحت الموقف الشرعي تجاه الاستفتاء واختيار غير المسلم حاكماً على المسلم بإرادته ورغبته. فكان

رفض المقترح البريطاني قد تصاعد في أنحاء المدن العراقية بتأثير من المدن المقدسة، النجف و كربلاء والكاظمية، وتأثير المجتهدين الذين أبدوا فتوى الشيرازي الذي اعتبر من يرغب بحكومة غير مسلمة كافراً .

إن موقف الفقهاء والمجتهدين يتضمن بعدين :

الأول : ديني فقهي، إذ توجب الشريعة الإسلامية طاعة لولي الأمر من المسلمين لأن يطيعوا السلطة الحاكمة إذا كانت من الكفار . يقول تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : 59].

الثاني : سياسي، إذ كانت بريطانيا وفرنسا قد وعدتا بإنشاء دولة عربية بعد انسحاب النفوذ العثماني من المنطقة العربية. فقد جاء في البلاغ البريطاني - الفرنسي الصادر في 7 تشرين الثاني 1918 «أن الغرض الذي ترمي إليه كل من بريطانيا وفرنسا في الشرق، هو تأسيس حكومات وإدارات وطنية، تستمد سلطاتها من تأييد رغبة السكان الوطنيين أنفسهم، ومحض اختيارهم، واعترافهما بهذه الحكومات» عندما يتم تأسيسها تأسيساً فعلياً .

وجاءت الفتوى ترجمة لموقف سياسي ومطالب وطنية أجمع عليها الفقهاء والعلماء وبقية أبناء الشعب العراقي. ففي «الكاظمية» اجتمع العلماء والوجهاء والأشراف في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني 1337، الثامن من شهر كانون الثاني 1919 ووقعوا هذه المضبطة :

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على الحرية التي منحتنا إيهاا الدول العظمى، وفي مقدمتهن لدولتان الفخيمتان إنجلترا وفرنسا، وحيث أننا ممثلو جمهور كبير من الأمة العربية العراقية المسلمة، فإننا نطلب أن يكون العراق، الممتدة لأراضيه من شمال الموصل إلى خليج فارس، حكومة عربية إسلامية يرأسها ملك عربي مسلم

المركز القومي

هو أحد أُنجال جلالة الملك حسين، على أن يكون مقيداً بمجلس تشريعي وطني والله ولي التوفيق.

حرر يوم الأربعاء في 5 ربيع الثاني سنة 1337

وكانت أبرز التوقعات في هذه المضبطة للنزوات :

محمد مهدي صدر الدين، السيد أحمد السيد، الحاج عبد الحسين الجليبي، الشيخ عبد الحسين آل الشيخ ياسين، السيد إبراهيم السماسي، السيد حسن الصدر والسيد محسن السيد حيدر.

وفي النجف الأشرف عقدت عدة اجتماعات لبحث الموضوع. وأخيراً تمت الموافقة وبإشارة من السيد كاظم اليزدي على مضبطة طلبوا فيها حكومة مستقلة مستقلاً تاماً ناجزاً برئاسة ملك عربي مسلم مقيد بدستور ومجلس تشريعي منتخب.

وفي بغداد، اجتمع وجهاءها وأشرافها بدعوة من قاضي بغداد، وأصدروا بياناً يتضمن المطالب المذكورة آنفاً. «على أن موقف النقيب كان يختلف عن موقف المرشحين الآخرين. فإنه كان بصرح جازماً في أحاديثه الخاصة مع الحكام السياسيين (الإنجليز) بأنه ضد تعيين أمير على رأس للحكومة في العراق على أساس أن البلاد لم تكن على درجة من النضوج تؤهلها لأي نوع من أنواع الحكم العربي. ولذا كان يدعو إلى استمرار الإدارة البريطانية التي يتحتم عليها أن تتعاون مع سكان البلاد، وتكثر من استخدامهم بصورة تدريجية. وكان يؤكد على الحاجة إلى وجود الحاميات البريطانية في البلاد من أجل المحافظة على السلام. كما أنه أولاً وآخرأ يعرب عن تعجبه وأسفه لاستفتاء الرأي العام عن مستقبل البلاد».

المركز القومي

لقد كان موقف عبد الرحمن النقيب غريباً ولا يتناسب مع كونه نقيب الأشراف ومتولي الحضرة القادرية وزعيماً دينياً، إضافة إلى أنه قبل برئاسة الحكومة فيما بعد مع أنها لم تتضح بعد على حد زعمه. ولم يكن ذلك موقف بقية العلماء للسنة، بل حدث تألف وتعاون بين العلماء السنة والشيعة، وصل إلى توقيع مضابط مشتركة كالتي وقعها الوفد الشيعي - السنّي المشترك والتي جاء فيها :

لما علم أن الغاية التي ترمي إليها كل من دولتي بريطانيا العظمى وفرنسا في الشرق هي تحرير الشعوب وإنشاء حكومات وإدارات وطنية وتأسيسها تأسيساً فعلياً بكل من سوريا والعراق حسبما يختاره السكان الوطنيون، فإننا ممثلو الإسلام من الشيعة والسنة من سكان مدينة بغداد وضواحيها، بما أننا أمة عربية وإسلامية قد اخترنا أن تكون لبلاد العراق الممتدة من شمالي الموصل إلى خليج العجم دولة عربية يرأسها ملك عربي مسلم هو أحد أئجال سيدنا الشريف حسين مقيداً بمجلس تشريعي وطني مقره عاصمة العراق بغداد.

حرر يوم الأربعاء 19 ربيع الآخر سنة 1337

الموافق 22 كانون الثاني 1919م.

فشلت الإدارة البريطانية في إقناع العراقيين بالحكم المباشر، رغم أن الخيار الآخر ليس بعيداً عن نفوذها، فالملك فيصل بن الشريف حسين كان من رجالها وعلى علاقة وثيقة بها قبل سنوات عبر الجاسوس البريطاني لورنس الذي رتب الثورة العربية على تركيا.

في 2 آب 1919 اعتقلت السلطات البريطانية ستة من العاملين للنشطين في مدينة كربلاء، مما أغضب المرجع الشيخ محمد تقي الشيرازي، فهدد بالهجرة إلى إيران وإعلان الجهاد هناك ضد الإنجليز، فتفاعلت الأمة مع هذا

المركز القومي

الموقف، وشعر الإنجليز بخطورة الموقف فقرروا إطلاق سراحهم. فبريطانيا كانت قبل خمسة أعوام قد جربت وعرفت ماذا يعني إعلان الجهاد، لذلك أثرت عدم تصعيد الموقف، وذلك لأن موقف الشيرازي سيكون إلهاماً في تحرك الجمعيات والأحزاب السياسية في تصعيد المعارضة السياسية ضد الاحتلال البريطاني. وفي الأول من آذار 1920 أصدر الشيرازي فتوى حرم فيها العمل في الوظائف الحكومية تحت الإدارة البريطانية، فأدت إلى موجة استقالات بين الموظفين للشعبة. لقد أراد الشيرازي عزل سلطات الاحتلال عن أبناء البلاد.

ولما رأت المرجعية الدينية أن بريطانيا تعامل في منح العراق الإستقلال، كما ترفض تأسيس حكومة وطنية في العراق، بادرت إلى مخاطبة المجتمع الدولي، والاتصال بالقوى الأخرى ومنها أميركا. فقد بعث للشيخ محمد نقي الشيرازي وشيخ الشريعة الأصفهاني معاً برسالتين إلى كل من السفير الأميركي في طهران والرئيس الأميركي وودرو ولسن Wilson Woodrow من أجل مساعدة للشعب العراقي. فكان نص الرسالة الموجهة إلى السفير الأميركي في طهران كالتالي :

تحظى بخدمة جناب الأجلّ سفير دولة أميركا المتحدة في طهران للمحترم بعد الاحترام اللائق:

لزمنا أن نحرر لكم في هذه الأونة على سبيل الإيجاز، وذلك نظراً إلى ما أملتة حكومة الولايات المتحدة من الشروط المعروفة التي قدمها رئيس جمهوريتها لإحقاق الحقوق، وتقرير المصائر، قد رأينا أن نراجع حكومة الولايات المتحدة بتوسطكم ونستعين بها في تأييد حقوقنا بتشكيل دولة عربية.

ولا يخفاكم أن كل لمة مطوقة بالقوات العسكرية المحتلة من كل الجوانب لا تجد أمامها مجالاً حراً للتعبير عن آرائها في الحرية والاستقلال. أما حرية الرأي المزعومة في هذا العهد فلا يطمئن إليها الناس، لهذا خشي أكثر الأمالي أن يطنوا رغائبهم، ويكشفوا عما في ضمائرهم، وإذا بان خلاف ذلك فإنه لا شك منبعث عن الظروف للقاسية المحيطة بهذه البلاد، لذلك رأى الشعب العراقي أن يستعين بحكومة الولايات المتحدة على المطالبة بحقوقه وإنجازها.

شيخ الشريعة

محمد تقي الحائري

5 جمادى الأولى 1337هـ (6 شباط 1919)

أما الرسالة الموجهة إلى الرئيس الأمريكي ولعن فكانت كالتالي:

حضرة رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأميركية المحترم.

ليتهجت الشعوب جميعها بالغاية المقصودة من الإشتراك في هذه الحروب الأوربية من منح الأمم المظلومة حقوقها، وإصاح المجال لاستمتاعها بالاستقلال حسب الشروط المذاعة عنكم، وبما أنكم كنتم المبدأ في هذا المشروع، مشروع السعادة والسلام العالم، فلا بد وأن تكونوا الملجأ في رفع الموانع عنه. وحيث قد يوجد مانع قوي يمنع من إظهار رغائب كثير من العراقيين على حقيقتها بالرغم مما أظهرته للدولة البريطانية من رغبتها في إيداء آرائهم. فرغبة العراقيين جميعهم والرأي السائد — بما أنهم لمة مسلمة — أن تكون حرية قانونية وإختيار دولة جديدة عربية مستقلة إسلامية، ومملك مسلم مقيد بمجلس وطني. وأما الكلام في أمر الحماية فإن رفضها أو الموافقة عليها يعود إلى رأي المجلس الوطني بعد الإنتهاء من مؤتمر الصلح.

المركز القومي

فالأمل منا حيث إننا مسؤولون عن العرفيين في بث آمالهم وإزالة
الموانع عن إظهار رغائبهم بما يكون كافياً ليطلع الرأي العام على حقيقة
الغاية التي طلبتموها في الحرية التامة، ويكون لكم الذكر الخالد في التاريخ
بحرية العراق ومدنيته الحديثة.

شيخ الشريعة الأصفهاتي

محمد تقي الحارثي الشيرازي

في 12 جمادى الأولى 1337هـ (13 شباط 1919).

ولنا بضع ملاحظات ومناقشات حول هاتين الرسالتين الهامتين :

- 1- انهما لمحتا إلى مبادئ الرئيس ولمن الأربعة عشر فيما يتعلق بحق
تقرير المصير والاستقلال وتأسيس كل شعب حكومة ودولة خاصة به.
- 2- قبول الوساطة الأميركية في تأييد حقوق المسلمين والدفاع عنها، أي
جواز الاستعانة بالكافرين لخدمة أهداف إسلامية أو للدفاع عن دولة
إسلامية.
- 3- أعلننا عن ارتياح المرجعية ورضاها عن «مشروع السعادة والسلام
العام» أي تأييد السلام الدولي والمحافظة عليه، وهو أحد مبادئ القانون
الدولي.
- 4- التأكيد على أسس الدولة للديمقراطية وهي الحاكم المسلم، الدستور
والمجلس التشريعي أو الوطني.
- ويشير ذلك إلى وعي مبكر لطبيعة الدولة الإسلامية التي كان يطالب بها
الفقهاء والعلماء.
- 5- أن المرجعية الدينية تمثل الشعب وتدافع عن آماله وطموحاته وتدافع
عن مصالحه، ومسؤولة عن المطالبة بما يريد. فالشعب لولاها نقتنه
ومنحها قياده.

- 6- إنتقاد موجه لبريطانيا التي قبلت الإستفتاء لكنها ترفض نتائجه.
- 7- تتم عن دبلوماسية رصينة في عدم البت بقضية الإنتداب أو الحماية بل ترك ذلك إلى رأي الشعب عبر المجلس الوطني. كذلك عدم إستباق الأحداث وانتظار نتائج مؤتمر الصلح في باريس 1920.

في 25 نيسان 1920 أعلنت مقررات مؤتمر سان ريمو، والتي تضمنت إعلان الإنتداب البريطاني على العراق وفلسطين، والفرنسي على سوريا ولبنان. لقد كان القرار صدمة قوية للأوساط الشعبية والدينية. وكانت قد سبقته تحركات سياسية فجرها الاستياء من سوء معاملة الإدارة البريطانية للعراقيين عموماً. وكانت المرجعية تشرف على الاتصالات مع الأطراف الخارجية، فقد كتبت رسالة شخصية في أوائل آب 1919 إلى الملك حسين في الحجاز، فأجابها الأخير برسالة يعلن فيها تأييده لمطالب العراقيين. في 16 نيسان 1920 عقد اجتماع في دار السيد علوان الياسري حضره عدد من العلماء ورؤساء العشائر، وضم الميرزا محمد رضا الشيرازي، نجل المرجع الشيرازي. طرحت في الاجتماع فكرة الثورة لأول مرة، وتم الإتفاق فيه على تصعيد المواجهة.

لم يكن الشيخ الشيرازي يميل للعنف والثورة المسلحة، بل كان يريد أن تبقى الحركة الوطنية سلمية تكتفي بالمطالبة بحقوق البلاد المشروعة دون اللجوء إلى السلاح، ولكن الذين خططوا للثورة، ثم أصبحوا قادتها منهم عبد الكريم الجزائري وجعفر أبو التمن ونور الياسري وعلوان الياسري وعبد الواحد الحاج سكر. إستطاعوا إقناعه. وتبديد مخاوفه وتحفظاته. «إذ كان يخشى الفوضى، ويعتبر حفظ الأمن أهم من الثورة بل أوجب منها، فأجابوه بأنهم قادرون على حفظ الأمن والنظام. وأن الثورة لا بد منها وسوف يبذلون

المركز القومي

ما في وسعهم لحفظ النظام وتوفير راحة العموم. فقال لهم : إذا كانت هذه نياتكم وهذه تعهداتكم فإله في عونكم».

وبدأت التحركات السياسية بدعوة للناس للتظاهر سلمياً للمطالبة بالحقوق المشروعة، فأصدر الشيخ الشيرازي بياناً يدعوهم فيه للتظاهر السلمي مع المحافظة على الأمن، ثم يطلب منهم إرسال وفد يمثل كل منطقة إلى بغداد، جاء فيه :

إلى إخواننا العراقيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فإن إخوانكم في بغداد والكاظمية والنجف وكربلاء وغيرها من أنحاء العراق، قد اتفقوا فيما بينهم على الاجتماع والقيام بمظاهرات سلمية. وقد قامت جماعة كبيرة بتلك المظاهرات، مع المحافظة على الأمن، طالبين حقوقهم المشروعة المنتجة لاستقلال العراق إن شاء الله بحكومة إسلامية، وذلك أن يرسل كل قطر وناحية إلى عاصمة العراق (بغداد) وفداً للمطالبة بحقه، متفقاً مع الذين سيتوجهون من أنحاء العراق عن قريب إلى بغداد.

فالواجب عليكم، بل على جميع المسلمين، الاتفاق مع إخوانكم في هذا المبدأ الشريف. وإيلاف والإخلال بالأمن، والتخالف والتشاجر بعضكم مع بعض، فإن ذلك مضر بمقاصدكم ومضيق لحقوقكم التي صار الآن أولان حصولها بأيديكم. ولوصيكم بالمحافظة على جميع المال والنحل التي في بلادكم، في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولا تتلوا أحداً منهم بمسوء أبداً.

وفكم الله لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأخضر محمد تقي الحائري الشيرازي

9 - 10 رمضان 1338 (28 - 29 نيسان 1920)

وزع البيان في المساجد والمدن وسارت التظاهرات، وكتبت البيانات، وذهبت الوفود لكن كل ذلك لم يغير شيئاً من الموقف البريطاني. يقول فليب إيرلاند وهو إنجليزي : «لقد فشلت المحاولة لجعل الإنتداب مقبولاً وأنه لتزلم فرض على بريطانيا من قبل عصبة الأمم، حيث واجه رفض العراقيين سواء الاعتراف بسلطة عصبة الأمم التي منحت الانتداب، أو ما يتطرق بالادعاء البريطاني بمسؤوليتها عن العراق وأنه رد فعل ودي تجاه عصبة الأمم. إن نظرة العرب للعامة تجاه إعلان الانتداب تشابه ما ذكره اللورد كورزن Curzon Lord وزير الخارجية إذ قال إنه من الخطأ الافتراض أن عصبة الأمم لو أية هيئة أخرى هي التي تمنح الانتداب. ليس ذلك بصحيح، إنه يستند إلى أن القوى المنتصرة، والتي فشلت في تقسيم الأراضي، وجرى فرض الإنتداب البريطاني على العراق وفلسطين، والانتداب الفرنسي على سوريا».

لقد فشلت الجهود السلمية في إقناع الإدارة البريطانية بالإستجابة إلى مطالب الشعب العراقي، وبدأت بتصعيد سياستها وممارساتها ضد المعارضين والناشطين. ففي 21 نيسان 1920 ألقى الميجر بولي القبض على إين الشيرازي، محمد رضا الشيرازي، ثم نفى إلى جزيرة هنجام في الخليج. لم يكن أمام الشيخ الشيرازي إلا تأييد الاتجاه الآخر، أي الثورة، فأصدر فتواه التي منحت الشرعية لحركة جهاد جديدة ضد الاحتلال البريطاني جاء فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم

مطالبة الحقوق واجبة على العراقيين. ويجب عليهم في ضمن مطالبتهم رعاية السلم والأمن. ويجوز لهم التوصل بالقوة الدفاعية إذا امتنع الإنجليز عن قبول مطالبهم.

محمد تقي الحائري الشيرازي

المركز القومي

أحدثت الفتوى هيجاناً عاماً في العراق، وباتت توقّعت إعلان الثورة مجرد أيام، فعقد علماء الدين والشخصيات ورؤساء العشائر اجتماعات للتداول واتخاذ الخطوات وتوزيع المهام، حتى أعلنت الثورة يوم 30 حزيران 1920. استمرت الثورة لمدة خمسة أشهر، تضمنت عمليات عسكرية، ومواجهات مسلحة وقصف مدن بالطائرات وإحراق قرى ومزارع، قتل وجرحى وأسرى، بشكل أربك الإدارة البريطانية. ولكن الثورة أصيبت بنكبة إثر وفاة قائدها الشيخ محمد تقي الشيرازي، فتولى للقيادة الشيخ فتح الله الأصفهاني المعروف بشيخ الشريعة. «وقد فقدت بريطانيا 426 قتيلًا و1228 جريحاً و615 أسيراً ومفقوداً، إضافة إلى 8450 إصابة بين (المتمردين)».

لم تحقق الثورة كل أهدافها إلا أنها أسهمت في تغيير موقف الحكومة البريطانية والتخلي عن فكرة الحكم المباشر، والإعتراف بتأسيس حكومة وطنية، والإستقلال. وهذا ما سيؤثر على مستقبل الحركة السياسية في العراق عموماً الذي استقلد من الثورة، إلا أن المرجحية الدينية دفعت للنم. إذ لم تغفر لها بريطانيا ما سببته لها من مشاكل وصعوبات خلال خمس سنوات، فبادرت إلى نفي الفقهاء والعلماء الشيعة عن العراق. ولم تسمح لهم بالعودة إلا بعد تقديم تعهد بعدم للتدخل بالأمور السياسية

إيران : ثورات ضد الامتيازات الأجنبية

لزمّن طويل، كانت إيران ميداناً للتنافس بين القوى الكبرى، بريطانيا، فرنسا، روسيا وألمانيا. ولعب السفراء والقناصل الأجانب في طهران دوراً هاماً في السياسة والحكومات الإيرانية. وحتى القرن العشرين كانت الإمتيازات الأجنبية محور الصراع بين الدول الأوروبية. وأصبح النفط فيما بعد العامل الرئيس الذي هيمن على علاقات إيران بالغرب.

لقد استغلت الدول الغربية الامتيازات للهيمنة على النشاط الاقتصادي والتجاري والمالي في إيران، فغدت للتجارة والزراعة والصناعة والنقل والبريد والاتصالات الإيرانية بيد الشركات الأجنبية في عام 1899 هيمنت بريطانيا على السكك الحديدية، وكانت منذ عام 1852 هي المالكة الوحيدة لخطوط ومحطات التفراف. في عام 1872 كان البارون يوليوس رويتر Baron deReuter هو صاحب الامتياز الوحيد لسكة الحديد التي تصل بحر قزوين بالخليج، وشبكة للترام في المدن الإيرانية، ودوائر البريد، الطرق، مناجم الفحم والحديد والنفط وبقية المعادن لمدة 70 عاماً. ولم يبق لشاه إيران شيئاً سوى الهواء، على حد تعليق سياسي فرنسي.

ثورة التبغ عام 1891

في 20 آذار 1890 منح ناصر الدين شاه امتيازاً لاحتكار التبغ وبيعه في إيران لمدة خمسين عاماً لشركة إنجليزية تدعى ريجي Regi Tobacco لصاحبها المجر تالبوت. وكانت الاتفاقية محطة بالنسبة للشعب الإيراني، حيث تضمنت بنوداً وقرارات ضارة بالمزارعين والتجار وعامة الناس منها:

- 1- يجب على حكام الأقاليم في أنحاء إيران إجبار المزارعين على إعطاء تعهدات للشركة البريطانية بأن كل ما يزرعونه من التبغ لا يجوز لهم بيعه وشراؤه إلا بإذن صاحب الامتياز. وليس لأحد إصدار الإجازة بذلك، إلا من صاحب الامتياز. وليس للبائع والمشتري أن يتعامل بغير دفتر الإجازة، ومن فعل ذلك فعليه عقوبة.
- 2- عدم جواز حمل ونقل التبغ مطلقاً إلا بإجازة صاحب الامتياز.

المركز القومي

3- يجب على صاحب الإمتياز شراء جميع التبغ الموجود في إيران، وليس للبائع الإمتناع عن ذلك.

4- كل من باع أو اشترى خفية، أو وجد عنده شيء من التبغ دون إجازة، فيجب على المسؤولين في الحكومة الإيرانية معاقبته بشدة.

5- توافق الدولة على عدم فرض رسوم ومكوس إضافية على التبغ.

ولضح أن الإمتياز يهيمن على كل عمليات زراعة وصناعة ونقل وتوزيع وبيع وشراء التبغ في إيران. وإذا علمنا أن إيران بلد واسع ذو سوق كبير وإمكانات واسعة، مما يعني تأثير الإمتياز على أرزاق وأعمال عشرات الآلاف من المزارعين وتجار الجملة والمفرد وصغار البائعين، وشركات النقل والتوزيع، لأتضح صورة الإستغلال البشع لشعب مسلم. ولم يسكت أبناء الشعب أمام الأضرار للفاحشة التي يتكبونها يومياً، فكثر الشكاوى والتمرد ضد السلطة، واعترض علماء الدين في إيران، لكن الشاه كان مصراً على موقفه في منحه الإمتياز للإنجليز. أخذت الأنظار تتجه إلى المرجع الديني السيد محمد حسن الشيرازي المقيم في سامراء بالعراق. فأرسلوا إليه الوفود والبرقيات تشرح له الحالة. تبنى الشيرازي موقف الشعب الإيراني، فأرسل رسالة إلى ناصر الدين شاه يطلب منه إلغاء الإمتياز، فاعتذر الشاه عن إلغاء الاتفاقية محتجاً بعدم قدرته، وما يترتب على ذلك من مخاطر. وحذره الشيرازي برسالة ثانية، لكن الشاه ظل على موقفه.

بعد أن بنس للشيخ الشيرازي من تغيير موقف الشاه تجاه الإمتياز، وتدهور الأوضاع الاقتصادية للمزارعين والتجار الإيرانيين، قرر أن يسلك سبيلاً آخر، السواسة السلبية أو اللاعنف، فقرر أن يمتنع الناس عن شراء واستخدام التبغ، فأصدر فتواه الشهيرة:

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم استعمال التبأك والتتن حرام بأي نحو كان. ومن استعماله كان
كمن حارب الإمام عجل الله فرجه.

محمد تقى الحائري الشيرازي

أحدثت الفتوى صدئ هائلاً في لوساط الشعب الإيراني، فاستجابت لها
كل الطبقات الاجتماعية، فأصبح الامتناع عن التدخين عملاً وطنياً وممارسة
ثورية و طاعة دينية واستجابة لأمر قائدها. فأقلع الجميع عن التدخين بشكل
كامل، وأغلقت محلات بيع التبغ، بل سرى الالتزام بالفتوى حتى داخل قصر
للشاه، فاضطر في النهاية إلى إلغاء الاتفاقية بعد دفع نصف مليون باوند
تعويضاً للشركة الإسلام وتأميم النفط

في 21 مايس 1901 منحت الحكومة الإيرانية إمتياز نفط الجنوب إلى
ثري إنجليزي يدعى وليم دارسي. William Knox D' Arcy وبموجب
ذلك الإمتياز يشرف دارسي على عمليات إستخراج ونقل النفط في جميع
أنحاء إيران، عدا خمس مقاطعات هي أنزليجان وگيلان ومازندران وگركان
وخراسان، ولمدة 60 عاماً. ومقابل ذلك تعهد دارسي بدفع مبلغ 20000
ليرة نقداً، وما يعادل نفس المبلغ على شكل أسهم، إضافة إلى 16% من
خالص أرباح الشركة، إلى الحكومة الإيرانية. وبتاريخ 26 مايس 1908 تم
حفر أول بئر نفطي في منطقة مسجد سليمان، في الجنوب الإيراني ومنذ ذلك
التاريخ دخلت إيران في عداد الدول الغنية بالنفط، حيث أصبح للنفط يلعب
دوراً رئيساً في السياسة والاقتصاد الإيراني. وكانت علاقاتها الخارجية
متأثرة بحجم إنتاجها، واكتشاف المزيد من إحتياطي النفط. وكان التنافس
للدولي على أشده في الشرق الأوسط وخاصة في إيران، باعتبار أنها أول

المركز القومي

دولة تم اكتشاف النفط فيها في المنطقة. وكان الغرب يقدر أهمية النفط الإيراني، إذ لعب النفط دوراً أساسياً في تجهيز الأساطيل البحرية البريطانية والآلة العسكرية في الحرب العالمية الأولى. لذلك حرصت على حمايته، بل أن حماية النفط كان أحد الأسباب القوية التي دعت بريطانيا لدخول العراق منذ بداية الحرب، في تشرين الثاني 1914. وكان أحد العوامل الرئيسة في احتلال إيران عند بدء الحرب العالمية الثانية.

وكان مصفى عبادان أكبر مصفى في العالم آنذاك، وصاحب الفضل في انتصار الحلفاء.

وكانت بريطانيا وأميركا يعتبران للنفط الإيراني إحتياطياً ستراتيجياً للصناعة الغربية واستمررا تقدمها ونموها. لذلك كانتا تحرصان على تجنب إيران لية عوامل تؤثر على إنتاج النفط، وضرورة ترسيخ الإستقرار فيها.

في نهاية عام 1947 قررت الحكومة الإيرانية تجديد إتفاقية النفط الموقعة عام 1933، فأضيف إليه ملحق وقعه بتاريخ 17 حزيران 1949 وزير المالية الإيراني كلشائيان مع السيد جس Giss ممثل الحكومة البريطانية. وحتى تكون الإتفاقية سارية المفعول يجب أن تحظى بموافقة مجلس الشورى (البرلمان الإيراني). واجهت الإتفاقية صعوبات في المجلس في الدورة 15 بسبب معارضة بعض النواب أمثال أبو الحسن حائري زادة والدكتور مظفر بقائي كرماني وحسين مكي. وكانت إنتخابات العاصمة طهران قد ألغيت بسبب التزوير. كان الشاه وحكومته يرغبون بموافقة المجلس بأية وسيلة، فأخذت السلطات تمارس سياسة ضغط وإرهاب للمعارضين لإتفاقية النفط. وكان الشاه قد تعرض لمحاولة إغتيال في 4 شباط 1949، فلتخذها ذريعة لاتهام خصومه، فصدر قرار يعتبر حزب توده غير قانوني، وجرى

المركز القومي

اعتقال أعضائه. من جانب آخر جرى اعتقال السيد أبو القاسم الكاشاني، ووضع في سجن قلعة الأقالق في خرم أباد، ثم تم نفيه إلى لبنان. ولما جرت إنتخابات الدورة 16 للمجلس كان الدكتور محمد مصدق والسيد أبو القاسم الكاشاني والنواب الثلاثة المذكورون أنفأ على رأس لفائزين بمقاعد مدينة طهران، إذ شكلوا أقلية وطنية مقابل أكثرية لتصار السلطة. كان الكاشاني في المنفى حين تم انتخابه، فعاد إلى إيران في 11 حزيران 1950 ليقود المعارضة.

كانت إتفاقية النفط أهم القضايا التي على مجلس الشورى البت فيها، وإعطاء رأي نهائي بها. في أول جلسة ألقى الكاشاني، بعد أن انتخب رئيساً للبرلمان الإيراني، كلمة رفض فيها قرارات المجلس السابق لعدم شرعيته، ومنها الموافقة على إتفاقية النفط مع بريطانيا. وكان رأي محمد مصدق زعيم الجبهة الوطنية مؤيداً لموقف الكاشاني. فشكلا بذلك جبهة سياسية تضم القوميين والإسلاميين. كانت الأحداث تسير باتجاه تأميم النفط وجعل الصناعة للنفطية تحت إشراف وإدارة الحكومة الإيرانية. فقد أصدر السيد الكاشاني بياناً جاء فيه :

(إن تأميم النفط هو السبيل الوحيد لأماننا، أولاً : لإسترجاع الثروة، التي أعطاها الله للشعب الإيراني، من أيدي الأعداء الذين لا يهمهم سوى الإستغلال ومص دماء الشعوب الضعيفة، وإعادتها إلى أصحابها الحقيقيين والمستحقين. وثانياً : تطبيق المبدأ الوطنية عملياً، بحيث لا تتمكن الشركة (البريطانية) الغاصبة من تسليط عملاتها على أرواح وأموال وأعراض الناس. إتباعاً ما زالت تهدف إلى استمرار نهجها ولكن الأوضاع الدولية اليوم

المركز القومي

لا تسمح بذلك بسهولة. فالشعوب اليتيمة وتقاطع السياسات الدولية لا تساعد على تكرار هذه الجرائم.

لما أولئك الذين ما زالوا مترددين وشاكين بهذا الأمر، فلينظروا للشعوب الأخرى أمثال أيرلندا والهند والباكستان وبورما ومصر، وكيف لجبروا الحكومة البريطانية الظالمة على الكف عن مظالمها، وأن سياستها تلك ستعود نتائجها الوخيمة عليها (بريطانيا)... وبهدف توضيح للتكاليف الشرعي والوطني للشعب الإيراني المسلم، أقول أن الأمل المشترك، ومن أجل سعادة الشعب الإيراني، وبهدف المحافظة على السلام العالمي، فإن جميع أفراد الشعب يريدون تأمين الصناعة النفطية في كل إيران دون استثناء؛ أي أن جميع عمليات اكتشاف واستخراج وتسويق النفط يصبح بيد الحكومة)

فتاوى تأمين النفط

ما أن أعلن الكاشاني موقفه بصدد تأمين النفط حتى بادر الفقهاء والمراجع الشيعية إلى تأييده وأصدروا فتاوى بتأمين النفط. فقد أصدر آية الله العظمى محمد تقي الخوانساري فتوى جاء فيها :

(إن تسلط الأجنبي على النفط الذي يمثل روح حياة الأمة، لا يعني سوى المذلجة، والانفصام عن المجتمع، وعدم رعاية المقررات والواجبات الدينية، وضعف الإدراك، وعدم رعاية مصالح المجتمع. وفي حين يقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): من أصبح ولم يهتم بأمر المسلمين فليس بمؤمن ولا مسلم. فهل الاهتمام بأمر المسلمين يعني ترك ملايين المسلمين في الفقر المدقع؟ ولو قال أحد أن هذه ليست من شؤون الاهتمام بأمر المسلمين، فقله خلاف الوجدان. وإذا لم يكن حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يشمل هذه الأمور، فلماذا يشمل إذن؟ فإذا لم يقبلوا ذلك فهم يريدون على حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

إن حضرة آية الله الكاشاني (دامت بركاته) مجتهد عادل، شهيم، ومضحى من أجل مصالح الناس في دينهم ودنياهم، ويبدل جهده في توعية الناس، فلا يبقى عنر لأحد).

ولصدر آية الله بهاء الدين محلاتي فتوى أيضاً هذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من البديهي أن الدين الإسلامي يفرض واجبات فردية وجماعية على أتباعه، وإذا لم يقم المسلمون بها فإنهم إضافة إلى ضعفهم وعجزهم وتسلط الأجانب عليهم، فإنهم لن يتفوقوا على الأجانب أبداً. ففي صدر الإسلام كان تطبيق أحكام الدين هو الذي جعل السيادة للمسلمين، ورفعوا راية التوحيد على القصور الفخمة للسلاطين والملوك. إن واحداً من المبادئ الإسلامية التي تمنع تسلط الأجانب، والتي يؤكد عليها القرآن مراراً هو ترك محبة الكفار، إذ يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْيَاءُ مِّنْ أَوْهِيهِمْ وَمَا تَخْشَىٰ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَةَ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران : 118].

من مظاهر مخالفة مضمون الآية الشريفة هو ما نشاهده من انحطاط وذلّة للشعوب المسلمة بسبب وضع النفط الذي يعتبر من الثروات الهامة، وسيادتها بأيدي الأجانب. من الواضح أن وضع نفط الجنوب تحت تصرف الإنجليز، لا يؤدي إلى إضعاف الدولة الإسلامية فحسب، بل تدمير قواها السياسية والاقتصادية والدينية. إن فرض الاتفاقية السابقة بين الدولة الإيرانية وشركة النفط (الإنجليزية)، إضافة إلى أنها وقعت من قبل الحكومة المتجبرة والتي لا ولاية لها شرعاً وواقعاً على المسلمين والشعب المظلوم ذات ضرر بليغ وضد مصلحة المسلمين، فإنها باطلة ولا أثر لها. إن قطع النفوذ الأجنبي

المركز القومي

عن التدخل في أمور المسلمين وإعادة العظمة والاستقلال للدولة الإسلامية الإيرانية من أهم الواجبات على المسلمين. وبناءً على ذلك الواجب، يجب على المسلمين السعي من أجل انتخاب وتشكيل حكومة وطنية تستمد قراراتها من الأحكام الإسلامية، من أجل تخليص الصناعة النفطية من أيدي لشركة الفاسدة والحكومة الأجنبية، والإشراف على استخراجها والاستفادة منه بموجب المقررات الدينية، وتجديد حياة هذه الدولة.

بالطبع، فإن آية الله الكاشاني (دامت بركاته)، وحسب ما ذكرنا آنفاً، يعارض بقاء النفط بأيدي لشركة الأجنبية، وعلى هذا الأساس يعتبر أن تأميم النفط أمر لا بد منه. إن التعاون معه، ومساعدة حضرته (الكاشاني) من أجل بلوغ هذا الهدف الشريف والحيوي، واجب على كل مسلم.

بهاء الدين محلاتي

وأصدر السيد محمود الروحاني القمي فتوى يؤيد فيها تأميم النفط ويماند موقف أبو القاسم الكاشاني، هذا نصها:

بسم الله تعالى شأنه العزيز

اللهم اهدنا سبيل الرشاد وأعنا من شرور الكفار

من المعلوم أن قضية تأميم النفط ليست من العناوين الأولية، لأن النفط والمعادن ملك للمسلمين وثروة الإيرانيين، ولكن الأجانب هم المستفيدون منه، بينما ملايين الرجال والنساء والأطفال الإيرانيين يعانون من التلعسة والبطس. ولو أعيدت موارد البلاد بيد الشعب لزالّت مظاهر التلعسة والحزن، وهذا ما لا ينكره أحد. وهذا الحكم ينطلق من الموازين الشرعية، وهو أحد ضروريات الدين، ومطابق لنص الآية المباركة ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : 144]. ويلغى ذلك بعض الشبهات بالعنون الثاني، لأن هذا الأمر يبدىهي فلا يشتبه على أحد.

إن آية الله الكاشاني (دام ظله) يعمل، منذ أول حياته، في إصلاح أمور المسلمين، ومن أجل فائدة وخير الناس، ومناضل ضد أعداء دين ودنيا المسلمين، ومن للدفاع عن حقوق الإيرانيين، ولا يمتنع عن تقديم أية تضحية ونضال، ولديه اطلاع كامل في السياسة، ويترفع على قمة هذه النهضة المقدسة، واليوم يقول، بكل إصرار من أجل تأميم النفط في أنحاء البلاد، ولم تعد هناك شبهة باقية. وبناءً على ذلك، يجب على مولدنا الأعزاء بذل أقصى جهودهم من أجل للتخلص من مخالب الأجانب، وتحقيق الخلاص والسعادة. والسلام على الإخوان المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

الأخفر محمود الحسيني الروحاني القمي

كما أصدر آية الله عباس علي الشاهرودي فتوى هذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

سألني بعضهم عن حكم الشرع والدين بصدد قطع أيدي الأجانب وخائني البلاد، وتأميم صناعة النفط في أنحاء البلاد. من المعطوم أن لا مكان للشك في أن قطع يد الأجانب عن البلاد والمسلمين وتأميم النفط في أرجاء البلاد من الأمور الواجبة التي يجب أن تحظى بالجدية اللازمة، خاصة وأن آية الله العظمى الكاشاني (دامت بركاته) يقف على رأس هذه الحركة المقدسة، ويصرف كل أوقاته الشريفة لرفع الظلم والجور، وتأمين رفاه المسلمين، وكل وقته يصرفه في أعمال الخير والشرعية، ومحاربة قوى الظلام، ويقف في الصفوف الأولى للمضحين عن الإسلام. ولديه خبرة لسنوات متتالية في الشؤون الحكومية، وعلى اطلاع واسع بتفاصيل الأمور الاجتماعية. فعلى المسلمين إتباعه وتقديره، ولا يترددوا أبداً في تطبيق أحكام الشرع والدين المقدسة من أجل تأميم صناعة النفط في أنحاء البلاد.

الأخفر عباس علي الشاهرودي

قرار التأميم

تطورت الأوضاع السياسية داخل إيران، حيث بات الصراع أكثر حدة وسعة بين المجلس ونوابه الإسلاميين والوطنيين وجماهير الأمة، وبين الشاه والجيش والوزارة وبريطانيا وأميركا من جهة أخرى. وزاد التوتر والتصعيد إغتيال رئيس الوزراء الإيراني الفريق رزم آرا الذي عينه الشاه بهذا المنصب كمحاولة لضبط الأوضاع والسيطرة على الشارع الإيراني، وبعد استقالة رئيس الوزراء علي منصور. وجرى تعيين رزم آرا بتاريخ 27 حزيران 1950، فلم يبق سوى أقل من ثمانية أشهر حيث اغتيل يوم 7 آذار 1951 من قبل خليل طهماسبى، أحد أعضاء حركة فدائيان إسلام التي يتزعمها نواب صفوي (1924 - 1955).

بعد إغتيال رزم آرا قام الشاه بتعيين حسين علاء مكانه. ساد شعور بالارتياح لمصرع رزم آرا. وقد صرح السيد الكاشاني بأنه «يجب إطلاق سراح قاتل رزم آرا لأن عمله كان في سبيل الشعب الإيراني وإخوته المسلمين». وأصدر الكاشاني بياناً قال فيه : «إن الرصاصات التي أردت رزم آرا قتيلاً قد أكسبتنا معركة النفط، وسيؤمم النفط رغم أنف الخائن المضرج بدمه». لقد أصبحت الحكومة ضعيفة، مما جعل طرح قرار تأميم للنفط في مجلس الشورى أمراً لصالح السيد أبو القاسم الكاشاني والوطنيين. فجرى التصويت والموافقة على تأميم صناعة النفط بتاريخ 20 آذار 1951. واعتبر ذلك انتصاراً للشعب وتحريراً لثرواته من أيدي الغرب.

بعد ذلك الانتصار أصبحت قضية رئاسة محمد مصدق مسألة وقت، فقد تم ترشيحه في المجلس وحصل على رأي الأكثرية، فأصبح رئيساً للوزراء

بتاريخ 5 مايس 1951، أي بعد شهر ونصف من قرار التأميم. كان رد فعل بريطانيا وأميركا قوياً تجاه تأميم النفط. فقد هددت بريطانيا بالتدخل العسكري، فصرح السيد الكاشاني بأنه سيعطن الجهاد، كي يؤدي المسلمون الإيرانيون واجبه الديني. أحدث الإعلان تأثيراً في الأوساط الإيرانية، كما زاد القلق في الأوساط الدولية والإقتصادية، لأن حدوث حرب في المنطقة سيكون له تأثير على إنتاج وأسعار النفط في العالم. من جانب آخر أخذت الدول المنافسة لبريطانيا وأميركا، مثل روسيا وفرنسا تنقف، إعلامياً، إلى جانب موقف السيد الكاشاني. فقد وصفت صحيفة «الوموند» الكاشاني بأنه «بها الشيعة»، وأن لومره مطاعة من قبل ملايين الشيعة في الشرق الأوسط. وأعلن راديو بلكو أنه إذا قام آية الله الكاشاني بإعلان الجهاد، فإن تستطيع أي قوة منع 30 مليون مسلم في الاتحاد السوفياتي من أداء واجبه الديني.

في 19 آب 1953 قام وزير الداخلية (في حكومة مصدق) الجنرال حسين زاهدي، ويتسابق وإشراف وكالة المخابرات المركزية الأميركية، بتدبير إنقلاب ضد حكومة مصدق، الذي تم اعتقاله مع وزرائه وبقية أعضاء الجبهة الوطنية. أصبح زاهدي رئيساً للوزراء، وأعاد العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا.

الكاشاني ومحكمة العدل الدولية

بعد تأميم النفط الإيراني قامت شركة النفط الإنجليزية بالشكوى عبر حكومتها إلى محكمة العدل الدولية، لأن إيران لم تحترم الاتفاقية الموقعة، وطالبت بتعويضات بعد مصادرة ممتلكاتها وآلاتها وأجهزتها. ولجى مراسل صحيفة (نيولي أكسبريس) البريطانية مقابلة مع السيد الكاشاني أوضح

المركز القومي

فيها موقفه من قضية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ويظهر أن الكاشاني كان يشك بنزاهة المحكمة ويرفض عرض الموضوع عليها. فعندما سئل فيما إذا كان يوافق على وصول القضية إلى المحكمة الدولية أجاب :

لقد لغي نظام الامتيازات (الكابتولاسيون) في إيران منذ مدة، وإذا حدث نزاع، دخل إيران، بين إيرانيين وأجانب، فيجب أن ترفع القضية إلى المحاكم الإيرانية، وهي التي تصدر القرار بها.

بالطبع قد يكون رأي الكاشاني صحيحاً إذا لم تتضمن الاتفاقية شرطاً أو بنداً يوضح طريقة حل الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين. علماً بأن اتفاقية النفط كانت تنص على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عند نشوب خلافات بين إيران وشركة نفط الجنوب الإنجليزية، لكن السيد الكاشاني رفض الإنترلم بذلك البند قائلاً :

إن اتفاقية عام 1933 قد جرى فرضها بالقوة، ولا تعتبر قانونية لأن الذين وقعوا عليها إعترفوا صراحة ورسمياً في مجلس الشورى الوطني الإيراني بأن اتفاقية 1933 قد جرى فرضها على الأمة بالقوة. والشخص الذي اعترف بذلك هو الآن رئيس مجلس الشيوخ. كما أن الإذاعات والصحف ووكالات الأنباء والمسؤولين البريطانيين أعلنوا مراراً أن حكومة الشاه السابق حكومة دكتاتورية، وأن الشاه السابق هو دكتاتور. فماذا نتوقعون من الشعب الإيراني الذي شكل حكومة وطنية بيده؟

إن حديث السيد الكاشاني لا يتفق مع مبادئ القانون الدولي لأن الحكومة القائمة تمثل البلاد وتحظى بشرعية القانون الدولي، الذي لا يهيمه نوع الحكومة أو كيف وصلت إلى السلطة. وإذا ما جرى التخلي عن إلتزامات حكومة سابقة، فإن ذلك يعني عدم الثقة بأية حكومة، لأنها قد تترك السلطة

في وقت من الأوقات، ولسبب من الأسهل. كما أن ذلك قد ينطبق على الحكومة التي كان الكاشاني يؤيدها. وتثير مسألة التحلل من الالتزامات السابقة مشكلة كبيرة في القانون الدولي، إذ يتحمل من يتولى السلطة في البلد تنفيذ جميع الاتفاقيات والالتزامات التي قدمتها حكومات بلده من قبل.

لما بالنسبة لقضية التعويضات عن مصادرة تأسيسات ومصانع شركة النفط الإنجليزية، فإن السيد الكاشاني قد طرح اقتراحاً جديداً إذ صرح له :

حسب إتفاقية دارمي التي منحتها 60 عاماً ((عتبراً من عام 1901)) فإنه بعد إنقضاء المدة تنتقل ملكية جميع التأسيسات النفطية إلى الحكومة الإيرانية. ولما بقي عشر سنوات من المدة، فيجب تعويض الشركة بما قيمته مئتين قيمة ممتلكات شركة نفط الجنوب (الإنجليزية). ويجب أن يقوم بهذه المهمة محاسبون كفؤون ومحاسبون

الكاشاني والأمم المتحدة

من النادر أن يقوم العلماء المسلمون باتصالات دولية سواء مع الشخصيات أو المنظمات والوكالات. ويتأكد ذلك عندما يكون العلماء بعديين عن السلطة أو لا ينتمون مناصب حكومية تتطلب منهم ذلك. وبعد السيد الكاشاني من القلائل الذين سعوا لمخاطبة الرأي العام العالمي عبر منبر الأمم المتحدة، في وقت مبكر من تأسيسها عام 1946.

لم يدخر السيد الكاشاني وسعاً في سبيل الدفاع عن الشعب الإيراني المسلم وثرواته القومية. وبعد انقلاب زاهدي، وخروجه من مجلس الشورى الوطني، لم يكن باستطاعته سوى إصدار البيانات من أجل توضيح الحقائق وما يجري في البلاد، ومتابعة قضية تأميم النفط التي اعتبرها قضية في

المركز القومي

الصوم الإسلامي، فحشد لها كل إمكاناته وطاقاته. فسعى من أجل إخراج القضية من الدائرة الإيرانية إلى المستوى الدولي، فأرسل، بتاريخ 19 شباط 1954، رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة همرشولد، بطلعه فيها على ممارسات حكومة زاهدي، ولأنها تمثل إنتهاكات لميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان، ورفض الشعب الإيراني للدكتاتورية وعدم إحترام إرادته. وهذا نص للرسالة للتاريخية :

السيد همرشولد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

لود إطلاع منظمة الأمم المتحدة، التي نظمت وأصدرت لائحة حقوق الإنسان، ولتعلم للعالم الحر بأنه لم يمر وقت بإيران يمثل هذا الحد من الأسى والألم، ولن الحرية ليست إلا من نصيب الخونة وعملاء الأجانب، الذين يسعون لحماية مصالحهم الاستعمارية. في هذه الأيام التي تجري فيها إنتخابات للمجلسين (مجلس للشورى ومجلس الشيوخ) في إيران، فإن الحكومة أوقفت صدور جميع الصحف الوطنية، وتم احتلال المطابع من قبل القوات المسلحة. وبذلك سلبت من الأمة أي إمكانية للنقد ونشر الحقائق. وأصبحت الجرائد الصادرة خاضعة للرقابة الشديدة، وتمنع نشر أخبار القتلى الذين يسقطون يومياً في الشوارع بأيدي رجال السلطة. ووصل الكبت إلى درجة أن المراسلين الأجانب لا يستطيعون إرسال تقارير عن الحوادث الواقعية، ويتعرضون إلى مختلف أنواع التضييق والتهديد بالطرد خارج البلاد، بشكل لا يتمكنون من أداء عملهم الصحفي. لقد اعتقل حوالي مليون شخص من المتدينين والأحرار، ممن يحبهم الناس، سواء الذين يقعون في السجون أو تحت الإقامة الجبرية في منازلهم، خاضعين لمراقبة الشرطة والمخابرات. وفي هذه الظروف يجري تعيين اللصوص والمجرمين

المركز القومي

وأصحاب السوابق وخدمة الإستعمار الأجنبي، بكل وقاحة وبقوة الحراب،
نوباً للشعب...

وقد تتعامل دول العالم الحرة، لماذا ترتكب هذه الحكومة الأعمال
اللاإنسانية، وقتل الأحرار والطلاب الأبرياء وعمال النفط في عبادان، وحبس
وليعاد للمعارضين، وضرب المعارضين على الإنتخابات ؟
إن الهدف الفعلي للحكومة هو للحصول على الأموال بأية وسيلة، وذلك
لإيصال من ترتبهم إلى المجلسين كي يقوموا بالموافقة على اتفاقيات بيع
النفط، والحصول على عائداته، وتشريع قوانين تتفرض إستقلال وحرية
للبلاد.

إن الحكومة الحالية تمسك وسائل غير قانونية من أجل إستمرار بقائها.
وإن أي اتفاق يوقع أو تشريع يصوت عليه لا يحظى بتأييد الشعب الإيراني
وليس له أثر. وأن أية دولة أو مؤسسة أجنبية تعطي أموالاً لهذه الحكومة
فعليها فيما بعد، إذا أرادت تصفية الحساب واستعادة أموالها، أن تطالب بها
لأنك الأشخاص الذين سلمتهم إياها. إن الشعب الإيراني يعطي لنفسه الحق
في معاقبة، في أقرب فرصة ممكنة، أولئك الذين ارتكبوا أعمالاً ضد
الإنسانية، والذين كانوا المسبب في قتل الكثيرين.

إن الهدف من هذه الرسالة أولاً: أنه بواسطة الأمم المتحدة، يصل
صوت معارضة الشعب الإيراني إلى أسماع العالم. ثانياً : لتعلم حكومة
زاهدي أنها انتهكت مبادئ الدستور الإيراني ومواد ميثاق الأمم المتحدة
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يمكنها أن تدعي أنها تمثل إرادة
الشعب. وبناءً على ذلك فإنه لا قيمة لجميع الإلتزامات والقرارات الصادرة
من المجلسين، وليست نافذة قانونياً. وأن الشعب الإيراني لا يرى نفسه ملزماً

المركز القومي

بها ولن ننفذها. وتعد هذه الرسالة بمثابة بيان يوزع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها. ولتعلم الدول أنه ليس لها الحق في مراجعة للشعب الإيراني إذا لم يتم تنفيذ ما تقدمه الحكومة الحالية من إقتراحات. إن الشعب الإيراني ينتظر من هذه المنظمة وأعضائها الموقعين على ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إحترام المبادئ التي ضحى من أجلها ملايين البشر، وأن يطلعوا على الأوضاع المؤسفة في إيران، وأن لا يتغافلوا عن حقوق الشعب الإيراني مقابل مصالح مادية جزئية بشراء النفط الإيراني. وأن لا يسمحوا ببقاء للشعب الإيراني تحت ضغط القوى الإستعمارية، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة للسلام في هذه المنطقة من العالم.

وفي الختام، أود إطلاعكم بأنه بسبب منع الحكومة الإيرانية لإرسال البرقيات والرسائل، فإن هذه الرسالة تم إرسالها من قبل رسول خاص إلى لبنان، ثم من هناك ترسل إلى منظمة الأمم المتحدة. وهذا دليل يوضح طبيعة الأوضاع في إيران.

السيد أبو القاسم الكاشاني

ثورة الكابيتولاسيون عام 1963

الكابيتولاسيون هو اللفظ الفرنسي لكلمة الإمتياز Capitulation، وهو المصطلح المستخدم في اللغة الفارسية، ويقصد به امتياز الحصانة القضائية. بدأت فكرة إعادة إمتياز الحصانة القضائية للرعايا الأميركيين المقيمين في إيران، باقتراح قدمته السفارة الأميركية في طهران في آذار 1962، طلبت فيه إعفاء المستشارين العسكريين والفنيين الأميركيين وعوائلهم وخمهم من الخضوع للقضاء والقانون الإيراني. كما يقضي بمعاملتهم معاملة

المركز القومي

الدبلوماسيين والعاملين في السفارات المضمولين بمعاهدة فيينا 1961 التي تمنحهم الحصانة القضائية.

في 5 تشرين الأول 1963 أصدرت حكومة رئيس الوزراء أمد الله علم قانوناً يقضي بإضافة ملحق إلى معاهدة فيينا خلال تقديمها إلى مجلس النواب. وتضمن الملحق منح موظفي الهيئات الاستشارية الأميركية في إيران جميع الامتيازات والحصانات المتعلقة بالموظفين الإداريين والفنيين للورد نكرم في معاهدة فيينا. فالملحق يمثل تقنين منح الحصانة القضائية للأميركيين، الأمر الذي كانت تخشى الحكومة الإعلان عنه بصراحة.

وكان مجلس الشيوخ الإيراني قد وافق على معاهدة فيينا بتاريخ 15 حزيران 1964 دون التطرق إلى موضوع الملحق الخاص بها. ولغرض الحصول على موافقة مجلس الشيوخ وتمير الملحق دون اعتراض، جرى طرحه للتصويت في منتصف الليل في نهاية الجلسة، واعتبر من المواضيع المستعجلة، وأنه (أمر عادي ولا يحتاج إلى مناقشة)، فصادت الأكثرية عليه، ولتيطت تفاصيله بالرجوع إلى معاهدة فيينا.

يوسع ملحق الاتفاقية من الفئة التي تشملها الحصانة الدبلوماسية، والتي تقتصر عادة على الذين يحملون صفة دبلوماسية والعاملين في السفارات كالقناصل والفنيين والموظفين. أما الملحق فيعتبر جميع أعضاء الهيئات العسكرية الأميركية والموظفين غير العسكريين المستخدمين في وزارة الدفاع الأميركية وعوائلهم الساكنين في إيران من ضمن الدبلوماسيين. وكان عدد المستشارين الأميركيين لا يقل عن 50,000 أميركي. وهذا ما لم تقدم عليه أية دولة حتى الدول المستعمرة. إضافة إلى أن القانون لا يتضمن مبدأ المعاملة بالمثل، أي لا يمنح جميع الإيرانيين المقيمين في الولايات المتحدة صفة الدبلوماسيين.

المركز القومي

وتضمن الكابيتولاسين أنواعاً من الحصانات الممنوحة لهذا الجيش الكبير من الرعايا الأميركيين مثل :

1- أنهم مصانون من التوقيف والاحتجاز، فلا يحق لأحد اعتقالهم مهما كانت الأسباب.

2- تجب معاملتهم بلطف ولا تمس حرياتهم وكرامتهم. وقد خصصت الحكومة الإيرانية عدداً كبيراً من قوات الشرطة لحراسة منازلهم وممتلكاتهم كما تحرس السفارات الأجنبية.

3- أنهم مصانون من إجراءات الدعاوى المدنية، كما يتم إيقاف جميع الدعاوى والأحكام الصادرة بحقهم.

4- الإعفاء من دفع الضرائب، خاصة في عمليات التصدير والاستيراد، فلا يدفعون رسوم الجمارك.

ساد الاعتراض والرفض الأوساط الشعبية والدينية التي رأت فيه إذلالاً للمسلمين وإهانة لعلمائهم. فقد ألقى الإمام روح الله الخميني خطاباً، في 26 تشرين الأول 1964، ندد فيه بالقاتلون، كاشفاً عن الثغرات التي تضمنها فجاج فيه :

(... لقد باعونا، باعوا استقلالنا ورحلوا يحتفلون وينشرون معالم الزينة والفرح. لقد سحقوا بأقدامهم... لقد داسوا على كراماتنا وعزتنا، لقد قضى على عظمة إيران..

لقد قدموا قانوناً إلى المجلس، الحقوا بموجبه، أولاً، بمعاهدة فيينا، ومنحوا الحصانة القضائية. ثانياً، لجميع المستشارين العسكريين الأميركيين ومعهم عوائلهم وموظفيهم الفنيين والإداريين وخمسين وكل من يتلقى بهم. فهم مصانون من العقاب مهما ارتكبوا من جرائم في إيران. فلو أراد خاتم أو

المركز القومي

طباخ أميركي قتل مرجع تقليدكم أو سحقه في وسط السوق، فلا يحق للشرطة الإيرانية منعه، ولا يحق للمحاكم الإيرانية محاكمته عند قيامه بجريمته. فملف القضية يجب أن يُرسل إلى أميركا وهناك يتخذ أسياهم للقرار بهذا الشأن.

لقد صادقت الحكومة السابقة على هذا المشروع دون أن يعلم أحد بالأمر، والحكومة الحالية قدمته إلى مجلس الشيوخ، وتمت المصادقة عليه بعملية (قيام وقعود) دون أن يعلم أحد بالأمر أيضاً. وقبل أيام أرسلوا اللائحة إلى مجلس الشورى، وجرت المناقشات بشأنها وتحدث بعض المعارضين، إلا أنهم مروا الموضوع بكل وقاحة، فالحكومة دلفت عن هذا العار. لقد اعتبروا للشعب الإيراني أفذر من الكلب الأميركي. فلو دهم مواطن إيراني كلباً أميركياً بسيارته، فسيحال إلى المحكمة، حتى لو كان هذا الشخص هو الشاه نفسه. أما لو قام طباخ أميركي بدهس الشاه أو أكبر مسؤول في البلاد فلا يحق لأحد التعرض له، لماذا ؟ لأنهم أرادوا قرضاً من أميركا، فطلبت منهم منح هذه الحصانة لأتباعها مقابل ذلك.

وبعد أيام من المصادقة على القانون، طلبت الحكومة (الإيرانية) قرضاً من أميركا مقداره 200 مليون دولار، تحصل عليه إيران على مدى خمس سنوات، من أجل تأمين النفقات العسكرية للبلاد، على أن يتم تسديده لأمركا خلال عشر سنوات بزيادة ربوية على القرض قدرها 100 مليون دولار. ومع ذلك فقد باعت حكومة إيران البلاد من أجل هذا المبلغ... باعت إستقلالها، وجعلت إيران مستعمرة لأمركا، وأظهرت الشعب الإيراني المسلم بأنه أكثر تخلفاً من الوحوش !

لقد أدرك هؤلاء جيداً أنه إذا كان لعلماء الدين نفوذ في البلاد، فلن يدعوا البلد يخضع للإنجليز يوماً وللأميركان يوماً آخر. وإن يدعوا إسرائيل تهيمن

المركز القومي

على اقتصاد إيران لو تباع البضاعة الإسرائيلية في إيران بكل حرية، وحتى دون أن تعرض عليها ضريبة جمركية.

إذا كان للعلماء نفوذ في البلاد فلن يدعوا هؤلاء يفرضون هذا القرض الكبير على الشعب الإيراني. وإذا كان لهم نفوذ فلن يدعوا هذه القوضى تعم بيت المال، ولن يدعوا الحكومة تعمل ما يطو لها حتى لو كان ضد مصالح الشعب تماماً. وإذا كان للعلماء نفوذ فلن يدعوا للمجلس (البرلمان) يصبح منحطاً إلى هذا الحد، ولن يدعوا النواب يُعيّنون بالحزب، لتحدث - فيما بعد - هذه الفضائح المخزية....

احذروا أيها السادة! إحدروا يا جيش إيران! احذروا أيها السياسيون! احذروا أيها التجار! إحدروا يا علماء الإسلام ويا أيها المراجع! إحدروا أيها الفضلاء، أيها الطلاب، أيها الحوزات العلمية في النجف وقم ومشهد وطهران وشيراز... هل هناك أسوأ من اللذل والتبعية؟ ماذا ينفع الشعب هذا الثمن؟ وماذا سيجر عليه من المصائب؟ لماذا ينفع الشعب 100 مليون دولار كقائدة للقرض إلى أميركا؟ لماذا ينفعكم المستشارون والعسكريون الأميركيون؟ إذا كانت إيران مستعمرة أميركية، فلماذا كل هذه العريضة والضجيج؟ ولماذا كل هذه الإدعاءات عن التقدم والتطور؟ إذا كان هؤلاء المستشارون خدماً لكم، فلماذا يُرفعون أعلى من الأسياء؟ ولماذا يُرفعون إلى درجة أعلى من لاشاء؟ فإن كانوا خدماً عاملوهم كباقي الخدم، وإن كانوا موظفين فليعاملوا مثلما تعامل بقية الشعوب موظفيها. وإن كانت بلادنا محتلة من قبل أميركا فاعلنوا ذلك، وأخرجونا منها...

أيها السادة الذين تطالبون بالسكوت وعدم التحرك، هل علينا أن نسكت حيال هذا الأمر؟ هل نلتزم بالصمت هنا أيضاً ولا نتحرك؟ إنهم يبيعوننا ونظل ساكتين؟ يبيعون استقلالنا ونظل ساكتين؟

والله إن الساكث سيكون أنثأ، من لا يصرخ ميرتكب ذنباً كبيراً.
يا زعماء الإسلام أنقذوا الإسلام.
يا علماء النجف أنقذوا الإسلام).
يا علماء قم أنقذوا الإسلام.

أحدث الخطاب هياجاً واسعاً وتنديداً قوياً ضد قانون الحصانة للقضائية على الرغم من محاولة التعتيم عليه، إذ أن الصحف ووسائل الإعلام بيد حكومة الشاه. فقد تم توزيع منشورات تضمنت نص الخطاب، فامتألت المساجد والأسواق والشوارع به. أخذ الإعلام الحكومي بالرد على الخطاب واتهام الإمام ولنصاره بأنهم (عناصر من الطابور الخامس)، وأخذ رئيس الوزراء حسن علي منصور يهدد باستخدام الجيش (للتصدي لأعداء البلاد المحليين والأجانب). وبدأت بالنضيق على المعارضين الذين أصبحوا يشكلون جبهة قوية، فكان الحل بعزل قائد التحرك أي الإمام الخميني عن الأمة. في مساء 3 تشرين الثاني 1964 حاصرت قوات المغلوير والمظليين منزل الإمام الخميني في قم، حيث لقتحموا الدار من السطح، ثم دخلوا البيت، ثم اقتلوا الإمام إلى مطار طهران، حيث وضع في طائرة متوجهة إلى تركيا.

أحدث نفي الإمام الخميني إستياءً في الشارع الإيراني والأوساط العلمائية الذين أصدروا بيانات يعلنون فيها تضامنهم معه، وتأسفهم لإبعاده عن بلاده. كما تعاطفت المنظمات الدولية مع قضية نفي الإمام، فقد بعثت منظمة حقوق الإنسان رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تطالب فيها بمتابعة الموضوع، ولن نفيه يمثل إنتهاكاً للدمستور الإيراني الذي تنص المادة 14 منه على (عدم إمكانية نفي أي إيراني أو إجباره على ترك محل إقامته أو إجباره على الإقامة في مكان معين إلا في الحالات التي نص عليها القانون).

حركة الجهاد في بقية الدول الإسلامية

قلدت المؤسسات الدينية حركة الجهاد ضد الاستعمار الغربي في الدول الإسلامية. ففي الشرق الأوسط وآسيا وشمال أفريقيا ووسطها شهدت البلدان الإسلامية حركات دينية مزاوئة للاستعمار. وحملت المؤسسات الدينية والعلماء والمشايع راية الجهاد في البلدان العربية كلها، إلا سوريا والعربية السعودية. ففي سوريا كان للحركة الوطنية العلمانية تأثير كبير، بشكل تضاعف أمامه تأثير الزعماء الدينيين، إضافة إلى أن الشعور الديني فيها أقل من بقية الدول الإسلامية. أما السعودية فلم تشهد احتلالاً أجنبياً مباشراً؛ كما أن عملاء بريطانيا (أمثال لورنس Lawrence وفيلبي Phliby والجنرال كلوب باشا Glubb) لعبوا دوراً رئيساً في مجرى الأحداث، ورتبت الأمور بالتنسيق مع بريطانيا، ثم أميركا فيما بعد؛ يضاف إلى ذلك أن تركيبتها القبلية لا تسمح بالتفكير أو المير خارج الإطار الذي يرسمه زعيم القبيلة.

الجهاد في الهند (والباكستان)

في عام 1498 وصل البرتغاليون إلى الهند عندما رست سفينة الملاح فاسكو ديكاما Gama da Vasco قرب ميناء كلكتا، جنوب الهند. وكان العرب يحتكرون الملاحة بين مولاي الهند ومولاي الخليج الفارسي. وقد استعان دي كاما بالهندوس في محاولة للتكامل بالبحارة المسلمين من ناحية، ومنافسة التجار المسلمين من ناحية أخرى. وكان بعض الأمراء الهندوس قد أرسل إلى ملك البرتغال رسالة يخبره فيها باحتلال الهند. مكث دي كاما ستة أشهر ثم عاد إلى بلاده، فاستقبل استقبال الفاتحين، ولم يلبث أن كر عائداً إلى

المركز القومي

الهند في ثلاثة عشر مركباً محملة بالجنود فاحتلوا كلكتا. وتتبع البعثات البرتغالية حتى عام 1509، فوصل البوكرك Albuquerque واحتل ميناء (جوا) بإسم البرتغال عام 1510، وفي عام 1511 احتل البرتغاليون (ملقا) في جزر الهند الشرقية (أندونيسيا). وفي عام 1765 حصلت شركة الهند الشرقية، بالتعاقد، على الحق في جمع إيرادات ضرائب البنغال، من الإمبراطور المغولي شاه عالم الثاني. ومن هنا مد البريطانيون حكمهم عن طريق معاهدات الحماية وعن طريق الإلحاق والفتح على السواء. وفي عام 1820 كانت السيطرة البريطانية قد استقرت على الرغم من أن البلاط المغولي قد ظل باقياً حتى عام 1857، إلا أن أباطرته كانوا قد فقدوا قوتهم بالتدريج، وتحولوا إلى مجرد دمي في أيدي البريطانيين.

في عام 1857 ثارت الهند على البريطانيين. بدأت الثورة بتمرد للجنود الهنود في الجيش البريطاني، وما لبثت أن انتشرت إلى السكان المدنيين في شمال ووسط الهند طوياً وعرضاً. ويبدو أن اتباع (الطريقة المحمدية) لعبوا دوراً في ذلك على المستوى المحلي، إذ قاد الحرب التحريرية الأمراء والفقهاء المسلمون، كما صدرت فتاوى في عدة جهات، واشترك فيها المسلمون والهندوس على السواء. لذلك فإن بعض الباحثين لا يعتبرها حركة جهاد، يقول المستشرق الهولندي رولف بيترز (ولكن هذه الثورة لا يمكن اعتبارها حركة من حركات الجهاد، إذ أن الهندوس والمسلمين قاتلوا جنباً إلى جنب في مواقع كثيرة، ورأوا أن هذا النضال نضال مشترك). ويرد عليه بأن مشاركة الهندوس في الثورة لا يلغي إسلاميتها ولا أهدافها ودوافعها. إضافة إلى ذلك أن المسلمين قادوا معظم معاركها، وتم إعلان الثورة بإسم إمبراطور دلهي المسلم. كما أن الإنجليز حملوا المسلمين

المركز القومي

مسؤولية الثورة، وصبوا حقدهم وانتقامهم على المسلمين. وكان إنقلاًماً مريعاً، أعلنوا أنه لن يتوقف حتى يباد المسلمون عن آخرهم، وأهدرت دماؤهم، وأصبح من حق كل بريطاني لو مني أن يقتل من يشاء من المسلمين الهنود، وأعدمت النساء والأطفال، وأبيدت أسر وعائلات بكاملها في مذبح جماعية لكي (يباد جنين الثورة في أي مكان في الهند) كما قال قائد بريطاني. ولم يسبق أن عرفت الهند أو عرف المسلمون رعباً ولا هولاً كالذي عرفوه يومئذ، وسميت هذه بالمحنة الكبرى ولم ينسوها أبداً.

وقد أحدث الاحتلال البريطاني للهند إنقشاً بين علماء الهند حول شرعية الجهاد، وطبيعة الهند فيما إذا كانت دار حرب أم دار إسلام، وغيرها من المسائل التي سنناقشها فيما بعد.

مصر : ثورات ضد الاستعمار

نابليون والإسلام

كان احتلال مصر بشكل هدفاً استراتيجياً لدى الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية، ورغم حصول الإنجليز على تسهيلات وإميازات في مصر، إلا أن نابليون أربك الخطط البريطانية، فتحالفت مع العثمانيين من أجل التخلص من النفوذ الفرنسي في مصر.

في 19 مايو 1798 م تحرك أسطول فرنسي ضخم من ميناء طولون بقيادة نابليون بونابرت، الذي كان يومذاك في التاسعة والعشرين من عمره. في الأول من تموز وصلت أربعمئة سفينة — بين بارجة وفرقاطة وناقلة — فأثّر منظرها رعباً في أهل الإسكندرية. إحتل نابليون المدينة دون مقاومة تذكر، فقد ركب الغرور الممالك الحاكمين، إذ كان للنظام متهدناً وفاسداً.

أصدر نابليون بياناً موجهاً إلى الشعب المصري باللغات العربية والتركية والفرنسية. ويلاحظ أن النص العربي مكتوب بلهجة عامية ولطنة جاء فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله، لا ولد له ولا شريك في ملكه.

من طرف لفرنساوية المبني على أساس الحرية والتسوية. السر عسكر الكبير أمير الجيوش لفرنساوية بونايرته، يعرف أهالي مصر جميعهم أن من زمان مد يد الصناجق الذين يتسلطون في البلاد المصرية، يتعاملون بالذل والإحتقار في حق الملة لفرنساوية، ويظلمون تجارها بأنواع اللبص والتعدي، فحضر الآن ساعة عقوبتهم، وأخرنا من مدة عصور طويلة هذه الزمرة المماليك المجنوبين من بلاد الأبازة والجركسة يفسدون في الإقليم الحسن الأحسن الذي لا يوجد في كرة الأرض كلها غاماً رب العالمين القادر على كل شيء فإنه قد حكم على انقضاء دولتهم.

يا أيها المصريون قد قيل لكم أنني ما نزلت بهذا الطرف إلا بقصد إزالة دينكم، فذلك كذب صريح فلا تصدقوه، وقولوا للمفتزين أنني ما قدمت إليكم إلا لأخلص حاكم من يد الظالمين، وأنني أكثر من المماليك أعبد الله سبحانه وتعالى وأحترم نبيه والقرآن العظيم. وقولوا أيضاً لهم أن جميع الناس متساوون عند الله. وأن الشيء الذي يفرقهم عن بعضهم هو للعقل والفضائل والعلوم فقط، وبين المماليك والعقل والفضائل تضارب، فماذا يميزهم عن غيرهم حتى يستوجبوا أن يملكوا مصر وحدهم ويختصوا بكل شيء أحسن فيها من الجوارح الحسن والخيال العتاق والمساكن المفرحة. فإن كانت الأرض المصرية إنترماً للمماليك فليرونا الحجة التي كتبها الله لهم، ولكن رب العالمين رؤوف وعادل وحليم، ولكن بعونه تعالى، من الآن فصاعداً

المركز القومي

لا ييأس أحد من أهالي مصر عن الدخول في المناصب السامية، وعن إكتساب المراتب العالية. فالعلماء والفضلاء والعقلاء بينهم سيديرون الأمور، وبذلك يصلح حال الأمة كلها. وسابقاً كان في الأراضي المصرية المدن العظيمة والخلجان الواسعة والمتجر المتكاثر. وما لزال ذلك كله إلا للظلم والطمع من المماليك.

أيها المشايخ والقضاة والأئمة والجرجية وأعيان البلاد قولوا لأمتكم أن الفرنسياتية هم أيضاً مسلمون مخلصون. وإثبات ذلك أنهم قد نزلوا في رومية الكبرى وخرّبوا فيها كرسي البابا الذي كان دائماً يحث النصارى على محاربة الإسلام، ثم قصدوا جزيرة مالطة وطردوا منها الكوالرية الذين كانوا يزعمون أن الله تعالى يطلب منهم مقاتلة المسلمين. ومع ذلك للفرنسياتية في كل وقت من الأوقات صاروا محبين مخلصين لحضرة السلطان العثماني وأعداء أعدائه لألم الله ملكه. ومع ذلك أن المماليك امتنعوا عن طاعة السلطان غير محتلين لأمره فما أطاعوا أصلاً إلا لطمع أنفسهم. طوبى لأهالي مصر الذين يتفقون معنا بلا تأخير فيوصلح حالهم ومراتبهم. طوبى أيضاً للذين يقعدون في مساكنهم غير مائلين لأحد من الفريقين المتحاربين، فإذا عرفونا بالأكثر تسارعوا إلينا بكل قلب، لكن اللويل ثم اللويل للذين يعتمدون على المماليك في محاربتنا فلا يجدون بعد ذلك طريقاً إلى الخلاص ولا يبقى منهم أثر.

واضحة طبيعة للنفاق السياسى والتزلف الخدي، والطمع الغربى، والتهديد الفج، في هذا المنشور.

تقدم نابليون جنوباً لاحتلال القاهرة، فاستعد له جيش المماليك وهم فرسان أشداء، لكن ينقصهم التخطيط والتنظيم، في حين كان نابليون ذا عقلية

عسكرية شهيرة. إلتقى الجيشان في منطقة إمبابة في 21 تموز 1798م. وقد سميت بمعركة الأهرام لأنها كانت على بعد عشرة أميال منها. وقد خطب نابليون في جنوده قائلاً لهم : ليها الجنود إن أربعين قرناً تنتظر إليكم من قمة هذه الأهرام. وفي 23 تموز دخل القاهرة بعد مفاوضات تسليم المدينة.

إتبع نابليون سياسة براغماتية تميل إلى كثير من النفاق، فحاول التقرب من المسلمين والتحبب إليهم. فقد أعلن أنه مسلم في قلبه وأنه سيعتق الإسلام، ولبس العمامة والقفطان في أحد الأيام، وصلى مع المصلين. وذهب إلى أكثر من ذلك في نفاقه، إذ قال لأحد مشايخ الدين أنه يدوي إقلمة حكومة موحدة تقوم على مبادئ القرآن التي هي وحدها المبادئ الحقّة القادرة على إسعاد الناس. ونسي نابليون الفكر الأوربي ومبادئ الثورة الفرنسية، وأخذ يتصرف تصرف المشايخ الصوفية فأشاع أنه شاهد للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في منامه وأنه قال له : إجهز بليمانك، بأركان ديني لأنه دين الله. إن العرب في انتظار هذه العلامة، وسأخضع آسيا كلها لسلطانك. وأخذ يساهم في المواليد النبوية وينفق عليها.

وكان المسلمون يشكون في ادعاءاته وتصرفاته فهو (نصراني إن نصراني) على حد تعبيرهم. وقد حاول إقناع الناس بسلوكه، وذكر يوماً لمشايخ الأزهر أنه يرغب باعتناق الإسلام، ولكن الذي يمنعه من ذلك عقبتان، الختان وتحريم الخمر ! وبينما كان نابليون سادراً في ألاعبه وأكاذيبه، كان هناك قائد فرنسي قد أعلن إسلامه فأصبح اسمه عبد الله مينو. فكان يتلو القرآن ويؤدي الصلاة. فأرسل إليه نابليون يهنئه على «تضحيته» في سبيل القضية «الوطنية».

الأزهر يقود الثورة

ولجأ الاحتلال الفرنسي عدة ثورات وانتفاضات شعبية خلال السنوات الثلاث التي هيمن فيها على مصر. ففي 21 تشرين الأول 1798، أي بعد ثلاثة أشهر فقط من دخول الفرنسيين، نشبت ثورة «بداها شيخ الأزهر» خرج إلى الأسواق ينادي : أن كل مؤمن موحد بالله عليه بجامع الأزهر، لأن اليوم ينبغي لنا أن نغازي الكفار». وصارت الأصول ترتفع من فوق المآذن والسطوح العالية تدعو للمسلمين للجهاد، فتجمعت الجماهير حاملة البنادق والأسلحة. وبدأ الناس بمهاجمة الجنود الفرنسيين، كما هوجمت دار العلوم والمستشفى العسكري. أمر نابليون بتوجيه المدافع المصوبة في القلعة صوب الجامع الأزهر وما حوله من الدور والأسواق، وبدأت تلك المباني بالقابل، فأثارت الرعب فهرب الناس من المكان. وفي المساء أحاط الجنود الفرنسيون بصحبهم ثلاثمائة خيال بالجامع، ثم دخلوا فيه، وأخذوا بأسرهم من كان فيه من الثوار، ويعيشون به وبمحتوياته عبثاً شديداً.

وذهب شيوخ الأزهر لمقابلة نابليون يرجونه الكف عن انتهاك الجامع وقتل الناس، فأخذ يلومهم ثم أعلن العفو عنهم. ولكن إعلانه للعفو كان ظاهرياً، إذ أنه أصدر لأمرة خفية بقتل كل من قاد الثورة أو شارك فيها. وكان من أوامره لأحد قواده : تفضل أيها المواطن للقائد بأن تأمر قومندان القاهرة بقطع رؤوس جميع المسجونين الذين أسسوا ويدهم سلاح، فليؤخذوا إلى شاطئ النيل، بعد هبوط الظلام، ولتلق جثثهم المقطوعة للرؤوس في النهر. ثم أمر نابليون بإعدام ثمانين رجلاً من الذين كانوا أعضاء في (ديوان الدفاع) وهو الديوان الذي كان بمثابة مركز القيادة للثورة.

هكذا تصرف للقائد الممتور بمبادئ الثورة الفرنسية، إذ حمل معه المقصلة (الجيلوتين) التي أصبحت من أبرز معالم الثورة الفرنسية. وأعدم عشرات من شيوخ الأزهر وطلابه دون محاكمة أو تحقيق. إن سلوك نابليون لا يختلف عن أي دكتاتور متجبر. وبعد أن تمت عمليات الإعدام والتصفيات الجسدية، أذاع نابليون منشوراً أشار فيه إلى عفو، إذ بدأه بالتهديد والوعيد، وتحدث فيه بلغة القدرية والدرويش، وأنه فعل ما فعل بتقدير الله وإرادته، وأنه لا ينجو أحد من عقابه، ولن لديه قدرة عجيبة على أن يعرف ما في داخل المرء بمجرد أن يراه، وهذا نص المنشور :

أيها العلماء والأشراف، أعلموا أمتكم ومعاشر رعيبتكم بأن الذي يعاديني ويخاصمني إنما خصامه من ضلال عقله وفساد فكره، فلا يجد ملجأ ولا مخلصاً يلجيه مني في هذا العالم، ولا ينجو من بين يدي الله لمعارضته لمقادير الله سبحانه وتعالى. والعاقل يعرف أن ما فطناه بتقدير الله وإرادته وقضائه، ومن يشك في ذلك فهو أحمق وأعمى البصيرة. وأعلموا أمتكم أن الله قدر في الأزل هلاك أعداء الإسلام وتكسير الصليبان على يدي، وقُدر في الأزل أني أجيء من المغرب إلى أرض مصر لهلاك الذين ظلموا فيها وإجراء الأمر الذي أُمِرْتُ به. ولا يشك العاقل أن هذا كله بتقدير الله وإرادته وقضائه. وأعلموا أيضاً أمتكم أن القرآن العظيم صرح في آيات كثيرة بوقوع الذي حصل، وأشار في آيات أخرى إلى أمور تقع في المستقبل، وكلام الله في كتابه صدق وحق. إذا تقرر هذا وثبتت هذه المقالات في أذهانكم، فلتراجع أمتكم جميعاً إلى صفاء النية وإخلاص الطوية، فإن منهم من يمتنع عن الفي وإظهار عدولتي خوفاً من سلحي وشدة سطوتي، ولم يعلموا أن الله مطلع على السرائر، يطم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. والذي يفعل ذلك يكون

المركز القومي

معارضاً لأحكام الله ومناقضاً، وعليه اللعنة والنقمة من الله علام الغيوب. واعلموا أيضاً أنني أقدر على إظهار ما في نفس كل أحد منكم، لأنني أعرف أحوال الشخص وما لتطوى عليه بمجرد ما أراه، وإن كنت لا أتكلم ولا أنطق بالذي عنده. ولكن يأتي وقت ويوم يظهر لكم بالمعاشة، أن كل ما فعلته وحكمت به فهو حكم إلهي لا يُرد، وإن اجتهد الإنسان غاية جهده ما يمنعه عن قضاء الله الذي قدره وأجراه على يدي. فطوبى للذين يسارعون في اتحادهم وهمتهم مع صفاء الفينة وإخلاص السريرة، والسلام فهذا الخطاب ليس لدرويش شرقي بل لضابط أوروبي !

انسحاب القوات الفرنسية من مصر

واجه نابليون ثورات محلية وإمتعاضاً في صفوف جنوده جعل بقاءه في المنطقة صعباً للغاية. ففي أواخر كانون الثاني 1799 أراد نابليون أن يكمل فتوحاته وتفتصاراته، فتوجه بقسم من جيشه إلى الشام مستهدفاً إحياء الأمجاد الصليبية وفتح القدس. وتمكن من فتح العديد من المدن الفلسطينية بسهولة، لكنه وقف عاجزاً أمام أسوار عكا، فعاد خائباً. ولثناء وجود نابليون في الشام تعرضت الحامية الفرنسية في 24 نيسان 1799، في مدينة دمهور المصرية إلى مذبة رهيبة نفذها درويش ليبي اسمه أحمد، إدعى أنه المهدي. غير أن حملة تأييدية فرنسية قضت على حركته.

عاد نابليون إلى مصر، ولم يبق من جنوده إلا ثلثهم، أما الباقون فقد ماتوا أو أصابهم العجز. ومع ذلك فقد أصر على إقامة استقبال المنتصر، فدخل موكبه القاهرة، وجرى توزيع الجرحى والمرضى على عدد من المدن في الطريق إخماءً لأمرهم. لم يمض على نابليون سوى شهر واحد حتى بلغه وصول جيش عثماني بالسفن بالقرب من الإسكندرية. نزل الجيش العثماني،

المركز القومي

الذي قدر عدده بعشرة آلاف جندي، بالقرب من قرية أبي قير، فالتحم معسكراً فرنسياً يضم ثلاثمائة جندي ونجحهم جميعاً. توجه نابليون بجيشه إلى أبي قير حيث جرت معركة يوم 25 تموز 1799، خرج منها نابليون منتصراً. لم يهنا نابليون بانتصاره، إذ سرعان ما بلغه تدهور الأوضاع في فرنسا وقيام إتحاد دولي ضده، فقرر العودة إليها. غادر نابليون الإسكندرية في 23 آب 1799، واستخلف مكانه الجنرال كليبر Cleber في مصر.

قامت في عهد كليبر ثورة القاهرة الثانية، وكانت أشد من الأولى، لكن الجنرال كليبر تمكن من إخمادها. ولم تخدم جنودها، ففي 14 حزيران 1800 قام شاب سوري يدعى سليمان الحلبي باغتيال كليبر. تم إلقاء القبض عليه وحكم عليه بعقوبة لا تتفق مع مبادئ الثورة الفرنسية. إذ تم شوي يده على النار، ثم أجلس على خازوق. وأعدم معه ثلاثة شبوخ لزهريين، لأنهم علموا بنبئته ولم يخبروا قوات الاحتلال الفرنسي.

خلف كليبر في قيادة الجيش الفرنسي عبد الله مينو الذي اعتنق الإسلام. أخذ مينو بنفذ خطته التي تبنها بحماس، وهي جعل مصر قطعة من فرنسا، فراح يغير ملامح البلاد، فأمر بهدم أحياء كاملة في القاهرة لتتسع لإنشاء شوارع فضيحة، وانتزع جباية الضرائب من أيدي الأقباط، وفرض ضريبة واحدة على الأرض، وألغى الرسوم الإقطاعية، وأنشأ محاكم جنائية تحت إدارة الفرنسيين، وأمر بتسجيل المواليد والوفيات إجبارياً، وأصدر أول جريدة تطبع باللغة العربية. وكان مينو يتظاهر بأنه حريص على الإسلام، ويريد تطهيره من البدع. فشلت خطة مينو رغم دعائه بصحة إسلامه، إذ كان المصريون ينظرون إليه كنظرتهم إلى نابليون، إذ اعتبروه دجالاً يريد اقتلاع تقاليدهم.

المركز القومي

كانت خطة مينو في البقاء في مصر وجعلها مستعمرة فرنسية السبب في انقسام الجيش الفرنسي بين أقلية مؤيدة للبقاء، وأكثريّة تريد العودة إلى فرنسا. وساهم في تطور الأوضاع وترجيح كفة الأكثرية، نزول جيش بريطاني في الأول من آذار 1801 في الاسكندرية، كما وصل منطقة الجيزة القريبة من القاهرة جيش آخر نزل على سواحل البحر الأحمر. وزحف جيش عثماني من الشرق بقيادة الصدر الأعظم يوسف ضياء باشا. بعد مفاوضات، تم الاتفاق على إجلاء الجيش الفرنسي، حيث تم إجلاء آخر جندي في 18 تشرين الثاني 1801. ولتنتهي بذلك صفحة دامية من تاريخ الإستعمار الفرنسي في مصر

ثورة عرابي 1882

في عام 1805 أصبح محمد علي باشا حاكماً لمصر، وبقيت عائلته تحكم مصر قرناً ونصف، أي حتى سقوط النظام الملكي عقب ثورة 23 تموز 1952 بقيادة جمال عبد الناصر. وكانت علاقات محمد علي بفرنسا قوية، واعتمد عليها في تحديث جيشه وإنشاء صناعة متطورة. كانت بريطانيا قلقة خشية عودة الهيمنة الفرنسية، وبذلت جهودها لإحباط مشروع حفر قناة السويس، الذي أشرف عليه مهندس فرنسي، فرديناند دي لاسبس Lesseps de Ferdinand، وتم إنجازها في عام 1869.

ولجأت الحكومة المصرية صعوبات مالية فأخذت تقترض من المصارف الأجنبية، وتركت الديون والقوائد حتى أدت في النهاية إلى إفلاس الدولة عام 1876. قررت بريطانيا وفرنسا، وهما أكبر الدائنين، إلى إنشاء (صندوق الدين العام) بهدف الإشراف على استرجاع ديونها. وقد

المركز القومي

استغلت الدولتان ذلك، واستطاعتا من خلاله للتحكم في إيرادات الدولة المصرية وشؤونها. وقد بلغ الدين العام حجماً يتلع الميزانية، ففي عام 1877 اضطرت مصر إلى دفع مبلغ 57 مليون جنيه لتسديد الدين، في حين لم تزد ميزانية الدولة عن 9 مليون جنيه. وللوفاء بمطالب الدائنين خفضت النفقات الحكومية - باستثناء الرواتب الكبيرة التي يتقاضاها الموظفون الأجانب - وزالت الضرائب، فتجاوزت كل حدود الإحتمال.

وكان مما قصت به السياسة المالية التي فرضتها الدول الأجنبية هي خطة تقليص الجيش المصري، بشكل يحد من قوة الخديوي، على نحو يناسب مصالح الدول الأجنبية. فلما ظهر أن ضباط الجيش المصريين سوف يكونون هم الضحية - وليس الضباط الجراكسة الذين كانوا ما زالوا يحتفظون بمراكز القيادة في الجيش، وكانت لهم إمتيازات كبيرة - ثارت أغلبية الجيش. وأصبح أحمد عرابي (1841 - 1911) لسان حال هؤلاء الضباط الساخطين.

وعندما نجح ضباط الجيش المصريون في أول الأمر بعض النجاح، وجد كثير من ملاك الأراضي وأعيان الريف المصري أن الفرصة متاحة لتحقيق أهدافهم بالإكتمام إلى حركة الضباط. وكان الحزب الوطني هو المعبر عن هاتين الجماعتين بدءاً من عام 1881. وكان الحزب يطالب بعقد مجلس النواب، وإعداد دستور يخل للنواب سلطة أكبر. وكان الضباط يأملون في تأكيد المجلس، وأنه سيكون قادراً على حملتهم من تسلط الخديوي توفيق (حكم 1879 - 1897) وحاشيته الشرسية. وفي أيلول 1881 ثار الجيش مرة أخرى تأييداً للحزب الوطني، وكان بطالب بإقالة رياض باشا رئيس الوزراء الذي كان يمثل مصالح الأتراك الشراكسة، ودعوة مجلس

المركز القومي

النواب للإعتقاد، وزيادة عدد الجيش إلى 18 ألف رجل. واضطر الخديوي لتوفيق لقبول هذه المطالب.

لم يكن الحزب الوطني ثورياً أو راديكالياً، ولم يكن يسعى للإطاحة بالنظام الاجتماعي والسياسي، بل كان يطمح إلى إدخال إصلاحات فيه. وكان أعضاء الحزب يعترضون على توظيف عدد متزايد من الموظفين الأجانب برواتب عالية، وعلى الإمتيازات المالية والقانونية التي يتمتع بها الأجانب في مصر. وكان المصريون يرون تنفق ثروات البلاد إلى جيوب الدائنين الأجانب ولا يستفاد منها لمصلحة البلاد. وكانوا ساخطين على نفوذ الموظفين الأجانب في الحكومة المصرية، وما يتمتعون به من مراكز ممتازة ورواتب عالية. وكانوا يتوجسون من أن بريطانيا سوف تحتل مصر، وكان احتلال فرنسا لتونس عام 1881 يدعم هذه المخاوف.

بعد التغيير الوزاري أصبح أحمد عرابي وزيراً للحربية فكسر بذلك إحتكار المؤسسة التركية الشرسية للمناصب العليا. وتم وضع دستور جديد يمنح سلطات محدودة للنواب دون أن يمس إمتيازات الخديوي. وفتح المجلس الجديد دخول أعيان الريف إليه والتعبير عن آرائهم، وممارسة قدر من النفوذ على الحكومة المركزية. فزاد انتقال الحكومة، وخاصة الإدارات التي يرأسها الأجانب. وشعر هؤلاء بالخطر يهدد وظائفهم المربحة ونفوذهم الواسع، فردوا بشن حملة على مجلس النواب، وزعموا أنه يخضع تماماً لنفوذ عرابي وضباطه. شعر الخديوي بالخطر من فقدانه السيطرة على الأمور، فقرر أن التدخل الأجنبي يساعده على الخروج من هذا المأزق. فجاءت الفرصة عندما فشلت محاولة لاغتيال عرابي، نفذها عدد من الضباط الشراكسة، وقدموا إلى المحاكمة. ولما كان تنفيذ الحكم بحاجة إلى مصادقة

للخديوي عليه، رفض ذلك، وأبلغ القناصل الأجانب بأن الوزارة هدئت بمنحة عامة للأجانب إذا لم يصادق على حكم المحكمة العسكرية. إثر ذلك أرسلت فرنسا وبريطانيا أساطيلها إلى الإسكندرية لتخويف الضباط والحزب الوطني. أدى وجود الأساطيل الأجنبية إلى لتفاف المصريين جميعاً حول عربي، فقد أصبحت المسألة قضية وطنية، وتهديداً أجنبياً لسيادة البلاد. بدأت الاضطرابات ضد الخديوي والأجانب، فوضع الخديوي نفسه تحت حماية الأسطول البريطاني آملاً بذلك المحافظة على حكمه.

بعد شهر واحد، قصف الأسطول البريطاني الإسكندرية ونزلت قواته الى البر المصري. لقد كانت بريطانيا تنتظر هذه الفرصة لإحكام سيطرتها العسكرية على مصر واقتصادها وقناة السويس. أخذ عربي يقود العمليات ضد الغزو البريطاني، ولكنه اضطر للتسليم بعد شهرين. وأثناء المواجهة لم تكن سوى عقيدة الجهاد قادرة على تعبئة للشعب المصري والمؤسسة الدينية لتقوية جبهة عربي. فعندما قصف الأسطول البريطاني الإسكندرية نشرت (الوقائع المصرية) وهي الجريدة الرسمية إعلاناً يدعو للجهاد، حيث دعا العلماء للشعب المصري إلى تأييد الجيش ضد الكفار، فقد ألقى الشيخ حميدة المنهوري خطاباً جاء فيه :

(إن كل إنسان بما هو من تحمل النصب لنصرة الدين خير. فعلى الأغنياء إعانة هذا الجيش (جيش عربي) بما يقدرون عليه من المؤونة، ويحفظونه من غوائل الجوع، ويقومونه فبأنه الحصن الحصين، لردع العدو والخائن الحقير (الخديوي). فمن جاد بنفسه لنصرة دينه قد نال الفوز والقبول. ومن سارع لحفظ شرفه وعرضه أدرك المقصود والمأمول. فالهمة لهمة يا أهل الغيرة الإسلامية. والسرعة السرعة يا أهل الحمية الإيمانية.

المركز القومي

والنجدة النجدة يا لمة الهادي للبشير النذير. (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار، وليجدا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المؤمنين) لا تظنوا غير النصر الذي وعدنا الله، واصبروا فالصبر يهون كل عسير).

والقى الشيخ محمد أبو الوصل خطبة بحث فيها على جهاد الكفار، جاء فيها:

(فيا عباد الله استبان أن الإنجليز جاؤونا محاربين يريدون، لا مكنهم الله، سلب الأموال وهتك الحريم. وقد جاؤوا بمكر وخداع يصطادون بشبكة حيلهم الأوطان من غير قتال ودفاع، كما هو دينهم القبيح في كل إقليم. فتوقف لذلك العقلاء والشجعان، فنبأوا عن الأعراض والأوطان وسقوهم كأس الحميم. وأيد الله المسلمين بالعساكر المصرية، وأمدهم بالعناية الربانية، ومن عليهم للمولى الكريم. واعتز لخداعهم بعض الجهال فأذاعوا سيئ الأقوال وحادوا عن الطريق المستقيم فقتبوا من الغلظة يا بني الديار، وارفعا عنكم الذل والعار، وأنيقوا الإنجليز العذاب الأليم. «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل».. ومن جاهد فالله ناصره ومولاه، «وما للنصر إلا من عند الله العزيز الحكيم»).

ويؤكد الشيخ علي مليحي على ضرورة تأييد عرابي ووصفه برئيس المجاهدين بقوله :

(..إذ قد شرع رئيس المجاهدين المؤيد بنصر ربه في مدافعة من كانوا في تشويش الأمة أول سبب، وباع نفسه هو وجيشه للجهاد في سبيل الله. ولم يبال بمشقة ولا تعب، كل ذلك لحفظ الوطن وإعلاء كلمة الدين).

وكتب المفتي الشافعي مصطفى عز رسالة بعنوان (طريق الرشاد في الحث على الجهاد)، كتبها أثناء المقاومة الإسلامية لإحتلال البريطانيين

للموسى. ويشير فيها إلى أن أحد أسباب نفوذ البريطانيين هو الإنفتاح النفسى والإجتماعى تجاه الكفار، حتى نغلظوا فى المجتمع وألوه، فجاء فيها :

(فأبلى لا يخفى منذ سنين صولة الكفرة على المسلمين، لا سيما فى مصر القاهرة، وذلك بسبب اتحاد الإسلاميين وتدخلهم معهم، وتحبيبهم إليهم حتى تخلفوا بأخلاقهم فى الأقوال والأفعال، حتى اشرب فى قلوبهم حبها، وذلك مصدق قوله صلى الله عليه وسلم لتتبع سنن من قبلكم شبراً شبراً، وزراعاً زراعاً، حتى لو سلك أحدهم حجر ضب لسلكتموه..الخ. واستمر الأمر على ذلك، وكثرت فيهم المعاصي وفشت، وتجاهروا بها، وعم للربا واستعمله الخاص والعام، ولم يسلم منه إلا القليل من الناس).

فاشتد غضب الله عليهم، فسلط عليهم أعداءهم، فاستكلمهم واستعملهم فى كل ما فيه إذلال لهم وتحقير، حتى أن الكافر يركب دابته أو عربته، والمسلم يجري أمامه بغاية السرعة، ويمد للعين رجله للمسلم بالجزمة السوداء فيمسحها له وهو ذليل فى غاية التحقير. فصاروا عندهم أذل من اليهود الذين قال الله فى شأنهم «ضربت عليهم الذلة والمسكنة».

ثم إنهم بتدخلهم مع حكامنا، وتزيينهم لهم أحوالهم، أشاروا عليهم أن يضعوا قوانين مخالفة لشريعتنا وأحكامنا، ليضعوها فى الدواوين، ويجري عليها عمل الناس، فقبلوها منهم، وأمروا رؤساء الدواوين بالعمل، ونبتوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون. وصلر الدين غريباً كما أخبر بذلك الصادق المصطفى صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ثم فى عام 1299هـ (1881 - 1882) من الله بفضلله وجوده علينا، وأتحفنا بنعمة عظيمة لإعزاز دين الإسلام بأن قيض لنا شخصاً (عربى) قوى الإيمان عظيم البأس والشأن. فقدم بجد وتشمير لإعزاز كلمة الحق والدين).

المركز القومي

ولم ينس خصوم عربي أن يرفعوا راية الدين، والشرعية للولجة الطاعة التي يتمتع بها الخديوي باعتباره ولي الأمر وناقب أمير المؤمنين. كما أن الاعتداء على الأجانب يخالف أحكام الشريعة. وأن مواجهة الأسطول والجيش البريطاني المتطور يعني إلقاء النفس إلى التهلكة. وأن عربي لا صلة له بالدين والجهاد، بل هو خائن للحاكم الشرعي. وأن الخديوي لا يرتكب إثماً باستعانتة بالكفار. ذكر أحد المشايخ:

(ربنا لا تهلكنا بما فعل السفهاء منا. عباد الله لستم تجهلون أنني طالما ناديت في البرهان بأن لا سبيل لنجاح الأمة الإسلامية سوى إقامة الدين المبني على مكارم الأخلاق، والذي من مقتضاه حسن المعاملة والرفق بالذميين والمستأمنين والمعاهدين والصلحيين. وهم الأقسام التي قدمنا أن جميع الأجانب في البلاد الإسلامية لم تخرج عنها.

ومن مقتضاه أيضاً إعداد ما يستطاع من القوة ورباط الخيل. وأنه لا ريب في أنه يدخل في القوة المدافع ونحوها من أنواع العدد الحربية الجديدة المناسبة لكل زمان ومكان وكذا جميع ما يتصور العقل أنه فيه نكاية الخصم. غير أنه لسوء الحظ كان تلك الآية الكريمة الأمرة بإعداد ما ذكر إنما نزلت على خصوص الأجانب فعملوا بها دوننا ورفضناها نحن كغيرها من شعائر ديننا وحدود ربنا تبارك وتعالى، حتى بلغ من تضلع البغاة الجهال من الفنون الحربية وخبرتهم بطرق النكاية للعدو أن يقابلوا الآلات الإنجليزية الحربية الحديثة العهد المصنوعة منذ شهور وأسابيع، بالآلات عتيقة مضى عليها من الأجيال ما أكلها به الصدأ. فأواد ثم أواد، ولكن هو الجهل حتى ينبج الكلب مولاد. ويرمي بالحصبا للشهاب إذا انقضى.

فلو فرضنا المستحيل من كون هذه الحرب دينية الحالة هذه، ولها بأمر الخليفة الأعظم أو نائبه الخديوي الأكرم، لوجب شرعاً مخالفة أمرها بها، لأنها حينئذ عبارة عن المخاطرة بالبلاد والعباد. وقد نهانا الله تعالى عن أن نلقي بأيدينا إلى التهلكة. فكيف وهذه الحرب كما قمنا شيطانية ناشئة عن حب للذات والمصلحة الشخصية كما سيأتي بيانه، وعن الجنون الذي تظاهر به الآن عربي تخلصاً من سوء العاقبة، وإن كانت أفعالها كلها جنوناً محضاً من البداية للنهاية.

ولا أزال أقول لكم إن الإنجليز لا قصد لهم سوى إعادة الراحة، وإخضاع الجند للحاكم الشرعي نائب أمير المؤمنين، وأن الجانب الخديوي هو على الجانب العظيم من التقوى والدين. ولستم تجهلون أن ديننا المحمدي قد يكون تأييده على يد غير ذويه، ولا تجهلون أيضاً أن الجانب الخديوي ليس أول من نصر بغير ذوي دينه، بل لذلك سوابق كثيرة وقعت لبعض خيار الأمة الإسلامية)

من الواضح أن العلماء المصريين لم يلعبوا دوراً رئيساً في الثورة، بل لتتصر دورهم على تعبئة الشعب وتحشيد إمكاناته لمساعدة الضباط وقائدهم عربي. ولم يكن موقف الضباط ناشئاً من شعور ديني أو وطني بل لأن مصالحهم وامتيازاتهم قد ضربت، فأرادوا الدفاع عنها. ولما كان عدوهم الخديوي والإنجليز، فقد استغلوا مشاعر السخط والاستياء ضد الأجانب والأسرة الخديوية والطبقة الشريكية الحاكمة. فقام عربي بإضفاء مسحة الدين على حركته ضد الإنجليز، وتناغم ذلك مع موقف العلماء الغاضبين، فجرى استدعاء عقيدة الجهاد إلى المعركة. وهذا ما فعله خصوم عربي أيضاً، إذ عرفوا أن سلاح الدين والعقيدة قادر على قلب ميزان القوى وكسب

المركز القومي

المعركة لصالحهم، فاتهموا عرابي بالخيانة وأنه باغي وخارج على إرادة الخليفة العثماني أمير المؤمنين ونائبه الخديوي.

فيما يتعلق بالفقهاء الدولي الإسلامي الخاص، نجد أن فقهاء الخديوي شددوا على حماية الأجانب وغير المسلمين المقيمين في مصر. إن وجود غير المسلمين في دولة إسلامية يتخذ واحدة من الوضعيات التالية، فهم على أربع فئات :

1- النصارى من أهل البلاد ويشمل أهل الكتاب من مسيحيين ويهود ومجوس وصابئة.

2- المستأمنين، أي الأجانب من رعايا دار الحرب والذين دخلوا بعهد أمان.

3- للمعاهدين، من أهل العهد، أي الذين لديهم عهد مع الدولة الإسلامية يسمح لهم بالإقامة. وتعتبر المواطنة أو الجنسية عهداً يتمتع فيه غير المسلم بالحقوق السياسية والمدنية، وعليه واجبات يؤديها ومنها أداء الخدمة العسكرية، فتسقط بذلك عنه الجزية. ويعتبر غير المسلمين حالياً في إيران من المعاهدين.

4- الصلحيين، من أهل الصلح، أي رعايا للدولة التي لها عهد صلح مع الدولة المسلمة يسمح لهم بدخولها والإقامة فيها، واحترام قوانينها.

فهذه الفئات من غير المسلمين هي التي يسمح لها بالإقامة في الدولة الإسلامية. وقد شدد الفقهاء على احترامهم وحماية أنفسهم وأرواحهم وممتلكاتهم. ولم يظهر واضحاً في الصراع بين عرابي وخصومه فيما إذا كانت هناك معاهدات شرعية منحت لولئك الأجانب حق الإقامة لم أن موافقة الخديوي أو حكومته كانت كافية. ولو كان دخولهم عبر عهد أمان أو معاهدة صلح أو غيرها، فلماذا رفض الأزهريون وجودهم وإقامتهم؟ لعل وجود

الأجانب كان شرعياً، لكن لزيادة نفوذهم وتدخلهم بشؤون البلاد، وهيمنتهم على ثروات البلاد ومواردها جعل الفقهاء يبنون العهد الممنوح لهم، لأن بقاءهم أصبح يضر بمصلحة الإسلام والمسلمين. فقد ذكر أحد الفقهاء أنهم سببوا النذل والإهانة للمواطنين المسلمين. ولما كانت بريطانيا تدعم وتؤيد وجود ونفوذ ألقاعها ورعاياها، وشاركت عسكرياً بالصراع، وضربت المدن المصرية بالمدافع، فقد أصبحت على رأس المدفع في المعركة، فصدرت الفتوى ضد الإحتلال البريطاني وغزو أرض إسلامية هي مصر.

مسائل شرعية في ظل الاستعمار

خلق الإحتلال الغربي للبلدان الإسلامية العديد من المسائل والقضايا الفقهية والشرعية، فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي. وقد اختلف الفقهاء المسلمون في آرائهم ومواقفهم وفتاواهم تجاه هذه المسائل. ولا زالت بعض هذه القضايا مطروحة بين الأوساط الإسلامية والاطماتية حتى في وقتنا الحاضر. وسأتناول بعض هذه الأمور ذات العلاقة بهذه الدراسة، وما يخص القانون الدولي الإسلامي.

1. وضعية الأجانب غير المسلمين في البلاد الإسلامية

خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إزداد عدد الغربيين المقيمين في البلدان الإسلامية. وكان هناك أسباب كثيرة لإقامتهم وتواجدهم، ففيهم الدبلوماسيون والسفراء والقناصل، والمبعوثون السياسيون كالوفود وغيرهم، والمدرّبون والضباط والمستشارون العسكريون. وكان فيهم لتجار وأصحاب الشركات والمؤسسات والمصارف الأجنبية والعاملون فيها، المسافرون والحجاج والسياح، وعلماء الآثار والجيولوجيون، والمكتشفون والمستشرقون وعلماء الاجتماع، والمبشرون والقساوسة وآخرون.

المركز القومي

وقد شجع نظام الإمتيازات، الذي منح الأجانب بموجبه تسهيلات في الإقامة والإعفاء من الضرائب والجمارك والحصانة القضائية، على تدفق الغربيين للحصول على ثروات هائلة وهيمنتهم على مجمل النشاطات الاقتصادية والتجارية والصناعية بل والسياسية أيضاً. فقد أخذ السفراء والقناصل والتجار يتدخلون بشكل سافر بشؤون الدولة والحكومة وسياسة البلاد، ومارسوا ضغوطاً شتى من أجل تنفيذ رغباتهم وسياسات دولهم ومصالح رعاياهم. وكان الشعور بالاستياء والمخبط بعم الأوساط الإسلامية والشعبية تجاه تزايد نفوذ الأجانب. فقد حدثت عدة ثورات وإنفاضات كان الأجانب ونفوذهم وإمتيازاتهم السبب فيها، مثل ثورة عرابي 1882 في مصر، وثورة التتباك عام 1891 في إيران.

وفي عهد الإحتلال والإستعمار الغربي للأراضي الإسلامية، إرتفعت أعداد الغربيين بشكل كبير، إذ أضيف إليهم الجنود والضباط والعاملون في المؤسسات العسكرية، وإدارات وموظفون وعمال وغيرهم. يضاف إليهم عوائلهم والمؤسسات الخاصة بهم كالمدراس والنوادي والمستشفيات.. الخ. ولم يقتصر الأمر على المرتبطين بصورة مباشرة بإدارة الإحتلال من عسكريين ومدنيين، بل شهدت بعض البلدان الإسلامية مخططات للإستيطان كالهند والجزائر وتونس والمغرب وسوريا ومصر. فقد هاجرت مجموعات كبيرة من الغربيين للعيش والإقامة في البلدان الإسلامية، والعمل في شتى الأعمال كالزراعة والصناعة والتجارة والمصارف والبنوك، وشركات الخدمات كالمسك الحديدية والتلغراف والبريد والنقل والموانئ.

لقد لعب الأجانب دوراً هاماً في التاريخ الحديث للعالم الإسلامي، فالمسافرات الأجنبية كان لها تأثير فعال ونفوذ قوي على السلطة ومؤسساتها

كالوزارات والمجالس البرلمانية والقصور السلطانية. فالكثير من الأحداث والتحولات السياسية كان للقوى الأجنبية دور فيها.

إن إقامة غير المسلمين الأجانب في البلدان الإسلامية يستند إلى مفهوم الأمان، ولكن يختلف الفقهاء في تطبيق هذه القاعدة على الموضوع. فبعضهم يرى ضرورة إحترام وجودهم وأموالهم وحقوقهم، والبعض الآخر يرى أن التوسع في هذا المفهوم هو الذي جلب الولايات على للعالم الإسلامي وفتح باب النفوذ الأجنبي على مصراعيه أمامهم.

في عام 1912 سئل الشيخ محمد رشيد رضا (1865 – 1935) عن (الشركات الأجنبية وأرباب الإمتيازات للمعطاة لهم من الخليفة الأعظم، هل هم معاهدون مستأمنون مصونو الحقوق؟ أم يجوز هضم حقوقهم بدعوى أنهم دخلوا بلادنا وأخذوا الإمتيازات من حكومتنا قهراً؟)، فأجاب فضيلته :

(إن إحترام الأجانب المعاهدين أو المستأمنين وإحترام أموالهم وحرمة التعدي عليهم أو عليها من المسائل المجمع عليها بين المسلمين، المعلومة من الدين بالضرورة، فليست مما يُسأل عنه أو يُستفتى فيه لولا تأويل المضلين. وقد كتب إلينا هذا السائل للفاضل كتاباً خاصاً يعتز فيه عن سؤاله هذا ويبين سببه، وهو أن شيخاً من شيوخ الدجل، معروفاً بمخادعة العامة، واستمالتهم إليه بزم للنصارى والتغيير منهم وتلفيق كتب الأوراد والصلوات والكرامات، قد أفتى من يظنون أنه من أهل العلم والتقوى، بأن أموال الأجانب الذين في بلادنا مباحة للمسلمين، فيجوز لمن قدر على أكل مال شركة الترام أو سكة الحديد أو غيرهما من الشركات الأجنبية أو الأفراد أن يأكل ما استطاع أكله، سواء كان مستخدماً فيها أو غير مستخدم. ويتأول الحكم الشرعي المجمع عليه بأن هؤلاء الأجانب معاهدون أو مستأمنون في الظاهر، ولكنهم حربيون

المركز القومي

في الواقع لأنهم أخذوا الإمتيازات بهذه الشركات من حكومتنا بالجبر والإكراه، لا بالرضا والاختيار. وهذا باطل التلويل، ومحض للكنب وقول الزور. فالإمتيازات أخذت باختیار الدولة والسلطان الذي كان يقدمه مفتي الإباحة ويضلل مطالبه بالإصلاح أو يكفرهم، والمعاهدات بين دولتنا ودول أصحاب هذه الشركات لا شك فيها، وإلا كانوا محاربين، ولا حرب بيننا وبين أحد منهم (إلا الإيطاليين الآن)، والمصلحة في هذه المعاهدات لنا ظاهرة. وإذا نقض بعضهم شيئاً من شروط العهد فليس لأحد من أفراد الفرعية أن يعده محارباً ويستحل ماله ودمه. وإنما ذلك حق السلطان وأولي الأمر، ولولا ذلك لم يستقم نظام، ولم تثبت مصلحة، ولو كان شرعنا العادل يبيع مثل هذا لما وثقت دولة من دول الأرض بعهودنا وأماننا، ولكانت معنورة في الإتحاد على استئصالنا).

وينتقد عبد القادر عودة نظرية أبي حنيفة في سريان الشريعة الإسلامية على المكان وعدم معاقبة الأجانب لأنهم مستامنون فيقول :

(كان لرأيه في عدم سريان الشريعة على المستامن أثر سيئ على البلاد الإسلامية، لأن رأيه اتخذ أساساً وسنداً في منح الإمتيازات الأجنبية للمستامين، أي من نسميهم اليوم بالأجانب. وكلنا يعلم مدى ما قاسته البلاد الإسلامية، وما تزال تقاسمه من آثار هذه الإمتيازات التي منحت للأجانب ولت ضعفهم وقوة المسلمين، لتشجعهم على دخول دار الإسلام، وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم، فأصبحت بعد ضعف المسلمين سبباً لاستغلال المسلمين، وتضييع حقوقهم، واستعلاء الأجانب عليهم).

وفي عام 1996 أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى إثر الانفجار الذي حدث في مدينة الخبر وذهب ضحيته عشرات من العسكريين الأميركيين في نهاية حزيران 1996 جاء فيها:

إن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام، هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً).

وقال سبحانه في حق النمي الذي له نمة في حكم قتل الخطأ (وإن يكن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة). فإذا كان النمي الذي له أمان، إذا قُتل خطأ فيه للدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر. وقد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : من قتل معاهداً لم ير رائحة الجنة. فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة النكراء وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، ولنه كبيرة من الكبائر للمتوعد عليها بعدم دخول لقاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

2- الولاة للحاكم غير المسلم

بعد احتلال القوات الأجنبية للبلدان الإسلامية، أسست الدول الإستعمارية حكومات لإدارة البلاد، وغالباً ما كان يرأس تلك الإدارات، على الأقل في البداية، عسكريون أو منديون غربيون، لحكم البلاد المفتوحة. وكان أولئك الحكام يتولون جميع شؤون البلاد، الداخلية والخارجية. وقد اختلفت مواقف الفقهاء والطماء، الخاضعين للاحتلال الأجنبي، تجاه الحاكم غير المسلم، وشرعية الولاة له وطاعته.

في العراق، وخلال الحكم البريطاني المباشر (1914 - 1921) أبدى نقيب الأشراف، الفقيه المني، عبد الرحمن النقيب الكيلاني (1845 - 1927) ولاءه التام وطاعته الكاملة للحاكم البريطاني، وسكرتيرته المسز بيل. Gertrude Bell فقد اعترفت صراحة في أحد الأيام قتلًا للمسز بيل: «ثنا لم أصل شيئاً بخلاف نصيحة أو رغبة السير برسي كوكس، Percy Cox، الحاكم

المركز القومي

السياسي العام في العراق، منذ مجيئه إلى العراق». وخاطبها مرة قائلًا «خاتون، إن أمتكم عظيمة وغنية وجبارة، أما نحن فإين قوتنا؟ إني أعترف بإنتصاركم، أنتم للحاكمون وأنا للمحكوم. وإذا سألت عن رأيي في استمرار الحكم البريطاني، فإن جوابي هو أنني خاضع للمنتصر».

وبعد اضطراب الحكومة البريطانية إلى إجراء استفتاء حول طبيعة الحكم الذي يرغب به العراقيون، كان رأي عبد الرحمن الكيلاني متفقاً مع الضباط الإنجليز تماماً. فقد عارض الاستفتاء واصفاً إياه بأنه حماقة ومنع أفراد عائلته من المشاركة فيه. ورفض كلياً قيام حكومة عربية برئاسة شخص مسلم، وفضل الحاكم الإنجليزي المسيحي عليه، فقد قال :

(إن برسي كوكس لو كان موجوداً في العراق، لما كانت هناك حاجة إلى استفتاء للناس عن رأيهم في مستقبل البلاد). ويخاطب ممز بول مطالباً بعودة كوكس إلى العراق قائلاً : خاتون، هناك ألف ومائة رجل في إنجلترا بوسعهم أن يشغلوا منصب السفارة البريطانية في إيران، لكنه ليس بليق للعراق سوى السير برسي كوكس. فهو معروف ومحبوب وموضع ثقة أهالي العراق، كما أنه رجل حنكته السنون. أضف إلى ذلك أنه رجل ذو اعتبار كبير في لندن، وسيكون محامينا المتكلم بإسمنا. فإذا أرادت الحكومة هناك أن تعرف أفكارنا، سيكون بوسعها تزويدها بالمعلومات الضرورية وستكون كلمته مقبولة).

فالشيوخ الكيلاني متمسك بالحكم غير المسلم، راعياً بحكمه، مبيناً فضائله، وكان بلداً إسلامياً مثل العراق يعجز أن يجد من بين أبنائه المسلمين شخصاً يصلح لتولي الحكم فيه. كما أنه — أي الكيلاني — نفسه قد رأس أول وزارة عراقية، فكيف إعتقد بعدم وجود شخص مناسب لهذا المنصب. أما أن كوكس محبوب وموضع ثقة أهالي العراق، فهذا ما يعبر به الكيلاني عن نفسه، وعن مشاعره، وموقفه الشخصي.

لقد أصر على بقاء الحكم الأجنبي المباشر للعراق، في وقت كان الشعب العراقي وعلمائه وسياسيوه يرفضون تعيين غير المسلم. فقد أصدر المرجع الديني الشيخ محمد تقي الشيرازي فتوى يرفض فيها الحاكم غير المسلم، إذ جاء فيها :

(ليس لأحد من المسلمين أن ينتخب ويختار غير المسلم للإمارة والسلطنة على المسلمين)

وقد قدم الكيلاني خدمات كبيرة للبريطانيين في العراق فهو الذي (فتح الطريق أمام الخنوع) (وكان السيد الأول الذي أعار نفسه لتكتيك التوازن الذي أراده الإنجليز، والذي وظف نفوذه بقوة إلى جانبهم منذ فتحهم للبلاد) ، وقدمت وزارته خدمة في المصانقة على المعاهدة الأنجلو - عراقية التي ترسخ للنفوذ البريطاني في العراق بشكل قانوني.

إنه من الغريب أن يجرؤ أحد المشايخ المسلمين في التعبير عن ولائه وطاعته للحاكم الأجنبي مثلما فعل الكيلاني. وقد حاول تبرير هذا الموقف الشاذ من عالم دين قضى ثمانين عاماً كواحد من أكبر مشايخ بغداد. ولم يكن تبريره مستنداً على قاعدة فقهية أو أصولية أو آية قرآنية أو حديث شريف من السنة، بل أن تبريره سياسي بحث لا علاقة له بالشرعية الإسلامية التي يفترض أنه تابع ومطيع لها. فقد طلب بعضهم منه أن يعدل عن رأيه ويتخذ موقفاً منسجماً مع رأي العراقيين، لكنه قال:

(الكثيرون من الناس جاؤوا إلي طالبين مشورتي، وملحين علي بقبول وجهة نظرهم. فأجبتهم، أن الإنجليز فتحوا هذه البلاد وبذلوا ثروتهم من أجلها كما أرقوا دماءهم في تربتها، حيث أن دماء الإنجليز والاستراليين والكنديين ومسلمي الهند وعدة الأصنام قد خضبت تراب العراق. ولذلك فلا بد لهم من

المركز القومي

التمتع بما فازوا به. إن الفاتحين الآخرين فتحوا البلاد وتعموا بها. وكما وقعت البلاد (العراق) بيدهم، كذلك وقعت بأيدي الإنجليز، وسوف يوطنون حكمهم فيها).

ويقصد الكيلاني بالفاتحين الآخرين للدولة العثمانية، فهو لا يجد فرقاً بين العثمانيين المسلمين وبين الإنجليز المسيحيين. فالكل برأيه فاتح للبلاد ومن حقه التمتع بما فاز به، هكذا.

ولم يقتصر هذا الوضع على العراق فقط، بل أن هناك دولاً إسلامية أخرى أعلن فيها علمائها ولاءهم للحاكم غير المسلم. ففي بداية الحرب العالمية الأولى، وفي 7 تشرين الثاني 1914 أصدر خيرى أفندي شيخ الإسلام فتوى نكر فيها أن الجهاد فرض عين على جميع المسلمين سواء منهم الذين يعيشون في البلاد العثمانية أو البلاد التي تحكمها بريطانيا وفرنسا وروسيا وصربيا. وأن عليهم جميعاً أن يتحدوا لمقاومة هذه الدول عدوة الإسلام، وأن يحاربوها، ويمتنعوا عن مساعدتها في هجومها على الدولة العثمانية أو على الدول المتحالفة معها وهي ألمانيا والنمسا والمجرى. وكانت الدولة العثمانية تتوقع إستجابة قوية بين المسلمين، وأن ينهضوا ضد أعدائها، ولكن كان الفضل حليف الفتوى رغم الجهود التي بذلت في ذلك، وترجمتها إلى مختلف اللغات. ففي الحجاز كان الشريف الحسين بن علي (1853 - 1931) على خلاف مع إسطنبول، وبدأ أولاده بالاتصال بالإنجليز قبل بدء الحرب. وقد أرسل الأتراك إليه يطلبون منه تأييد الدعوة، فأجابهم قائلاً: إنه يؤيد الدعوة من صميم قلبه، وهو يضرع إلى الله أن يكفلها بالنجاح، ولكنه يخشى أن يشارك في الجهاد فينتقم الإنجليز منه، بقصف موفاته وقطع المولد الغذائية عن الحجاز فتتشأ مجاعة فيه فتثور القبائل.

وردت للدول الإستعمارية على الفتوى العثمانية والدعاية الألمانية بأن دفعت العلماء إلى تأييد موقف هذه الدول تأييداً علنياً. ففي الجزائر أصدر شيوخ الطرق والمفتون بيانات تدعو حماسة الأتراك في إعلان الجهاد، وتحت المسلمين الجزائريين على البقاء موالين للسلطات الشرعية التي تحكمهم. وصدرت في مصر والهند فتاوى مؤداها أن طاعة الإنجليز فريضة شرعية. وأجمع علماء شمال الهند بأنه، إستناداً على الإقتراض الضمني بأن الهند تحت حكم البريطانيين هي دار حرب، فالجهاد ضد البريطانيين غير شرعي، فقد ورد في إحدى الفتاوى أنه:

(يتمتع المسلمون بحماية المسيحيين، فلا جهاد في بلد تتوفر فيه الحماية، إذ أن فقدان الحماية والحرية بين المسلمين والكفار أمر ضروري للحرب التي يقرها الدين، ولا يتحقق هذا الشرط هنا. ثم أنه من الضروري أن يقوم إحتمال بتحقيق النصر للمسلمين، وتحقق المجد للهنود. فإذا لم يحم مثل هذا الإحتمال كان الجهاد غير شرعي)

ولم يكن جميع علماء الإسلام موالين للسلطات الأجنبية والحكام غير المسلمين، فقد شهدت ثورات وحركات جهاد متواصل. ففي ليبيا أصدر السيد أحمد الشريف (1933 - 1973) وهو حفيد مؤسس الطريقة السنوسية، بياناً بالجهاد نشر في صحيفة مصرية في كانون الثاني 1912، وهو موجه إلى (كل المسلمين وبخاصة في البلاد التي احتلها أعداء الدين). وقد جاء فيه :

إن ترك الجهاد خروج عن الدين، إذ لا يرجع إلى الشيء إلا من خرج عنه، هذا في الجهاد الكفائي، فكيف بالجهاد الذي تعين بمفاجأة العدو. وإذا كن لقاعد عنه خارجاً عن الدين، فكيف بمن يبيع الكفار بحطام على قتال المسلمين وكتابة نضه في جندهم. وفي عام 1914 نشر السيد أحمد الشريف

المركز القومي

مؤلفاً عن الجهاد، ألقى باللائمة فيه على المتعولنين مع قوات الاحتلال الإيطالي واعتبرهم مرتدين عن الدين. فقال عنهم بأنهم (خضعوا للعدو وباعوا دينهم من أجل عرض الدنيا الزائل. وأصبحوا بدأ للعدو يعينونه عليكم، ويظهرون له الطريق التي تمكنه من الإستيلاء على أرض إخوانهم في الدين... وما من ريب في كفر أولئك الذين يكونون عوناً للكفار على المؤمنين والذين يقاتلون المؤمنين، ولا في ردتهم عن الدين. فاي كفر أسوأ من هذا الكفر وأضل سبيلاً؟ وإذا لم يكن هؤلاء مرتدين فمن يكون المرتدون).

وفي الجزائر رفع الأمير عبد القادر الجزائري (1808 – 1883) راية الجهاد ضد الاحتلال الفرنسي، رافضاً الاعتراف بوجودهم وشرعية حكمهم للبلاد. وراسل الفقهاء في مصر والمغرب طالباً منهم وضع المتعولنين مع قوات الاحتلال، إذ يقول في سؤال وجهه إلى قاضي قضاة فاس الشيخ عبد الهادي العلوي الحسني جاء فيه: (لما حكم الله في الذين دخلوا في طاعة العدو الكافر باختيارهم، وتولوه ونصروه. يقاتلون المسلمين معه، ويأخذون مرتبه، كالفراد جنوده؟ ومن ظهرت شجاعته في قتالهم للمسلمين، يجعلون له علامة في صدره، يسمونها (النور) عليها صورة ملكهم. هل هم مرتدون؟ أم لا؟ وإن قلت بردتهم فهل يُستتابون أم لا؟).

وفي السودان، كان المهدي السوداني، محمد أحمد (1844 – 1885) يعتبر منكر مهيئته كاهراً، إذ يقول في رسالة ردأ على رسالة القائد المصري يوسف حسن القشلاحي يطلب منه فيها أن يستسلم، ويتهمة بأنه قتل إخوانه المسلمين على غير ما يقضي به للشرع، جاء فيها:

(وقولكم أنا قتلنا جملة من المسلمين للمتوطنين بهذا المكان ظلماً وعدولاً باطل أيضاً، لأننا ما قتلنا إلا أهل الردة بعد أن كنبنوا وحاربونا. وقد أخبرنا

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخبر جميع أهل الكشف بأن من شك في مهديتا، وأنكر وخالف فهو كافر، ودمه هدر، وماله غنيمة ... على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرنا صريحاً بقتال الترك وأخبرنا بأنهم كفار لمخالفتهم لأمر الرسول باتباعنا، وإرادتهم لإطفاء نور الله الذي أراد به إظهار عدله..).

وكان المهدي السوداني يقول بأنه يشاهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويتلقى منه تعليماته، ففي رسائله التي بعثها إلى زعماء القبائل يقول (هذا وقد أخبرني سيد الوجود صلى الله عليه وسلم بأن من شك في مهديتك فقد كفر بالله ورسوله. كررها صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، وجميع ما أخبرتكم به من خلافتي على المهدي الخ... فقد أخبرني به سيد الوجود (صلى الله عليه وآله وسلم) بقظة في حال الصحة، وأنا خال من الموانع الشرعية، لا بنوم ولا جذام ولا سكر ولا جنون، بل متصف بصفات العقل لقول لئير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر فيما أمر به والنهي عما نهى عنه). وكان المهدي السوداني ينتقد أولئك الذين يوالون الكفار ويعينونهم، فقد كتب إلى خديوي مصر يقول له : وما كان يحسن منك أن تتخذ الكافرين أولياء من دون الله، وتمتعين بهم على سفك دماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم... وإياك والركون إلى أقوال علماء السوء الذين أسكرهم حب الجاه والمال حتى اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ليهلكوك كما أهلكوا من قبلك).

يجب أن لا ننسى أنه في كل بلد إسلامي وفي كل عصر، هناك من العلماء من ييدي استعداده للتعاون مع الحكومات الإستعمارية وإدارات الاحتلال. وقد قدموا خدمات كثيرة، من دعم مواقف الحاكم الأجنبي أثناء الأزمات إلى التبرير الشرعي لوجودهم واحتلالهم. ولا ننسى أيضاً بأن الفقهاء والعلماء هم الذين قادوا حركة الجهاد ضد الاستعمار.

3 - الوضع الشرعي للأراضي الإسلامية

لثار الاحتلال الغربي للأراضي الإسلامية مناقشات حول وضعيتها للبلاد المسلم من الناحية الشرعية، أي هل يبقى دار إسلام لم يتحول إلى دار حرب؟ إن تحديد ذلك يعتمد على المذهب الإسلامي، ونظرة الفقيه أو المفتي للأحداث، وعلاقته بسلطات الاحتلال، وكذلك بشعبه، وبطبيعة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد. ولذلك اختلفت آراؤهم ومواقفهم تجاه هذه المسألة.

تاريخياً، هناك بعض الأمثلة على تحول أرض إسلامية من دار الإسلام إلى دار الحرب أو دار الكفر. فالمسلمون في صقلية أصبحوا تحت حكم الكفار عام 1071 وفي إسبانيا تحت الحكم للمسيحي عام 1492م. ووقعت بلدان إسلامية عريقة تحت الحكم المغولي بعد هجوم هولاكو على بغداد عام 1258م، حتى أن الفقهاء في بغداد أصدروا فتوى جاء فيها (أن الكافر العادل خير من المسلم الظالم).

وتحولت البوسنة في نهاية القرن التاسع عشر إلى دار حرب بعد وقوعها تحت حكم إمبراطورية النمسا والمجر. ولكن المفتي البوسني أزاباجيك Azapagic كان يقول : أن دار الحرب تصبح دار إسلام إذا كانت تقام فيها للشعائر الإسلامية كصلاة الجمعة وصلاة العيد. وفي عام 1905 سئل الشيخ محمد رشيد رضا حول روسيا، وهل تعتبر دار حرب فأجاب:

(قد اختلفت عبارات الفقهاء والمحدثين في تعريف دار الحرب ودار الإسلام، فلا جرم أن الذين يأخذون العلم من الألفاظ يختلفون في تطبيق تلك الأقوال على كل دار وكل مملكة، فيمكن أن يقال أن بعض البلاد التي لا يوجد فيها مسلم أصلي، ولا حكم فيها للإسلام أنها دار إسلام بناء على قول

بعضهم أن دار الإسلام هي ما يمكن للمسلم إظهار دينه فيها، ولا يخاف فتنة في دينه، فأكثر بلاد أوروبا وأمريكا كذلك، ولكنها ليست دار إسلام. وإن كثيراً من البلاد التي حكامها مسلمون يفتن للمرء فيها عن دينه فلا يقدر على إظهار جميع ما يعتقد، ولا أن يعمل بكل ما يجب عليه، لاسيما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع، فهي على قول بعضهم دار حرب.

والذي يؤخذ من مجموع الأقوال التي يعتد بها أن العبرة هنا بظهور الكلمة ونفوذ الحكم، فإذا كانت الأحكام لأهل الإسلام لا معارض لهم في تنفيذ شريعتهم وإظهار دينهم، وكان غيرهم آمناً في سربه بتأمينهم، حراً في دينه بسلطتهم وحمايتهم، فالدار التي هذا شأنها دار إسلام، وإلا فهي دار كفر وحرب. ولما الروميون فهم أهل كتاب، وإن شابت عقائدهم الوثنية وأعمال الشرك لأنهم يؤمنون بالله وبالقوي والأنبياء واليوم الآخر).

هذا قبل الثورة البلشفية عام 1917 وهيمنة الحكم الشيوعي على الاتحاد السوفياتي الذي ضم بضعة جمهوريات إسلامية، فيمكن اعتبارها دار كفر للفترة 1917 - 1990. والأمر ينطبق على فلسطين للمغتصبة من قبل اليهود منذ عام 1948.

وفي الهند إزداد الجدل بين العلماء حول وضعيتها الشرعية، فبعضهم اعتبرها دار حرب، والبعض الآخر عدها دار إسلام رغم وقوعها تحت الحكم البريطاني المباشر. وأصدر شاه عبدالعزيز (1746 - 1824)، وهو ابن شاه ولي الله المصلح والفقير الذائع الصيت، فتوى عام 1803 أعلن فيها أن الهند دار حرب، وجاء في الفتوى ما يلي :

المركز القومي

(المسألة : هل تعتبر الهند دار إسلام أم دار حرب؟)

الجواب: في الكتب المعمول عليها، يؤثر الرأي للقاتل بأن دار الإسلام تصبح دار حرب في حالات ثلاث. فقد جاء في (الدر المختار) أن دار الإسلام لا تصبح دار حرب إلا بثلاثة أمور: 1- إجراء أحكام المفركين. 2- مجاورة دار الحرب. 3- أن لا يبقى فيها مسلم لو نمي أمناً بالأمان الأول.

وتصبح دار الحرب دار إسلام بإجراء أحكام المسلمين. وقد جاء في (الكافي) أن دار الإسلام هي الإقليم الذي يحكم فيه إمام المسلمين، ويخضع له هذا الإقليم. وأن دار الحرب هي الإقليم الذي تنفذ فيه أحكام حاكمه، ويخضع له.

وفي هذه البلاد (دلهي) لا يحكم إمام المسلمين إطلاقاً، بينما تسود فيها سلطة الحكام للنصارى دون حرج. ونعني بإجراء أحكام الكفر أن الكفار في وسعهم أن يعملوا بسلطانهم في الحكم، وفي التعامل مع الرعية، وفي جمع ضرائب الأرض والرسوم والمكوس والعشور والدموغ، وفي عقاب قطاع الطرق والصوصية، وفي تسوية النزاعات وعقاب المجرمين. ومع ذلك فإن بعض أحكام الإسلام التي تتعلق بصلاة الجمعة والأعياد، والأذان، ونهج البقر ما زالت نافذة. إلا أن ذلك يرجع إلى أن جوهر هذه الأمور لا قيمة له عندهم، إذ أنهم يهدمون المساجد دون تورع، ولا يستطيع المسلمون والذميون أن يدخلوا هذه البلاد أو ضواحيها إلا أن يطلبوا منهم الأمان. وإنما لمصلحتهم هم، أنهم لا يعرفون مرور المسافرين والتجار. ولكن الأعيان أمثال (شجاع الملك) و(ولائي بيجام) لا يستطيعون دخول هذه المناطق دون إذن منهم. ويمتد حكم النصارى من هذه البلاد إلى كلكتا. ومن المسلم به أنهم لم يمدوا

سلطانهم إلى اليسار أو إلى اليمين، في حيدرآباد، لكنهو ورامبور، ولكن ذلك يرجع إلى عقد معاهدات سلام مع حكام هذه الأراضي الذين يدينون بالطاعة لهم. ونحن ننتهي إلى هذه الفتوى بمقتضى المأثورات ودرس سير الصحابة والخلفاء للعظام).

وبقي الجدل قائماً حول هذا الأمر قرناً كاملاً، تجري إثارته في الأزمات وتجر الأوضاع الداخلية بين خصوم البريطانيين وأنصارهم. إذ أن كل فريق يحاول دعم موقفه من خلال توظيف للجانب الديني في المعركة. ففي نهاية القرن التاسع عشر وجه فريق من الهنود المسلمين سؤالاً إلى المفتي الحنفي في مكة جاء فيه : هل الهند دار إسلام ؟ فأجابهم بالفتوى التالية

(الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلق أجمعين. ربي زدني علماً. طالما أن بعض الشعائر الإسلامية تقام فيها، فهي دار إسلام، والله للعالم. هذه الفتوى صدرت ممن يأمل رحمة الله. والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله. (التوقيع) جمال بن عبدالله شيخ عمر الحنفي

المفتي الحالي في مكة المكرمة رحمة الله عليه وعلى والده).

وكانت هذه الفتوى تؤيد موقف بعض الحركات والشخصيات الإسلامية التي أثرت النقائص والرضا بالاستعمار الأجنبي، فأخذت تدعم مواقفها بحجج شرعية. فالجمعية الأدبية في كلكتا أعلنت على لسان مولاي كرامت على أن الهند دار إسلام ورأت بمقتضى هذه الحجة أن للجهاد ضد الدولة الاستعمارية غير مباح. إذ يقول :

(والمسألة الثانية هي هل من الشرعي أن يقوم الجهاد في هذه البلاد لو لا يقوم، وقد أجيب على هذه المسألة مع إجابة للمسألة الأولى، ذلك أن الجهاد لا يمكن أن يقوم شرعاً بأي حال من الأحوال في دار إسلام. وذلك من

المركز القومي

الوضوح بما لا يحتاج معه الأمر إلى بيان أو إلى إسناد من المراجع. فإذا خاض أي امرئ حرباً ضد الحكام في هذه البلاد، الهند للبريطانية، فإن هذه الحرب يجب أن تعتبر عن حق فتنة، والفتنة محظورة حظراً صارماً بمقتضى الشريعة المحمدية. وعلى ذلك فإن مثل هذه الحرب غير مشروعة. وإذا خاضها أي امرئ فعلى الرعايا المحمديين أن يمدوا يد العون إلى حكامهم، وأن يقاتلوا مع حكامهم لأصحاب هذه الفتنة).

ولهما كان لأصحاب هذا الرأي يدعون إلى الوقوف إلى جانب قوى الاحتلال وقتال إخوانهم المسلمين لأهم (أصحاب فتنة)، كانت الحركات الإسلامية التي تخوض الجهاد ضد البريطانيين تؤكد على أن الهند دار حرب. وكانت أهم هذه الحركات المعارضة هي (الطريقة المحمدية) بقيادة سيد أحمد ريلوي (1786 – 1831) تزويدها تأييداً كبيراً شخصيتان من الفقهاء من أبناء عائلة شاه ولي الله هما : شاه إسماعيل (1779 – 1831) وشاه عبد الحي (ت 1828). وكانت الحركة تمتاز بالتنظيم المحكم سياسياً واجتماعياً، وتسعى إلى تحرير البلاد من الكفار. وقد اعتبر شاه إسماعيل الأراضي الواقعة تحت الاحتلال البريطاني دار حرب، بينما الأراضي التي تحت سيطرة الحركة فهي دار إسلام. وكانت الحركة تسيطر على المناطق البعيدة عن المركز، في منطقة الحدود الشمالية الغربية قرب الحدود الأفغانية.

وكانت هناك حركة أخرى هي (حركة الفرائضية) التي أسسها عام 1804 حاجي شريعت الله (1781 – 1840)، تعتقد أيضاً بأن الهند تحت للحكم البريطاني هي دار حرب. ولذلك كانت الحركة تمنع إقامة صلاة الجمعة وصلاة العيد، ومع ذلك لم يعلنوا الجهاد ضد البريطانيين.

إن أغلبية المسلمين في الهند هم على المذهب الحنفي. والمذهب الحنفي يقول بأن دار الإسلام تصبح دار حرب إذا فتحت من قبل الكفار، وفرضت فيها قوانين الكفار، وكانت مجاورة لدار الحرب، ولا يؤمن فيها على حياة وأموال المسلمين والذميين. إذن فحسب المذهب الحنفي، فالبلاد الإسلامي المحتل من قبل الكفار يمكن أن يبقى دار إسلام طالما سمح الحكام بإجراء الأحكام الإسلامية وعينوا قاضياً مسلماً، وطالما شعر المسلمون والذميون بالأمن كما لو أنهم تحت الحكم الإسلامي. إن العوامل المؤثرة في تحديد طبيعة البلد الشرعية، أي أنه دار إسلام أم دار حرب، هما سيادة المسلمين وتطبيق الشريعة الإسلامية. فإذا لم يكونا موجودين، فالبلاد المسلم المحتل من قبل الكفار هو دار حرب.

وظهر رأي ثالث في الهند يرى أن كلا الوصفين يمكن أن يطلقا على وضعها الشرعي. فقد كان سيد أحمد خان (1817 – 1898) المصلح الشهير يرى أن الجهاد غير مباح إلا في حالة القهر الصريح أو الحيلولة دون المسلمين وممارسة شعائر دينهم، مما يضر بأسس بعض أركان الإسلام. ولما كان البريطانيون يكفلون الحرية الدينية فليس هناك من الشروط ما يبرر الجهاد ضدهم. أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الهند داراً للإسلام أم داراً للحرب فيرى أن من الأفق أن تسمى بدار الأمل، إذ يقول:

(وعلى ذلك فإنه من الواضح أن حكومة الكفار التي يتمتع فيها المحميون بكل صنوف السلم والأمن ويمارسون فرائضهم الدينية بكامل الحرية، وترتبط بحكومة محمية (إسلامية) بمقتضى معاهدة، ليست بدار للإسلام، لأنها حكومة غير محمية (إسلامية) ولكننا مع ذلك نستطيع أن نسميها دار إسلام فيما يتعلق بالمسلم والحرية الدينية التي يتمتع بها المسلمون

المركز القومي

في حمايتها. ولا هي دار حرب لأن المعاهدة القائمة بينها وبين الحكومة الإسلامية تجعل الجهاد ضدها غير شرعي. ويمكن أن تدعى دار حرب لأنها ليست حكومة محمية. إن وضع الهند هو على وجه الدقة على ما وصفناه في هاتين العبارتين.

فدار الحرب لا يمكن أن تعني بلداً لا يمكن أن تقوم فيه الحرب شرعاً دفاعاً عن الدين... التسمية الصحيحة إذن تحت هذه الشروط هي (دار الأمان) حيث يستطيع المسلم أن يقيم شرعاً بإعتباره مستأمناً أو طالباً للأمان) إن سيد أحمد خان يفترض وجود معاهدة بين الحكومة البريطانية والمسلمين الهنود، في حين دخلت الجيوش البريطانية الهند واحتلتها عسكرياً. كما أن بريطانيا كانت تحكم الهند حكماً مباشراً حتى إعلان استقلال الهند عام 1949، حيث غادرها اللورد مونتباتن آخر حاكم بريطاني.

وتعرضت أقاليم إسلامية أخرى إلى نفس الجدل حول بقائها دار إسلام لم تحولها إلى دار حرب. فقد ذكرنا من قبل فتوى الشيخ محمد رشيد رضا بصدد الإمبراطورية الروسية التي هيمنت على أقاليم إسلامية واسعة ضمت عشرات الملايين من المسلمين. وفي الجزائر أعلن فقهاء المذهب المالكي بأنه لا خلاف في أن الجزائر أصبحت دار حرب بعد الاحتلال الفرنسي عام 1831.

4 - الهجرة من دار الحرب

نتيجة للفكرة القائلة بتحول دار الإسلام إلى دار حرب إثر احتلالها من قبل الكفار، نشأت قضية أخرى هي هل يجب البقاء في دار الحرب أم الهجرة إلى دار الإسلام؟ تضمنت هذه المسألة خلافاً فقهياً بين الطماء المسلمين، على مر العصور. يرى بعض الفقهاء أمثال مالك (93 - 179هـ/712 - 795م) والشافعي (150 - 198هـ/767 - 814م)

المركز القومي

وأحمد والشعبة أن المسلم الذي يسكن دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام يعصم بإسلامه نعمة وماله، أي لا أحد يعتدي على نفسه أو ماله، حتى لو بقي في دار الحرب، ومهما طالَّت إقامته. أما أبو حنيفة فيرى أن للمسلم المقيم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام غير معصوم بمجرد إسلامه، لأن العصمة عند أبي حنيفة ليست بالإسلام وحده، وإنما يعصم المسلم عنده بعصمة الدار ومنعة الإسلام المستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم. والمسلم في دار الحرب لا منعة له ولا قوة فلا عصمة له. إن الشافعي يقول بأن دار الإسلام توجد حيث يوجد المسلم لقادر على أداء شعائره الدينية.

هناك حالات كثيرة كان فيها المسلمون يقيمون في دار الحرب، فالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه الأوائل كانوا، قبل الهجرة إلى المدينة، يقيمون في مكة وهي دار حرب لأن الكفار يحكمونها، وكان المسلمون يتعرضون للأذى بسبب إيمانهم، ولا يستطيعون ممارسة عباداتهم. وكانت الأقلية المسلمة، حوالي 80 فرداً، التي هاجرت إلى الحبشة، هي أول أقلية إسلامية تعيش في ظل حكم مسيحي. وهي تجربة بحاجة إلى دراسة عميقة بهدف التوصل إلى حلول واقعية فيما يتعلق بالإقامة في البلدان غير الإسلامية.

وكان مسلمو الأندلس قد تعرضوا لوضعية تحول أرضهم من دار الإسلام إلى دار الحرب. فقد بدأت القوات المسيحية بحملات متواصلة من الشمال، ولأخذت تتقدم تدرجياً ولكن ببطء. وكانت المدن الإسلامية تسقط واحدة تلو الأخرى، حيث تمت السيطرة على أقاليم إسلامية واسعة، تضم أعداداً غفيرة من المسلمين. واستغرقت إستعادة الأندلس من المسلمين أكثر من قرن، حتى

المركز القومي

انتهت بسقوط غرناطة عام 1492 م آخر للقلاع الإسلامية، واضطرار أهلها إلى الهجرة. وخلال هذه الفترة تعرض المسلمون إلى ضغوط قوية حتى ارتد بعضهم عن الإسلام وسمي القسم الآخر بالمتجنين، وهم مسلمون بقوا تحت حكم الإسبان، محافظين على إسلامهم مع أنهم محكومون بأحكام غير إسلامية. وقد أجبر الإسبان هؤلاء المسلمين على المشاركة في حروبهم ومعاركهم ضد المسلمين وضم أراضيهم تحت الحكم الإسباني.

في تلك الفترة، أي قبل سقوط غرناطة، أصدر الفقيه الأندلسي ابن ربيع (ت 719هـ / 1320م) فتوى بشأن الإقامة في الأراضي التي وقعت تحت سيطرة الحكم الإسباني للمسيحي، جاء فيها:

(لا يجوز الإقامة مع الكفار. في الواقع لا يمكن للمسلم أداء الفرائض الإسلامية بصورة شرعية تحت حكم مسيحي).

وفي نهاية القرن الخامس عشر حدث جدل بين المسلمين المهاجرين من إسبانيا بعد سقوط غرناطة عام 1492م، حول شرعية مغادرة دار هجرتهم أي المغرب والعودة إلى الأندلس تحت ظل الحكم المسيحي. وكانت ظروفهم الصعبة في المغرب قد دعتهم للتفكير في العودة، وفور وصولهم للمغرب. ولم يكن الإسبان آنذاك قد نكثوا بالمعاهدة التي عقدها معهم للمسلمون قبل تسليم غرناطة إليهم. وتضمنت المعاهدة 67 شرطاً تمنح للمسلمين حقوقاً كثيرة منها ممارسة حريتهم الدينية والمحافظة على أموالهم وممتلكاتهم ومساجدهم وأوقافهم. وقد انتهكوا المعاهدة بعد سبع سنوات على توقيعها أي عام 1501م. وسئل الفقيه المغربي الونشريسي الذي كتب رسالة بعنوان (أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر)،

منع فيها منعاً باتاً الإقامة في دار الكفر بسبب الحرب القائمة بين المسلمين وأعدائهم الإسمين. بدأ المنشريسي فتواه :

(الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة. ومثل الهجرة من أرض الكفر الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتن... ولا تسقط الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلا في صورة العجز المطلق. ولا يعوق المال والوطن عن الهجرة، لأن الشارع قد ألقى ذلك. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِمْلَهُ وَلَا يَتَذَوَّنَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 98 - 99]. فالاستضعاف المقبول هو المصور في هذه الآية. أما غيره فلا يقبل بدليل وصف المعتزتين اللذين لهم مندوحة بأنهم كانوا ظالماً أنفسهم، وهم اللذين قالوا إنا كنا مستضعفين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمْ أَلْمَنِيكَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا لَيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَبِيعَةً فَهَاجَرُوا إِلَيْهَا فَأُولَئِكَ مَا وَلَّهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97]... فانضح مما نطق به القرآن أن الإقامة بدار الكفر محرمة والهجرة واجبة إذا كان هناك وجه للفرار بالدين).

وأصبحت قضية الهجرة واحدة من القضايا الهامة في القرن التاسع عشر، إذ يقرر بموجبها بقاء المسلمين في بلدانهم أو مغادرتها بعد احتلال القوات الغربية لها. ففي الهند كانت (الطريقة المحمدية) تخوض جهاداً ضد الاحتلال البريطاني منذ عام 1824م، فكانت تدعو للناس للهجرة إلى المناطق

المركز القومي

المحررة للواقعة تحت سيطرتها. فأصبح مفهوم الهجرة الإسلامية يحتل أهمية خاصة في نشاطها الديني والسياسي والعسكري، إذ كانت ترغب بالمزيد من الانتصار للقادرين على حمل السلاح ومواصلة الجهاد.

وفي الجزائر كانت مسألة الهجرة مثار جدل وخلاف بين العلماء الجزائريين. فقد كان الأمير عبد القادر الجزائري (1808 – 1883) يخوض حروباً مستمرة منذ عام 1837 ضد الاحتلال الفرنسي. وكان عبد القادر الجزائري قد تمكن من بسط سيطرته على المناطق الشرقية من الجزائر. وكان بحاجة مستمرة إلى الانتصار، كما كان يرغب بتفريغ المناطق الواقعة تحت السيطرة الفرنسية من سكانها، مما يدعم وضعه السياسي والعسكري. وكان العلماء الذين ظلوا تحت السيطرة الفرنسية يعارضون الهجرة والقاتلين بها. إذ كانوا ينتمون إلى المذهب الحنفي الذي كانت تدين به الطبقة التركية الحاكمة، وهو المذهب الذي لا يرى الهجرة ضرورية إلا في حالات القهر الديني للبالغ القسوة. فلرأى عبد القادر الجزائري تدعيم موقفه، فلجأ إلى الفقيه المصري الشيخ محمد عيش (1802 – 1882) يسأله عن وضعية المسلمين إذا هاجم الكفار إقليمتهم، فبقي بعضهم تحت سلطة الكفار يدفعون ما يشبه الجزية، وهناك من العلماء من هاجر ويقول أن للهجرة واجبة، ولفتى بأن من بقي تحت الكافر مع قدرته على الهجرة يباح دمه وماله وتسبى ذريته. فأجابته الشيخ عيش بفتوى طويلة لورد فيها نصوصاً ضافية من الفتاوى القديمة بشأن تهقر المسلمين من صقلية وإسبانيا، وثبت فيها أن الهجرة ملزمة. أحدثت فتوى الشيخ عيش تأثيراً كبيراً في تنفق المهجرين على معسكر الجزائري، ساعدها الممارسات الوحشية للإدارة الفرنسية في المدن المحتلة، وتنفق المستوطنين الفرنسيين، والسعي إلى طمس الهوية العربية الإسلامية للسكان. وقد حدثت عدة ثورات جرى قمعها بوحشية. وبلغت الأزمات

الإقتصادية ومناخ القهر السيلمي والثقافي كثيراً من المسلمين إلى الإستجابة لأمر الإسلام بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، حتى بعد فشل ثورة عبد القادر ورحيله إلى منفاه في سوريا. فقد غادرت أعداد كثيرة من الجزائريين بلادهم إلى بلدان إسلامية أخرى مثل سوريا ومصر وتونس والمغرب.

وعندما حلت المجاعة في 1893 بالمنطقة المحيطة بقسطنطينة كان عدد المهاجرين مدعاة لقلق الحكام المستعمرين في الجزائر، وحدث نقص في الأيدي العاملة في المصانع والمزارع. وكانوا يرون أن هذه الهجرة مجرد نتيجة للدعاية العثمانية التي تدعو للجامعة الإسلامية، ومن ثم فقد ردوا على ذلك بمحاولة الحصول على فتاوى في صالحهم للرد على المعارضة الدينية ضدهم، والرد عليهم بنفس سلاحهم، الفتوى. ولذلك بادر «جول كامبو Cambon» للحاكم الفرنسي العام في الجزائر إلى مخاطبة الفقهاء في مكة، وطلب منهم إصدار فتوى بشأن موقف المسلمين المقيمين في الأراضي التي يفتحها الكفار، والذين يحكمونهم مع ذلك دون أن يحولوا دونهم وممارسة شعائهم الدينية، ويعينوا منهم قضاة ينفذون أحكام الشريعة فيهم، وينفعون لهم رتباً منتظماً. ويمضي السؤال بعد ذلك إلى ما هو واجب هؤلاء المسلمين في الأحوال التالية:

- 1- أتفرض عليهم الهجرة أم لا؟
 - 2- أيفرض عليهم قتال الكفار لاستعادة الحكم، حتى لو لم يكونوا على الفتاع بأن لديهم من القوة ما يكفل لهم ذلك؟
 - 3- وهل المنطقة التي يعيش فيها هؤلاء المسلمون دار حرب أم دار إسلام؟
- رد المفتي الحنفي على السؤال الأول والثالث فقط، وسكت عن الرد عن مسألة فرض الجهاد على المسلمين. أما عن الهجرة فقد أورد شيئاً من النصوص التقليدية، فحواه أن الهجرة ليست فريضة إلا إذا عجز المسلمون

المركز القومي

عن أداء واجباتهم الدينية علناً، وكان عندهم من المال ما يسمح لهم بالرحلة. وكان رده على السؤال الثالث أن مثل هذه المنطقة تعتبر دار إسلام ما دامت الشريعة مطبقة فيها. وأجاب المفتي الشافعي على سؤال الهجرة بنفس الطريقة، ولكنه فيما يتعلق بوضع المنطقة أكد أنها قد أصبحت دار حرب لأن الكفار فتحوها، ولكن الجهاد برأيه لم يكن ملزماً لأن هؤلاء المسلمين غير قادرين على البلوغ به إلى غايته من النجاح. وزع للحكام الفرنسيون هذه الفتاوى بين السكان، وسرعان ما تناقص عدد المهاجرين، وإن كان ذلك قد يعود إلى تحسين الوضع الاقتصادي»

ولما أخدمت الثورات بقيت للجزائر تحت الحكم الفرنسي مما أدى إلى الاستفتاء عن حال الحكم للجزائريين الذين تعينهم السلطة الفرنسية. وأصدر الفقيه التونسي محمد الطاهر ابن الشيخ محمد النيفر (1830 - 1893) فتوى بصدد البقاء في الجزائر أو الهجرة منها فقال :

((إذا لم نجد إلا غير الطول لتولية الأمور، أقمنا أصلهم وألغيتهم فجوراً للشهادة، ويلزم ذلك القضاء وغيره لتلا تضييع المصالح. وما أظن أحداً يخالف في هذا لأن التكليف شرطه الإمكان، وبه عمل المتأخرين. ونحن لا نشك في أن أهل الجزائر وولايتها على ثلاثة أقسام :

- 1- قسم احتسب حماية دينية حتى يخلص بذلك من أحكام قضاء المسلمين هناك. وهذا لا شك في كفره مع كونه متزيباً بزي المسلمين.
- 2- وقسم باق على حاله من التمسك بدين الإسلام والعمل بأصوله وفروعه، إلا أنه قادر على الهجرة ولم بهاجر. وهذا مؤمن فاسق بتركه الواجب عليه، وهذا لا تقبل شهادته لنفسه، وعدم قبول شهادة الأول واضح.
- 3- وقسم هو كالذي قبله في التمسك بدينه إلا أنه عاجز عن الهجرة. وهذا لا يفسق من هذه الجهة، فإذا توفرت فيه شروط العدالة قبلت شهادته ولا تمييز بين الأقسام الثلاثة عندنا).

وفي السودان، إستخدم المهدي السوداني (1844 - 1885) نفس التكتيك، الهجرة، للحصول على المزيد من الأنصار لتقوية جبهته، إذ كان يوجه المصريين والإنجليز معاً. فكان يخاطب السودانيين وزعماء القبائل يدعوهم إلى الهجرة إليه، إذ يقول :

(والهجرة المذكورة بالدين واجبة كتاباً وسنة. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [الأنفال: 24]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنة وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام»، وإلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، وإجابة داعي الله ولجبة. قال تعالى : «اتبع سبيل من أئب إلي. فإذا فهمتم ذلك فقد أمرنا جميع المكلفين بالهجرة إلينا، لأن للجهاد في سبيل الله لو إلى أقرب بلاد منكم لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ [التوبة: 123]، فمن تخلف عن ذلك دخل في وعيد قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ... ﴾.

ملاحظات حول قضية الهجرة من دار الحرب

إحتلت قضية الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام إهتماماً ملحوظاً بين العلماء السنة، كما مر آنفاً، أكثر من فقهاء الشيعة. فقد تعرضت بعض البلدان الشيعية كالعراق وإيران والبحرين وجنوب لبنان للاحتلال الأجنبي، لكن ذلك لم يدع مراجع الدين الشيعة إلى مناقشة موضوع الهجرة أو مغادرة أراضيهم. فلم تصدر فتوى أو دعوة إلى الهجرة، بل كانت الدعوة للجهاد هي أحد معالم التاريخ الشيعي المعاصر.

المركز القومي

إن الهجرة من الأراضي المحتلة تهدد حلاً طويلوياً تجاه الاستعمار الأجنبي. وكما ناقشنا من قبل، تبدو الهجرة وسيلة لخدمة أغراض معينة للزعماء المسلمين، كما لاحظنا في الهند والجزائر والمودان.

سياسياً، تعتبر هجرة المواطنين المحليين عاملاً مساعداً لخدمة سياسة السلطات المحتلة. إذ أن تفرغ قبلا من السكان يقلل من حجم المعارضة ضد الإدارة الأجنبية، كما يفتح المجال للمستوطنين في الإقامة والاستيلاء على أراضي المهاجرين، كما حدث في الجزائر. لا يمكن تصور الأوضاع في البلدان الإسلامية التي رزحت طويلاً تحت نير الاستعمار الغربي، لو أن سكانها هجروها لمجرد دخول القوات الأجنبية إليها. إن ذلك يشجع على استيطانها من قبل الغربيين كما حدث في الأندلس، إذ غادرها ثلاثة ملايين مسلم، فانصهروا المجال للإسبان، حتى أنه لم يبق إسباني مسلم رغم بقاء المسلمين هناك ثمانية قرون متواصلة. وماذا ستكون للوضع في فلسطين؟ صحيح أن أكثر من أربعة ملايين فلسطيني قد أُجبروا على السكن خارج فلسطين، إلا أن المتبقين من المسلمين حافظوا على قسم من الأرض الفلسطينية. إنه من غير المفهوم أن يدعو أحد العطاء المعاصرين، ناصر الدين الألباني، عام 1993، الفلسطينيين المقيمين في إسرائيل إلى الهجرة من بلادهم، باعتبارها دار حرب، إلى دار الإسلام. ويرر دعوته بأنه يمكنهم تبني وتنظيم قواهم والعودة منتصرين إلى أرض آبائهم ! إنها دعوة غير منطقية، وتخدم للتوجهات الإسرائيلية الراضية بتفريغ الأرض الفلسطينية من سكانها، واستقدام مهاجرين يهود مكانهم.

ولا أحد بإمكانه تصور الحالة في الجمهوريات المسلمة في آسيا الوسطى، التي بقيت سبعين عاماً (1917 - 1990) تحت الحكم الشيوعي

الملحد في الاتحاد السوفييتي، لو أن أولئك المسلمين لطاعوا تلك الفتاوى وغادروا أراضيهم. هناك أكثر من 57 مليون مسلم يعيشون في هذه الجمهوريات. وهذا الأمر ينطبق أيضاً على الأكرليات الإسلامية في الصين (30 مليون)، وفي الهند (82 مليون). وهناك ملايين آخرون يعيشون في بلدان غير إسلامية، في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأميركا. أين تذهب هذه الملايين من البشر، إذا رغبت في ترك دار الحرب؟ وأي دار إسلام مستعدة لاستضافتهم والسماح بإقامتهم فيها؟.



الفصل الثالث

نظرية الحرب والسلام في الإسلام

يمكن تقسيم الدراسات حول القانون الدولي الإسلامي إلى ثلاث فئات:

الأولى: المؤلفون الذين لديهم معرفة جيدة بالقانون الدولي وإطلاع مناسب على الشريعة الإسلامية، ويسعون لمقارنة المفاهيم الإسلامية بالمبادئ العامة للقانون الدولي. «ولذا لم يستطيعوا أن يجدوا أحكاماً تتساق مع الموضوع، وهو ما يحدث كثيراً، فإنهم يستخلصون هذه الأحكام بأنفسهم إستناداً إلى تفسيرهم للكتاب والسنة. ومن ثم فإنهم يعنون عناية كبيرة بالموضوعات النظرية، من قبيل مصادر القانون الدولي الإسلامي، وطبيعة قواعده، والشخصية القانونية الدولية، والسيادة، والمعاهدات ونحوها». ويبذلون جهوداً لإيجاد حلول مناسبة لتلك المشاكل، وإثبات أن القانون الدولي الإسلامي قابل للتطبيق في العصر الراهن، وأنه لا يوجد تناقض حقيقي بينه وبين القانون الدولي الغربي.

الثانية: أولئك المؤلفون الذين لا يملكون معرفة بالقانون الدولي، وأغلبهم ذو خلفية علمية دينية، «فلا يخوضون في نظريات وأفكار القانون الدولي الوضعي بشكل متعمق. وينطلقون من النظرية التقليدية في الشريعة، ويعيدون تفسيرها وترتيبها لكي يصوغوها في قالب يستلهم نسق الغرب إلى حد يقل أو يزيد». وغالباً ما يتحدثون بلغة تراثية تدعّمها نصوص ومعايير فقهية وأصولية بما يلائم توجههم.

الثالثة: هم الفقهاء المعاصرون الذين يشعرون بالحاجة إلى طرح رأي الإسلام بالقضايا التي تعنى بالشؤون الدولية. ويسعون لتطوير نظريات جديدة

لهذه المسائل تعتمد على الأحكام الإسلامية من خلال الاجتهاد الذي يمكن بواسطته التعامل مع القضايا الدولية وإعطاء رأي الإسلام بها. فهناك العديد من القضايا الدولية التي يمكن إدراجها بسهولة في القانون الدولي الإسلامي، اعتماداً على أحكام معينة أو تطبيق لقواعد معروفة على قضايا جديدة.

ولست بصدد تقويم كتاباتهم، ولكن فيما يتعلق بهذه الدراسة، سأحاول مناقشة رأي كل فئة بصدد سؤال هام هو : أيهما هو الأصل في علاقة الإسلام بغير المسلمين ؟ المسلم أم الحرب ؟ هناك ثلاث نظريات تتعلق بهذا الموضوع :

1 - نظرية السلم هو الأصل :

يميل معظم الباحثين والفقهاء المسلمين إلى أن السلم هو القاعدة في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين. يذكر بعض الفقهاء أن كلمة (الإسلام) مشتقة من السلم ، وأن «السلم هو من أبرز المبادئ الإسلامية، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق، بل من الممكن أن يرقى ليكون مرادفاً لإسم الإسلام نفسه باعتبار أصل المادة اللغوية».

ويرى شيخ الأزهر السابق جاد الحق أنه «أصبح واجباً على المسلمين أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، وللشعوب غير المسلمة نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية»، منطلقاً من الآية للكرامة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [النحل: 23]، معتبراً هذه العلاقات هي التي تجسد معنى «التعارف الوارد في الآية. فتعدد هذه الشعوب ليس للخصومة والهدم، وإنما هو مدعاة للتعارف والتواد والتحاب».

المركز القومي

وبعد أن يورد الفصح محمد أبو زهرة الآيات التي تتحدث عن السلم يستنتج أن «هذه النصوص كلها تدعو إلى السلام دعوة مطلقة غير مقيدة». ويرى الشيخ محمود شلتوت أن «المسلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة. وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية».

ولا يتفق المرجع الديني الشيعي السيد محمد حسين فضل الله مع أولئك الذين يقولون بأن الحرب هي الأصل محتجاً بأن «أهم فترة انتشر فيها الإسلام، هي فترة السلم الذي تلا صلح الحديبية بين قريش وبين المسلمين، وكانت فترة السلم سنتين. ويقول المؤرخون أن من دخل الإسلام في هاتين السنتين أكثر ممن دخلوه في المدة التي تقرب من عشرين عاماً، منذ بدء الإسلام حتى ذلك الصلح». ويلاحظ فضل الله «وجود أكثريات إسلامية في المناطق التي لم يدخلها الفتح الإسلامي، ووجود كثير من غير المسلمين في البلاد الإسلامية من دون أن يتعرضوا لأي اضطهاد في عقيدتهم من قبل الحكم الإسلامي». ويقول الشيخ محمد علي التسخيري «بالنسبة للسلام والأمن، نجد الإسلام بمقتضى تسجله مع الفطرة يعتبر (الأمن) من نعم الله الكبرى على الإنسان ﴿فَلْيَتَّقُوا رَبَّ هَذَا آيَاتٍ﴾ ④ أَلَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ» [سورة قريش: 3 - 4]. فالإيمان هبة الله للبشرية، يجب أن يتوفر لها دائماً».

هؤلاء العلماء يرفضون أن تكون حروب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد شنت من أجل إكراه الناس على الإسلام. ويعتقدون أن تلك الحروب كانت حروباً دفاعية، من خلال تحليل ظروف ودوافع كل معركة، يتبين أن

الإسلام كان يدافع عن نفسه، وكان من اللازم أن يصد القوى الكافرة التي تريد للقضاء عليه وعلى الدولة الوليدة. «ولو ترك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وشأنه ولم يعرض له المشركون ويقفوا أمام دعوته ويضطهدوا أتباعه ويصدوه عن سبيل الله ويخرجوهم من أوطانهم لما كانت هناك حرب». لقد كان المشركون العرب يسعون للقضاء على الإسلام بشنّى الطرق، وحتى بالعنف، فقد شنوا حملات عسكرية كانت نتيجتها معارك ضارية في أحد الأحزاب وحنين، حين حاولوا تكمير المدينة، عاصمة الدولة الإسلامية الجديدة. أما بقية الحروب فهي حروب وفائية، من قبيل حرب الدفاع، لأنها حرب التجمعات قبل أن تتحرك للعمل العسكري، مثل غزوة غطفان وبني سليم وغزوة ذي أمر بنجد، وغزوة ذات الرقاع، وغزوة بني المصطلق وغزوة خيبر، وغزوة ذات السلاسل ثم غزوة تبوك.

لقد سعى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من أجل إقامة علاقات سلمية مع الدول والإمبراطوريات المجاورة للجزيرة العربية، فقد أرسل سفراء يحملون رسائله لدعوة ملوك مصر وبيزنطة والحبشة وفارس وغيرها من الإمارات حوله. ولم تكن ردود بعضهم إيجابية، فكسرى فارس مزق رسالة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأصدر أوامره إلى حاكم اليمن الفارسي، بأمره بإبقاء القبض على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بشن الحرب عليه. وقد اعتبر ذلك الرد موقفاً عدائياً وإعلاناً للحرب يبرر أن يقابله المسلمون بالحرب. أما بالنسبة للروم البيزنطيين فقد كانوا من أهل الكتاب، وهذا ما دعا المسلمين للتعاطف معهم. فخلال صراع الروم والفرس، كان موقف المسلمين هو التضامن والتأييد والتعاطف مع الروم. وقد أوضح القرآن الكريم

المركز القومي

هذا الموقف في سورة الروم، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ غَابَتْ عَنْهُمْ آلُؤُهُمْ فِي أَرْضٍ وَمِنْ بَيْنِهِمْ غَوِيَةٌ سَأَلُوكَ فِي بَيْتِهِمْ لِمَ لَمْ يَأْتِكُمْ ۖ قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ حُزْنٌ كَبِيرٌ ۚ﴾ (الروم: 1 - 4).

ولم يكن موقف الروم تجاه المسلمين إلا الجفاء والعداء، فقد أرسل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، في صيف 627 م، مبعوثاً إلى حاكم بصرى، بإعتباره ممثلاً لقيصر الروم، يدعو للإسلام، ولكن المبعوث تعرض للسلب أثناء عودته. كما أن المسيحيين المبرانيين قتلوا بعض رجال القبائل الذين اعتنقوا الإسلام. هذه الحوادث كانت بداية العدوان على الإسلام.

ويعتبر بعض الباحثين أن العلاقة بين الدولة الإسلامية والحبشة «هي مثال عملي على العلاقات الودية، فالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية تجاه الحبشة، خلال القرون الأولى من العصر الإسلامي، تمثل سابقة لا مثيل لها. فقد إعتبر المسلمون الحبشة، ولقرون طويلة، أنها مصونة من الجهاد، ولمنتعوا عن مهاجمتها، ولم يفكروا في ذلك. ولعل السبب وراء هذه السياسة، هو أن الحبشة قد اعترفت، ومنذ البداية، بالدولة الإسلامية الناشئة بطريقة ودية، ولم تتخذ أية سياسة هجومية ضدها».

وفي هذا السياق يمكن مناقشة وضعية مصر التي اتخذت سياسة مشابهة، ولم تهاجم الدولة الإسلامية. وتجمع الروايات الإسلامية على أن حاكمها، المقوقس، قد عبر عن احترامه للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأرسل إليه بهدايا، من ضمنها جاريتين، تزوج إحداهما النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واسمها مارية، وتزوج الأخرى شاعره حسان بن ثابت وتدعى سيرة.

ويستند أنصار هذه النظرية على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عقد معاهدات سلمية مع زعماء القبائل والحكام غير المسلمين، مثل الإتفاقيات السلمية التي وقعتها مع نصارى نجران وأيلة ويهود تيماء وفدك وغيرهم ومن العناصر الهامة في هذا الصدد هي النصوص القرآنية وأحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المتعلقة بقضايا الجهاد والقتال. ففيما يتعلق بالقتال يفسر بعض العلماء تلك النصوص ويقينونها بظروف معينة، أي أنها ليست مطلقة. فمثلاً يفسر حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، «بأن كلمة (لناس) تعني المشركين العرب، وأن الفقهاء مجمعون على ذلك». وبعلم أحد القانونيين المسلمين بأن «هذا الحديث الذي يسمح بالحرب والعدوان لا يتسجم مع الظروف التي كانت تحيط بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مكة. فقد عومل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقسوة من قبل أهالي مكة إلى درجة يضطر معها إلى الهجرة بحثاً عن مكان بعيد؛ هو المدينة»

من أهم القضايا المعقدة فيما يتعلق بالسلم هو التفسير التبريري لآيات القتال، من أجل أن تتسجم مع أصالة العلاقة السلمية مع غير المسلمين. ويمكن تقسيم غير المسلمين في الوقت الحالي إلى :

- 1- الوثنيين والمشركون، من أتباع الديانات البوذية والهندوسية وبقية المعتقدات في الهند والصين والفلبين وتايلاند والتبت وفيتنام وكوريا واليابان. كما توجد جماعات وثنية في أفريقيا وأميركا اللاتينية. وهناك قسم من الأميركيين والأوروبيين من اللالريين Agnostics والشيعيين.
- 2- أهل الكتاب وهم المسيحيون واليهود والصابئة والمجوس. ويجيز للشافعية أخذ الجزية من المشركون عدا العرب. ويذهب الشيخ فيصل

المركز القومي

المولوي، للمستشار في المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت، أهد من ذلك حيث يقول «لأن الحكم الأصلي هو جواز أخذ للجزية من كل مشرك، عربياً كان أو غير عربي إذا رضي بعقد الذمة». هذا التوسع في استخدام مصطلح أهل الكتاب يرفضه أغلب الفقهاء.

ويسعى بعض الذين يؤمنون بأصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين إلى تفسير الآيات القرآنية التي تتضمن أوامر بقتل المشركين وأهل الكتاب بشكل يوافق مواقفهم وآراءهم. سألوا أن أعطي بعض الأمثلة على ذلك النمط من التفسير. إن أشهر الآيات للمعنية بالموضوع هما (آية السيف) المختصة بالمشركين وهي ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة: 36) والأخرى هي (آية القتال) المختصة بأهل الكتاب وهي ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29].

يقول طلعت الغنيمي «لو قبلنا حجة ابن حجر الحلبي، بأن كلمة «كافة» تعني «كل واحد بلا استثناء»، فإن ذلك يقودنا إلى استنتاج متناقض، أي أن على كل مسلم، بلا استثناء، أن يشن الحرب على كل مشرك، وبلا استثناء أيضاً. هذا التفسير لا ينسجم مع القاعدة التي تقرها الآية الكريمة ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ (التوبة: 122). إن التفسير المحتمل لكلمة «كافة» إنما تعني «وحدة الصف» أو «اليد الواحدة»، إذا طابقنا هذه الآية مع بقية الآيات القرآنية والقواعد المعترف بها في الشريعة. باختصار

فإن الآية تدفع المسلمين إلى نسيان التفاوت فيما بينهم، وليكونوا بدأً ولحده في قتال المشركين، لأن المشركين يقتلون المسلمين صفاً واحداً». ويرى فوصل المولوي أن «آيات سورة براءة خاصة أولاً بمشركي العرب، فهي لا تطبق خارج الجزيرة العربية، وقد كانت حكماً مؤقتاً للغاية منه تطهير الكعبة المشرفة من مظاهر الشرك، وكسر شوكة المشركين في الجزيرة». ويرى أن مصطلح «جزيرة العرب» يقصد بها منطقة الحجاز التي تشمل مكة والمدينة واليمامة، وأن هذا هو رأي جمهور الفقهاء.

أما بالنسبة لمعاملة أهل الكتاب، فالفقهاء القدماء يقولون بأن آية القتال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين لوتوا للكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) تختص بهم. أما للعلماء المعاصرون فيرون أن الآية المذكورة لا تعني كل الكتابيين، لأن كلمة «من» التي تسبق أهل الكتاب تفيد للتبعية إذا سبقت الاسم، مما يعني أن الحكم يتعلق بقسم أو بعض من أهل الكتاب وليس كلهم. والآية مقننة لآيات تتعلق بغزوة تبوك، التي تم خلالها تجنيد المسلمين للمشاركة في حرب ضد الروم في وقت كان الجو فيه حاراً جداً. إذن لسبب نزول الآية يعود إلى قسم من أهل الكتاب، وخاصة الروم البيزنطيين».

وتقول أكثر الروايات أن هذه الآية نزلت قبيل غزوة تبوك. ويلاحظ المولوي للفرق في الخطاب القرآني بين لفظة «قاتلوا» الواردة في آية السيف (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) المخاطب بها المشركين، وبين قوله عن أهل الكتاب (قاتلوا الذين.... من أهل الكتاب)، والسبب هو أن المشركين العرب من أهل الجزيرة ليس لهم إلا الإسلام أو القتل أو الخروج

المركز القومي

من الجزيرة العربية. أما أهل الكتاب فهم يُقاتلون، ويمكن أن ينتهي القتال معهم بخضوعهم ودفعهم الجزية. إن الأمر بالقتال هنا على سبيل المشروعية لا على سبيل الوجوب لأن هدف المسلم هو هدايتهم وليس قتلهم».

يمكن الاستنتاج بأن أغلب الفقهاء المعاصرين يرون أن العلاقات بين العالم الإسلامي والدول الغربية وغير المسلمة يجب أن تستند على مبدأ السلم. ولن استخدام الحرب والقتال محصور في حالة تعرض البلدان الإسلامية إلى هجوم مسلح من الأعداء أو غير المسلمين. هذا المبدأ يسمى بحق الدفاع عن النفس، والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يعترف به. إن انتشار الإسلام يجب أن يعتمد الوسائل السلمية كال دعوة والحوار والمطبوعات والإعلام والندوات وغيرها. إن الدول الإسلامية ترتبط بشعوب الأرض بروابط عديدة، كما يرى الشيخ محمود شلتوت، هفالسلام الذي أراده الله للإنسانية في ظل الإسلام يقوم على دعامتين:

- 1- النظام الدولي المتكامل الذي ورد به القرآن الكريم، فقد جاء بطن (الأخوة العالمية)، ويرفع من مستوى (النفس الإنسانية)، ويقيم (دعائم العدالة الاجتماعية)، ويشيع في المجتمع معنى (التكافل الحق) والطمأنينة والسلام.
- 2- الأمة المؤمنة بهذا النظام، والدولة القائمة عليه، فهي تأخذ به وتدافع عنه، وتدعو إليه....، وتجاهد في سبيله بكل ما تملك ولا تخشى في ذلك لومة لائم».

ويرى الشيخ محمد علي التسخيري أن المسلمين الرئيسيين اللذين تقوم عليهما السياسة الخارجية الإسلامية هما :

- 1- المصلحة الإسلامية العليا على ضوء الواقع القائم.
- 2 - الروابط والرحمة الإنسانية والصلات الخلقية.

المركز القومي

ويرى الشيعة شلتوت: «أنه لا توجد آية واحدة في القرآن تكل أو تشير إلى أن القتال في الإسلام فرض لحمل الناس على اعتناقه»، وأنه لا يوجد نص قرآني أو حديث يزيد من حرب غير محدودة على الكفار. ويرى هذا الفريق أن الجهاد هذه الأيام يقتصر على النفاذ عن الأراضي الإسلامية والممتلكات والحقبة.

ويرى فقهاء السنة أنه من الممكن شن الحرب أو الجهاد الهجومي من أجل حماية الدعوة الإسلامية ضد الذين يمنعون المسلمين من إظهار عقيدتهم وشعائهم، وهو ما يسمى بالفتنة في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ آلَؤُنَّ لِلَّهِ﴾ (البقرة : 193).

أما فقهاء الشيعة فيرون أن الجهاد الابتدائي مشروط بحضور الإمام المعصوم. وفي الوقت الحاضر فالإمام المعصوم غائب منذ عام 932 م، وهو الإمام الثاني عشر، واسمه محمد المهدي بن الحسن العسكري (عليه السلام). وعندما يظهر، فهو الوحيد الذي له صلاحية إصدار الأمر بالجهاد الابتدائي. فالشيعة لا يؤمنون بالجهاد الابتدائي أو الهجومي في الوقت الحاضر، ليس لأسباب سياسية أو عسكرية مرتبطة بقوة المسلمين أو ضعفهم، بل لسبب ديني بحت، أي مرتبط بحضور الإمام الغائب. يقول السيد كاظم الحائري «لفتى أكثر فقهاء الشيعة بأن إعلان الجهاد الابتدائي خاص بزمان الإمام المعصوم. أما اليوم فلا يكون الجهاد إلا دفاعاً حينما يكون العدو هو الבלد بالحرب».

ويزيد بعض المستشرقين الغربيين ذلك، إذ يقول توماس أرنولد «أن الفقهاء المسلمين والمضرين يرون أن الجهاد يعتبر حرباً دينية تشن ضد

المركز القومي

الكافرين المهاجمين، ومع ذلك لا يجوز الاعتداء. ويجرى إنقاذ بعض الأجزاء من آليات متفرقة، بعيداً عن الجو العلم للآلية أو الظروف الخاصة التي نزلت بها والتي تعود إليها وحدها».

2- الحرب هي الأصل :

مثلت قاعدة «أن الأصل هو الحرب في العلاقة مع غير المسلمين» النظرة التقليدية السائدة بين الفقهاء والمفسرين، طوال قرون. وما يزال بعض العلماء والقادة الدينيين يعتقدون أن الحرب والقتال هما للقاعدة في العلاقة مع غير المسلمين. وبرز أصحاب هذا الاتجاه هم قادة بعض الحركات السنية الشهيرة كالسيد قطب، المنظر الإيديولوجي لجماعة الإخوان المسلمين في مصر، وأبو الأعلى المودودي (1903 – 1979)، الفقيه والسياسي الهندي ، ونقي الدين النبهاني، زعيم حزب التحرير الإسلامي.

ويؤيد نظرية الحرب هي الأصل للفقهاء الوهابيون (حنابلة)، وكذلك بعض المستشرقين والباحثين الغربيين. ويعزز هذا التيار رأيّه بالنظرة الكلاسيكية للعلاقات مع غير المسلمين، ويعتمدون لتفسير المتولوث للآليات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث «لا يبدي بعض الفقهاء نزعة تجاه إقامة علاقات سلمية مع أعدائهم»

إن الفرضية الأساسية التي يعتمدها أصحاب هذه النظرية، في العلاقات الخارجية مع الأمم الأخرى، تقول «أن الأمة المؤمنة هي المعنية والمقصودة بالشرعية الإسلامية والنظام الأخلاقي الإسلامي، في حين أن بقية الجماعات الإسلامية مجرد تابع لهذا النظام. وأن الغاية النهائية للإسلام كانت إقامة السلم ضمن الأراضي الخاضعة له، ثم توسيع نفوذ النظام الإسلامي ليشمل العالم كله». ويؤيد مجيد خدوري التقسيم الثنائي الكلاسيكي للعالم، أي دار إسلام

ودار حرب، وأن الأداة التي تستخدم لتحويل دار الحرب إلى دار الإسلام Islamica Pax هي الجهاد. وقد يمكن تحقيق ذلك الهدف بالطرق السلمية إضافة إلى وسائل القوة. كما يمكن تعليق حالة العداء من خلال معاهدات سلمية، على أن لا تزيد مدتها عن عشر سنوات. ويرى أن «الجهاد في الإسلام يشابه الصليبية في المسيحية الغربية، بما يعرف بالحرب للعدالة Justem Bellum. إن الجهاد واجب دائم على المسلمين، حتى يتم القضاء على دار الحرب. ويصبح واجباً على المؤمنين بشن عمليات حربية مستمرة، نفية إن لم تكن عسكرية». ويصر مجيد خدوري على أن «حالة العداء الدائم هي العلاقة الطبيعية بين الإسلام وبقية الأمم». وينكر حالة السلم والمعاهدات السلمية الدائمة مع غير المسلمين، عدا المعاهدات المعقودة مع أهل الكتاب بحيث تصبح أراضيهم جزءاً من دار الإسلام.

وينتقد أبو الأعلى المودودي أولئك الذين يؤكدون على الأساليب السلمية وتركوا الجهاد، ويشعرون بالخل من ذكره، إرضاء للغربيين، فيقول ساخراً «أيها السادة !! إنما نحن دعاة مبشرون ندعو إلى دين الله، دين الأمن والسلام والحكمة والموعظة الحسنة، نبلغ كلام الله تبليغ الرهبان والدراويش والصوفية، ونجادل من يعارضنا بالتي هي أحسن، بالخطب والرسائل والمقالات حتى يؤمن بدعوتنا عن بنية. هذه دعوتنا لا تزيد ولا تنقص. أما السيف والقتال فمعاذ الله أن نمت إليه بصلة، اللهم إلا أن يقال أننا دافعنا عن أنفسنا حيثما اعتدى علينا أحد. ذلك أيضاً قد مضت عليه سنون وأعوام طويلة. أما اليوم فقد أظهرنا براعتنا من ذلك أيضاً. ومن أجل ذلك نسخا الجهاد (رسمياً) ذلك الجهاد الممقوت الذي يعمل فيه السيف عمله، حتى لا يقلق بالكم ولا يقض عليكم مضاجعكم. فما (الجهاد) اليوم إلا مواصلة الجهود باللسان والقلم، وليس لنا إلا أن نلعب بمرهفات الأسماء وأسنة الأقاليم. أما

المركز القومي

المدافع والدبابات والرشاشات وغيرها من آلات الحرب واستخدمها لأنتم لحق بها وأهلها». ويعتقد المودودي أن «الإسلام فكرة إنقلابية ومنهاج إنقلابي يريد أن يهدم نظام العالم الإجتماعي بأسره، ويأتي بنيانه من القواعد، ويؤسس بنيانه من جديد حسب فكرته ومنهاجه العملي... والجهاد عبارة عن الكفاح الإنقلابي عن تلك الحركة الدائبة المستمرة التي يقام بها للوصول إلى هذه الغاية وإدراك هذا المبتغى». ويحدد المودودي موقفه تجاه الحكومات والدول الأخرى، فيرى أن هدف للجهاد هو «السمعي وراء القضاء على الحكومات الجائرة المناقضة لمبادئ الحق للخلافة وإقامة حكومة صالحة. مؤسس بنيانها على قواعد الحق والعدالة»

ويرفض المودودي تقسيم الجهاد إلى هجومي ودفاعي، ولأنه لا مسوغ لذلك التقسيم فيقول أن «الجهاد الإسلامي هجومي ودفاعي معاً، هجومي لأن الحزب الإسلامي يضاد ويعارض الممالك القائمة على المبادئ المناقضة للإسلام، ويريد قطع دابرها ولا يتحرج في استخدام القوى الحربية لذلك. وأما كونه دفاعياً فلأنه مضطر إلى تشييد بنيان المملكة وتوطيد دعائمها حتى يتسنى له العمل وفق برنامجه وخطته المرسومة».

لما للمفكر الإسلامي سيد قطب فقد تأثر بظروف خاصة أثناء مولاهة الإخوان المسلمين لنظام عبد الناصر، مما جعل معاناته تنعكس في كتاباته وأفكاره، لأنه كتب أغلب كتبه في ذلك العهد. من جانب آخر يلاحظ بعض الباحثين أن سيد قطب تأثر بكتابات أبي الأعلى المودودي التي «تصربت إلى السجن، وتغلغل بها، وتركت بصمات كبيرة واضحة عليه، وعلى أفكاره. إن تلك الكتابات جاءت في وقت المحنة، فتلقفها، وكرها». ويقسم سيد قطب الناس، حسب انتمائهم الطائفي، إلى ثلاث فئات :

1- مسلمين تحكمهم شريعة الله.

2- أهل نمة يؤدون الجزية، وهم على عهدهم ما استقاموا.

3- محاربين يُحاربون.

ويعتقد سيد قطب أن هذه هي الأحكام النهائية التي تنتهي إليها حركة الجهاد الإسلامي، وكل ما عداها هو حالات واقعية يسعى الإسلام إلى تغييرها، حتى تنتهي إلى هذه الأوضاع الثلاثة التي تمثل العلاقات النهائية. فسيد قطب ينفي بذلك وجود أية علاقات مع غير المسلمين خارج الدولة الإسلامية، سوى الحرب والقتال. ويفترض أنه على الدول غير المسلمة الإنصياع للإسلام، فيقول «أن الإسلام الله هو الأصل للعالم الذي على البشرية كلها أن تقي إليه، أو أن تسالمة بجمليتها فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي، أو قوة مادية، وأن تخلي بينه وبين كل فرد، يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه! فإن فعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقتله حتى يقتله أو يظن استسلامه».

ويصر سيد قطب آيات القتال والجهاد بشكل يوافق ذلك التوجه، حيث يرى في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: 123]، بأنها «تضع خطة للحركة الجهادية ومداها. وهما الخطة والمدى اللذان سار عليهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه من بعده بصورة عامة. فقد سارت عليها الفتوحات الإسلامية، تواجه من يلون من (دار الإسلام) ويجاورونها، مرحلة فمرحلة. فلما أسلمت الجزيرة العربية، كانت غزوة تبوك على أطراف بلاد الروم. ثم كان تمسيح الجيوش الإسلامية في بلاد الروم وفي بلاد فارس». ويرى سيد قطب أنه من الواجب إتباع تلك الخطة في العصر الراهن، مبرراً

المركز القومي

ذلك بأن «الأمر بقتال الذين يلون المسلمين من الكفار، لا ينكر فيه أن يكونوا معتنين على المسلمين أو ديارهم. ونذكر أن هذا هو الأمر الأخير، الذي يجعل (الانطلاق) بهذا الدين هو الأصل الذي ينبثق منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد (الدفاع) كما كانت الأحكام للمرحلية أو العهد بإقامة الدولة المسلمة في المدينة».

وينتقد سيد قطب أولئك «الذين يكتبون اليوم عن العلاقات الدولية في الإسلام، وعن أحكام الجهاد في الإسلام، والذين يتصدون لتفسير الآيات المتضمنة لهذه الأحكام، بأنه يتعاضمهم ويهولهم أن تكون هذه هي أحكام الإسلام، وأن يكون الله سبحانه قد أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار، وأن يظفروا بقاتلون من يلونهم من الكفار، كلما وجد هناك من يلونهم من الكفار يتعاضمهم ويهولهم وأن يكون الأمر الإلهي هكذا، فيرواحون بتلمسون القيود للنصوص المطلقة». فسيد قطب يرى في العلاقات بين الإسلام والشعوب الأخرى حرباً دائمة تشنها الدول الإسلامية على جيرانها من غير المسلمين، حتى يعتقروا الإسلام، أو يدفعوا الجزية. ويرفض فكرة أن غير المسلمين يمكن أن يفوا بعهد أو يلتزموا بمعاهدة، فيقول أن «عدم وفاء المشركين للعهد (كيف يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله... فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) هو القاعدة الأساسية لحكم إمكان التعايش على أساس المعاهدات بين المعسكر الإسلامي ومعسكر الشرك ومعسكر أهل الكتاب، إلا في فترات موقوتة لا تمثل قاعدة دائمة».

ويكرر سيد قطب آراء المودودي بصدد الفقهاء والمفكرين المسلمين المؤيدين لفكرة السلام مع الكفار فيصفهم بأنهم «مهزومون تحت ضغط الواقع الحاضر وتحت الهجوم الاستشراقي الماكر، يتخرجون من تقرير تلك

الحقيقة، لأن المستشرقين صوروا الإسلام حركة قهر بالسيف للإكراه على العقيدة. والمستشرقون الخبناء يعرفون جيداً أن هذه ليست هي الحقيقة، ولكنهم يشوهون بواعث الجهاد الإسلامي بهذه الطريقة.. ومن ثم يقوم المنافحون - المهزومون - عن سمعة الإسلام، بنفي هذا الإتهام، فويلجأون إلى تلمس المبررات الدفاعية! ويغفلون عن طبيعة الإسلام ووظيفته، وحقه في (تحرير الإنسان) ابتداءً.

وقد كتب سيد قطب كتاباً بعنوان (السلام للعالمي والإسلام)، يستهله بآيات القتال والحرب، وي طرح فيه رأي الإسلام بالسلام المبني على أسس عقلانية، وتنهذب النفس والالتزام بالأخلاق الرفيعة. ثم يعرج على طبيعة الحكم الإسلامي والقانون الجزائي وتعدد الزوجات. ثم يتطرق للحرب فيستنتج أن «الحرب الوحيدة المشروعة التي يقرها الإسلام هي (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)، ويضرب كلمة الله بأنها التعبير عن إرادته، وإرادته الظاهرة لنا نحن البشر، هي التي يقرها سبحانه ويحدها كلامه (حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله)». والكتاب عبارة عن مجموعة من الآراء النظرية بعيدة عن الجانب العملي والتطبيقي للمفاهيم المطروحة فيه، إضافة إلى عبارات عامة وملاحظات تأتي في سياق التفسير لبعض الآيات. ولم يتطرق للعلاقات الدولية ولا لعلاقات الدول الإسلامية بالمجتمع الدولي، بل مجرد إنتقادات لجوانب سلبية للمجتمعات الغربية.

وتتفق المدرسة الوهابية مع نظرية العلاقات العدائية مع غير المسلمين، دون تحديد أو تقييد. فالشيخ عبد العزيز محمد السلمان، وهو مدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض، يرى «وجوب قتال الكفار، ابتداءً ودفاعاً. قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال البغوي رحمه الله:

المركز القومي

وقاتلوهم يعني المشركين، حتى لا تكون فتنة أي شرك، يعني قاتلوهم حتى يسلموا، فلا يقبل من الوثني (إلا الإسلام، فإن لم يقبل قتل). ويرى الشيخ المسلم أن الجهاد ليس للدفاع، ويرد على (مدعي الدفاع في نصوص الغزو والجهاد) وسعياً لإثبات رأيه من خلال فرضية غير صحيحة حين يقول أن «غزوات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت 29 غزوة، ولما سرىاه وبعوثه، فغريب من ستين، وكانت كلها بعد الهجرة في مدة عشر سنين. فأقول : ولم يعهد فيهن أن العدو قصده وهاجمه في بلده المدينة وحولها قط بل هو الذي كان يغزوهم حيث ما كانوا، مما يبلغه الخف والحافر، (إلا غزوتي أحد والأحزاب». ويفسر عبد العزيز للمسلم الآية الكريمة ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِتْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: 191] بأنها تعني «واقتلوهم حيث وجنتهم وادركتموهم في الحل والحرم، وإن لم يبتكنوكم... إن الله تعالى أمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا. ومثل بقية أصحاب هذا الاتجاه، ينتقد الشيخ المسلم أولئك القائلين بأن الجهاد للدفاع فقط، فيقول «وإذا لم أرى أن القاتل أن الكفار لا يقاتلون (إلا دفاعاً فقط ما يخلو من أمرين : إما أن يكون من أعداء المسلمين قصده تضييظهم عن الجهاد على ما هم عليه من الوهن والكسل، وإما أن يكون جاهلاً بنصوص الكتاب والسنة، وغزوات النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه وفقوحاتهم».

ويرى الشيخ عبد العزيز بن رشد «أن الله قد أوجب على المسلمين أن يبدلوا بالقتال من لم يقبل الإسلام من الكفار والمشركين، بعد دعوتهم إلى الخضوع له لو للدخول فيه حيث كانوا، وفرض على الأمة أن تهاجمهم وتبذاهم به في كل وقت سوى الأشهر الحرم... وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه بدلوا المشركين والفرس والروم، بعد رفض رؤسائهم

كتاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بغیر اعتداء منهم على أحد من المسلمين، ولا منع داعي الإسلام. ولكنها مكيدة لفرنجية، ونزعة أوربية أريد بها تأخير المسلمين وموتهم». وقد ذهب بعض الباحثين المتأخرين إلى أن الجهاد لم يشرع إلا رحمة بغیر المسلمين «لنقلهم من الشك والحيرة والعداء»، ويهاجم صالح الحديدان القتالين بأن الجهاد في الإسلام يعني الدفاع فيقول «والذين قالوا بهذا القول من المتأخرين، من الكتاب والمؤرخين، وكتاب الميرة بصفة خاصة، ليسوا بشيء».

وأصدر الشيخ عبد العزيز بن باز الفتوى التالية بصدد العلاقة مع غیر المسلمين يقول فيها:

«الكفار والمشركون من يهود ونصارى وثنيين ودهريين كلهم نجس كما أخبر الله. فلا يجوز إكرامهم ولا احترامهم ولا تقديرهم في المجالس ولا القيام لهم، ولا بدؤهم بالسلام أو بكيف أصبحت أو لمسيّت، ولا مصافحتهم ولا تقبيل أيديهم».

ويذهب نقي الدين النبهاني إلى حرمة إقامة للعلاقات الدبلوماسية مع بعض الدول الغربية، إذ يقول «الدول الاستعمارية فعلاً: كإنجلترا وأميركا وفرنسا والدول التي تطمع في بلادنا كروميا، تعتبر دولاً محاربة حكماً، فتتخذ جميع الاحتياطات بالنسبة لها، ولا يصح أن تنشأ معها أية علاقات دبلوماسية» ويضع النبهاني شروطاً لفتح السفارات الأجنبية في البلدان الإسلامية إذ يقول «يسمح للدول غير المحاربة فعلاً، وغير الدول الاستعمارية فعلاً، وغير الدول الطامعة في بلادنا أن تفتح سفارات في البلاد على شرط أن يمنع نشاطها الثقافي والمبالي، وتقيد صلاحياتها وتقلتها».

المركز القومي

ولم يذكر للبهائي فيما إذا كانت هناك معاملة بالمثل، أي تعيد حرية الدبلوماسيين المسلمين في البلدان غير الإسلامية.

ويرد بعض الفقهاء المعاصرين على بعض الآراء المتشددة للفقهاء القدماء، فالشيخ فاضل المولوي يورد آراء ابن البارزي (ت 738 هـ/ 1337 م) التي يقول فيها «أن آية السيف نسخ بها 114 موضعاً. وأن آية القتال نسخ بها ثمانية مواضع». ثم ينتقدها بقوله «مما لا شك فيه أن هذه المبالغة في ادعاء النسخ تنبّه لها كثير من العلماء وحذروا منها، لأن النسخ إذا لم يكن ثابتاً بيقين فهو يؤدي إلى منع العمل بحكم شرعي مؤكد بناء على ادعاء نسخ غير ثابت، وهذا تعطيل لشريعة الله تعالى».

إن ذلك يعني رفض استخدام الوسائل السلمية في التعامل مع غير المسلمين، في الوقت الذي يتناقض هذا الرأي مع الآيات القرآنية الصريحة مثل:

- ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : 83].
- ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا ﴾ [البقرة : 109].
- ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : 190].
- ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : 256].
- ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ [النساء : 63].
- ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : 13].
- ﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجِدِلْهُمْ بِأَلْسِنَةٍ حَسَنَةٍ ۚ ﴾ [النحل : 125].

3 - السياسة البراهمانية:

وهذه النظرية غير متميزة بشكل واضح عن النظريتين السابقتين، ولكن خطوطها العامة جاءت في سياق آراء وأفكار أصحاب المذاهب والفتاه والعلماء والمفسرين. وما زال بعض الباحثين المعاصرين يتداولون تلك الآراء، فظنفر القاسمي، وهو أستاذ جامعي، ينقل رأي الفقيه السرخسي، وسيد قطب ينقل ويتبنى رأي إبن القيم الجوزية. ويمكن تلخيص هذه النظرية وفق السياق التالي : في بداية بعثة النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، إتبع(صلى الله عليه وآله وسلم) للوسائل السلمية، فدعا أولاً أهله ثم عشيرته، ثم أهل مكة وفريش، ثم سائر العرب، ثم بقية العالم. ومكث(صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة عشر عاماً في مكة دون أن يقاتل أحداً بل بالصبر والصفح، ولما هاجر إلى المدينة، أمره تعالى بقتال الذين يقاتلونه، ثم بقتال المشركين حتى يسلّموا. وأن يقاتل أهل الكتاب حتى يسلّموا أو يهتفوا على دينهم مع دفع الجزية. وأن الأحكام النهائية فيما يخص معاملة غير المسلمين قد وردت في سورة براءة (أو للتوبة).

واستناداً إلى هذه النظرية، فإن استراتيجية الإسلام تتركز في إستخدام الوسائل السلمية والدعوة والحوار عندما تكون الدولة الإسلامية في حالة ضعف، وإستخدام القوة والعنف والفتح العسكري والقتال عندما يكون المسلمون أقوياء. روى محمد بن الحسن الشيباني والسرخسي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي مودعة أهل الشرك، إذا كان بالمسلمين عليهم قوة. ويعلق الشيباني بقوله «وصلر هذا أصلاً بجواز المودعة عند ضعف حال المسلمين، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم». ويقول الإمام الشافعي «فلن كانت بالمسلمين قوة لم أر لن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد

المركز القومي

المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغيير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه، وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزوة حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر». فالشافعي يريد لها حدوداً ملتهبة، وحروباً مستمرة، وتحريضاً دائماً بالدول المجاورة، دون أن يناقش رد فعل الدول الأخرى على هذه الإعتداءات المتكررة. وهذا ما يخالف المشهور عنه لكونه يوسع من دائرة دار الإسلام لتشمل كل أرض يستطيع المسلمون فيها أداء شعائهم.

ويرى الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مؤسس للمذهب الوهابي، «...والله بأمر رسوله والمؤمنين بالكف والغزو والصفح حتى قويت الشوكة، فحينئذ لأن لهم في القتال، ولم يفرضه عليهم، ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة». ويؤيده الشيخ عبد العزيز الرائد منتقداً من لا يرى رايه، إذ يقول «لمدعي أن الإسلام لا يجيز بداءة عدوه بالقتال منقول عليه ما ليس فيه، إذ من حكمته أنه لم يأمر بالقتال حين كان ضعيفاً بين أعدائه، فلما نالوه بمكة، أمر الله نبيه بالهجرة، وشرع لهم وأوجب عليهم مهاجمة كل أب». ويوافق بعض العلماء المعاصرين على هذا الرأي، حيث يؤكدون على استخدام القوة ضد الدول غير الإسلامية، إذا كانت للدولة الإسلامية قوة ولديها قدرة عسكرية كافية. صحيح أنهم لا يعلنون ذلك صراحة ولكنهم يؤيدون الأحداث التاريخية والتوسع الإسلامي، كما لا يجدون ضيراً في أنه «كلما كان المسلمون في مركز القوة، أعلنوا الحرب المادية ضد الأنظمة الطاغوتية الحاكمة، لا ضد شعوبها المسحوقة، وهدفهم إتاحة الحرية لهذه الشعوب أن تدخل الإسلام أو لا تدخل بدون ضغط أو إكراه».

ويحل فصل المولوي النتائج المتوقعة إزاء نهج هذه السياسة في العصر الحالي، والمصاعب التي ستواجه المسلمين إذا أصرروا على السياسة العسكرية في تعاملهم مع جيرانهم فيقول «إن مسيرة الإسلام تتوقف وتتجمد إذا لم نراع الظروف المحيطة بها.. وإن القول بأن آيات المرحلة الأخيرة من القتال نسخت ما سبقها بحيث لا يجوز العمل بها معناه:

1- أن ظروف المسلمين مستقيهم في مرحلة القوة التي كانوا فيها عند نزول الآيات الأخيرة، بحيث يستمر الإلتزام بهذه الآيات محققاً الغرض الشرعي منها، وهذا ليس أمراً حتمياً.

2- لو لأن ظروف المسلمين قد تتغير كما هو حاصل منذ مئات السنين، ويكون الإلتزام بآيات المرحلة الأخيرة تكليفاً بما لا يستطيعه المسلمون، وإذا فعلوه مع عدم الاستطاعة فلن يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي من أجله نزلت الآيات، بل ربما يؤدي إلى عكسها تماماً»

ويؤيد هذه النظرية د. أحمد بدر، رئيس قسم التاريخ في كلية الآداب بجامعة دمشق، إذ يقول «ويتجلى الطابع الدفاعي عندما كان المسلمون ضعفاء، والهجومي عندما أصبحوا لقوياء». ويذهب إلى نفس الرأي المستشرق الإنجليزي مكنونالد L.B. Macdonald، الذي كتب مادة (الجهاد) في دائرة المعارف الإسلامية حيث بدأ مقالته بقوله «الجهاد : نشر الإسلام بالسيف فرض كفاية على المسلمين كافة». ويمضي مكنونالد بقوله قد «دعت السور المكية إلى الصبر على العدوان، ولم يكن إلى غير ذلك من سبيل، لما في المدينة فقد تبين الحق في رد العدوان، ثم غدا هذا الحق شيئاً فشيئاً فرضاً يقضي على المسلمين بقتل أهل مكة أعدائهم، وإخضاعهم. وقد يشك في أن محمداً رأى أن موقفه يقتضي حرب الكفار حرباً متصلة، من

المركز القومي

غير أن بشروها هم عليه إلى أن بخطوا في الإسلام، والآيات صريحة في هذا الأمر، ولكن آيات القرآن تتحدث دقماً عن الكفار، الذين يجب إخضاعهم، حديثها عن معتدين جاحدين». ورغم التناقص الواضح والعموميات التي أطلقها مكنولاد، إلا أن رأيه أقرب إلى وصف أحداث معينة في مرحلة من تاريخ الإسلام، من كونه تأسيساً لنظرية في الجهاد الإسلامي.

مناقشة نظريات الحرب والعلم في الإسلام

ستركز هذ المناقشة على محورين أساسيين: الأول: يتابع كيف ساهم الفقهاء القدماء بتطوير الفقه الإسلامي، وكيف تكيفوا مع الظروف السائدة في عصرهم، وكيف ناقشوا المشاكل ووجدوا حلولاً لها. الثاني: كيف ولجّه الفقهاء والعلماء المعاصرون للتغيرات الحالية في النظام الدولي، والتطورات السياسية والاجتماعية والثقافية في عالم اليوم.

تعتمد النظرية الكلاسيكية، فيما يتعلق بالعلاقات مع غير المسلمين، على أرضية تعتبر الحرب أساساً في التعامل، وتتفرع بقية القضايا والنتائج من تلك النظرة. ويحتج الفقهاء والمفسرون بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحداث التاريخية والفروقات في العصر الإسلامي الأول. فقد طوروا القانون الدولي الإسلامي باستخدام القليل والاجماع والاجتهاد في تفسير النصوص القرآنية، إذا لم يكن من أجل اكتشاف أو استنباط أحكام جديدة. إن الحاجة لمزيد من التشريع، كان يولجّه الدولة الإسلامية التي أخذت تتسع بشكل متسارع، وتواجه مشاكل وحالات جديدة بحاجة إلى حل. لذلك كان لابد من استخدام مصادر جديدة في القانون، طالما أن الدولة مستمرة في علاقاتها مع العالم الخارجي».

خلال العصر الأموي والعباسي، كانت للدولة الإسلامية تعاني من توتر مستمر في حدودها مع الدول الأخرى، وقد تطور أحياناً إلى حروب ومعارك، وقد تبقى في حالة الهدوء الحذر. إن استمرار الحروب مع الدول والشعوب الأخرى قد سبب أثراً اجتماعية وسياسية في المجتمع الإسلامي. كما أن الفقهاء قد تأثروا بتلك الأجواء العامة، وهذا أمر طبيعي. ولما كان ذلك العصر عصر اجتهاد، ونشاط فقه كبير، تأثر الفقهاء بتلك الظروف التي تمر بها الدولة، والتي يظلب عليها طابع الحرب. لقد ترك لنا الفقهاء الأوائل، وخاصة في فترة العصر العباسي، أعمالاً وكتابات عديدة حول القانون الدولي الإسلامي تستند، أساساً، على فكرة خلاص العالم وإنقاذه، وأن الحرب الدينية هي واحدة من السبل التي يقرها الإسلام ويؤيدها القرآن، لتصل إلى نتيجة إما اعتناق الإسلام أو دفع الجزية. ومن الطبيعي أن آراءهم قد تأثرت بمطالبات المحيط السياسي – الاجتماعي وظروف تلك المرحلة الزمنية. وتم توارث تلك الآراء، وبمرور الزمان، حظيت بقدمية خاصة في أذهان الناس، حتى اعتبرت لدى غالبية المسلمين، أنها جزء موروث من الشريعة الإسلامية نفسها. يضاف إلى ذلك أن التقسيم الثاني للعالم الذي طرحه الفقهاء الأوائل، اعتبر جزءاً من التشريع الإسلامي. وكان الكتاب التقليديون يبذلون جهوداً لإيجاد تبريرات شرعية لذلك التقسيم، دون مناقشته أو عرضه على القرآن الكريم. «من هنا يمكن القول أن للنظرية الإسلامية الكلاسيكية هي انعكاس للظروف الاجتماعية – السياسية على طريقة تفكير فقهاء تلك المرحلة».

إن نظرية العلاقات الخارجية في الإسلام اعتمدت على وقائع آنية معينة. أكثر من اعتمادها على قواعد ومبادئ دينية. ويعلق أحد الباحثين على تأثير

المركز القومي

لفكر المحدود للفقهاء على الإسلام بقوله: «لهم وضعوا الإسلام في ثوب ضيق، بشكل لو قبلنا كل ما تضمنته، وهذا لم يحدث، لجعل إمكان تطور المجتمع الإسلامي أمراً مستحيلاً». فقد أدرج للفقهاء العادات والتقاليد والأعراف المساعدة في عصرهم داخل الشريعة والأحكام التشريعية. وكانت النتيجة أن أغلب الآيات التي استشهد بها الفقهاء المسلمون، وتبعهم بعض المستشرقين، لدعم نظريتهم، قد تم عزلها عن أحوالها، فجاءت مجترأة من ظروفها. ليس ذلك فحسب، بل لهم لم يعتمدوا القواعد الأساسية في التفسير.

يتمتع الفقه الإسلامي بمرونة مناسبة في إمكانية تقبل التطور الحديث، فبعض القواعد الفقهية تسمح باستنباط أحكام جديدة لحل مشاكل معونة. وهناك أمثلة على قابلية التكيف وتغيير الفتوى في تاريخ الفقه الإسلامي، فقد خصص ابن القيم الجوزية فصلاً في كتابه «أعلام الموقعين» سماه (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)، ذكر فيه بعض الوقائع المعينة وفتاوى الفقهاء بصدها، متطرقاً إلى تأثير الزمان والمكان والظروف، بل والأمور النفسية التي سماها (النيات)، والسلوك الاجتماعي، ويرى الإمام الغميلي أن «الزمان والمكان عنصران أساسيان في الاجتهاد. إذ يلاحظ للعلاقات الحاكمة في السياسة والاجتماع والاقتصاد في أحد الأنظمة لحل حكماً جديداً يطرأ على مسألة ما، كان حكمها السابق يختلف، بمعنى أن الإحاطة الدقيقة بالعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية جعلت نفس ذلك الموضوع — بالظاهر — موضوعاً جديداً فيستتبعه حكماً جديداً».

وقد ناقش السيد محمد باقر الصدر، وهو مرجع ديني كبير في العراق، التأثيرات على عملية الاجتهاد والفتوى والتفسير، من خلال تسرب الذاتية إلى عملية الاجتهاد فاعتبرها خطوة على الاجتهاد مثل :

- 1- تبرير الواقع، حين يندفع الفقيه إلى تطوير للنصوص، وفهمها فهماً خاصاً يبرر الواقع الفاسد الذي يعيشه، ويحاول أن يخضع للنص للواقع بدلاً عن التفكير في تغيير الواقع على أساس النص.
- 2- دمج النص ضمن إطار خاص، أي دراسة للنص في إطار فكري غير إسلامي. وهذا الإطار قد يكون منبثقاً عن الواقع المعاش، وقد لا يكون. فحاول الممارس أن يفهم النص ضمن ذلك الإطار المعين، فإذا وجده لا ينسجم مع إطاره الفكري أمهله، ولجأه إلى نصوص أخرى تولكب إطاره، أو لا تصطدم به على أقل تقدير.
- 3- تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه، وهو عملية تحديد للدليل دون مبرر موضوعي.
- 4- اتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص، ويتضمن الموقف الاتجاه النفسي للباحث، فإن للاتجاه أثره الكبير على عملية فهم النصوص.

المصلحة في الفقه الإسلامي

وتلعب بعض القواعد الفقهية دوراً هاماً في تطوير الفقه الإسلامي بصورة عامة وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي بشكل خاص، مثل المصلحة الإسلامية.

وقد استخدم الفقهاء القدماء قاعدة المصلحة عند عدم وجود نص قرآني أو حديث نبوي أو إجماع العلماء بصدد موضوع معين، فيما إذا كان حلالاً أم حراماً. وقد أظنوا الأحكام الشرعية بمصدر آخر للشرعية الإسلامية. يقول ابن القيم الجوزية أن «الشرعية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها».

المركز القومي

وليس المصلحة أمراً عاماً يسوغ العمل به دون ضوابط، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالأحكام التشريعية. وقد وضع الفقهاء شروطاً يجب استيفائها قبل الإذن بالعمل بالمصلحة، وهي :

- 1- أن تكون منسجمة مع مقاصد الشرع، غير معارضة للنص قطعي ولا لأصل من الأصول.
- 2- أن تكون مستثناة من أهل للعقل والراي.
- 3- أن يرفع بها مشقة واقعة أو حرجاً لازماً.
- 4- أن تكون عامة للأمة وليس خاصة لأفراد معدودين.

لما للفقهاء الشيعة ظم يعتبروا المصلحة واحدة من مباني الحكم، لكن الكتب الفقهاء للشيعة إستخدمت مفهوم المصلحة في أبواب الجهاد، البيع، المكاسب المحرمة، والوقف، الخراج، الولاية على المحجورين وغيرها من الأبواب. يقول أحد الباحثين المعاصرين «ويمكن الإشارة على نحو كلي، أنه في كل مورد طرحت فيه (الولاية) في أبواب الفقه، طرحت إلى جوارها المصلحة التي ينظرها (الولي). ومع ذلك لم يُعرض في أي مكان من الفقه الذي بين ألدنا لمصلحة المجتمع على مستوى القضايا الأساسية والواسعة. ولم يُبحث في كيفية إيتاء الحكم على تلك المصالح».

ويؤيد الشيعة أهمية المصلحة في التشريع الإسلامي، إذ يقول مرتضى المطهري «أن الأحكام الشرعية تابعة ومنبثئة من سلسلة من المصالح والمفاسد الواقعية، أي أن كل أمر شرعي هو بطة مصلحة لازمة الإستيفاء، وكل نهى شرعي ناشئ عن مفسدة واجبة الإحتراز». ويتفق فقهاء الشيعة مع المنة في مفهوم المصلحة، وإن كان بعضهم يسميها «منطقة الفراغ»، حيث يستطيع الفقيه أو الحاكم الشرعي ملأها بالأحكام إذا لم يكن هناك نص شرعي بقضية معينة. يقول الشيخ محمد علي التسخيري:

المركز القومي

«الاجتهاد المرتبط بعنصر (المرونة) الذي يتصف به للنظام الإسلامي، يجعله صالحاً للتطبيق في كل عصر وقطر، وذلك لأنه إضافة إلى أنه يوفر، باستمرار، وقوفاً دقيقاً على الأحكام التشريعية الإسلامية من مصادره الأصلية، يوفر في بعض الأفراد القدرة المطلوبة على سد منطقة الفراغ التي تركها الإسلام مراعاة لتغير الظروف وتبدل العلاقة بين الإنسان والطبيعة، أو حتى تعدد للعلاقات الإنسانية فيما بين أفراد البشر أنفسهم. ومن هنا، جاءت فكرة ولاية الفقيه العادل، فقد سلمه الإسلام نتيجة فهمه وعدالته هذه المهمة الخطيرة، أي مهمة ملء منطقة الفراغ التشريعي التي تركت ليملاها الفقيه الإمام على ضوء روح الدين الإسلامي والقواعد المشرعة والمصالح التي يعلم بها، مشاوراً الاختصاصيين في كل جانب».

خلال الفترة بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، حدثت تغييرات عميقة وسريعة في الدول الإسلامية من الناحيتين السياسية والتشريعية. فقد تحررت الدول الإسلامية من السلطة الاستعمارية المباشرة، وحصلت على استقلالها، ولأخذت الحكومات الوطنية مهمة إدارة شؤون البلاد. وكانت أغلب الزعامات العربية والإسلامية التي تولت السلطة ذات توجهات عربية وليبرالية، مما أدى إلى استمرار تطبيق القانون الغربي في شتى المجالات، حتى أنه أصبح منافساً للتشريعة الإسلامية وبدلاً لها في ظل الأنظمة السياسية التي اعتمدت الفصل بين الدين والدولة. ولأخذت المفاهيم الغربية تتغلغل في التشريع الوطني للبلدان الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإسلامي والشؤون الخارجية للدولة المسلمة، ولأخذت السلطات المحلية تتبنى القواعد والمفاهيم الغربية في سياستها وعلاقاتها الخارجية. وبذلك انحصرت المفاهيم الإسلامية التقليدية.

المركز القومي

ولأخذت الدول الإسلامية تنضم إلى المنظمات الدولية، بعد أن حصلت على اعتراف دولي بمبادئها واستقلالها. كما أخذت تعقد وتكفل في معاهدات واتفاقيات دولية، وتعلن عن احترامها والتزامها بالمبادئ والقوانين والأعراف الدولية. ولم تعد المفاهيم الغربية غريبة على معظم الفقهاء المسلمين. ولأخذت المصطلحات الغربية تجد طريقها في الكتابات والمقالات والبيانات الإسلامية؛ مثل العلاقات السلمية مع الأمم والشعوب الأخرى، الإمتناع عن استخدام القوة لحل النزاعات، مفهوم التعايش السلمي مع غير المسلمين، حقوق الإنسان، حق تقرير المصير، السيادة الوطنية، الشخصية الدولية، مبدأ عدم الانحياز، وفصل العقيدة الدينية عن العلاقات الخارجية.

تلك التغييرات خلقت جواً جعل من غير المناسب الإصرار على الأكلر التقليدية باستخدام العنف والحرب في العلاقات الخارجية أو الارتباط بالمجتمع الدولي من خلالها. من جانب آخر، فإن الإتهامات التي تطلق على الإسلام ووصمه بالوحشية والدموية، قد حفزت العلماء والمفكرين الإسلاميين للدفاع عن الإسلام، وإظهار عقائده وأحكامه بأنها أفكار حضارية، وأن الإسلام يؤكد على العلاقات السلمية مع غير المسلمين. وقد ألفت بذلك كتب ومقالات كثيرة تركز على الدفاع عن الإسلام وأنه يقبل المفاهيم الغربية في كثير من الجوانب السياسية والفكرية والاقتصادية والقانونية والإدارية. وقد تجذرت المفاهيم الغربية في المجتمعات الإسلامية باستمرار العلاقات القوية مع الغرب، إقتصادياً وسياسياً. وشهدت معظم الدول الإسلامية تأسيس نظم سياسي علماني غربي، في فصل الدين عن الدولة، وإقصاء التشريع الإسلامي عن الحياة العامة ليبقى محصوراً في دائرة الأحوال الشخصية. وفي هذه المرحلة كان العديد من الفقهاء والمؤسسات الدينية تسعى لتكييف

مواقفها مع مواقف وقرارات حكوماتها ونظامها العلماني. وقد بذل بعضهم جهوداً من أجل طرح مفاهيم ونظريات جديدة تتفق مع القانون الدولي الغربي ومتطلبات حكومات البلدان الإسلامية المتغيرة.

ولتقريب هذه الفكرة، وتغير موقف المؤسسات الدينية حسب الظروف السياسية، نضرب مثلاً بالموقف الإسلامي تجاه قضية فلسطين. فمنذ بداية المشكلة كان للرأي العام الإسلامي والمؤسسات الدينية والعلماء يتركز على رفض التنازل عن الأرض الفلسطينية، وأن لا حل سوى الحرب والقتال. وكان يجري تعبئة الجماهير المسلمة من خلال مفهوم الجهاد الديني المقدس، وتطهير الأرض الإسلامية من اليهود المحتلين المعتدين. ومن الأمثلة على ذلك الفتوى التي أصدرها مفتي الديار المصرية، الشيخ حسن بن محمد مخلوف في نيسان 1948. فقد سئل أن يوضح موقف الإسلام فيما يتعلق بالتطوع بالنفس أو المال للإسهام في الكفاح في فلسطين فكانت إجابته :

(والجواب أن الجهاد بالنفس أو المال لإفقاذ فلسطين واجب شرعاً على القادرين من أهلها وأهل الدول الإسلامية، التي تحاول للصهيونية اليهودية بقوة السلاح إقامة دولة يهودية بقطر من أعز أقطارها الإسلامية العربية وهو فلسطين، لا لتملكها فحسب، بل للسيطرة على دول الإسلام والقضاء على عروبتها وحضارتها الإسلامية. وقد تنوعت أساليب الحرب، غير أنه يجب الآن في الجهاد بالنفس، أن يخضع المجاهد للنظم التي تضعها دول الجامعة العربية للجهاد حتى يتحقق النصر المأمول والله المستعان).

واضح أن مضمون هذه الفتوى سياسي إلى حد كبير، إذ أن تطبيق حكم شرعي في ظرف معين، يعتمد على التقييم السياسي لهذا الظرف، ومن شأنه أن يؤدي إلى إجابات مختلفة. ورغم أن قضية إعلان الجهاد أمر ديني

المركز القومي

محض، إلا أن الجلب السياسي في هذه الفتوى ظهر في الجملة الأخيرة، إذ كانت موجهة ضد جماعات الإخوان المسلمين في مصر الذين كانوا يقومون بعمليات عسكرية في فلسطين دون الحصول على موافقة الحكومات العربية. وقبل صدور الفتوى المذكورة بعدة أشهر «كانت جماعة الإخوان المسلمين قد دعت إلى إنشاء كتائب لتحرير فلسطين، ورفعت شعار الكفاح. وبالفعل فقد شكلت كتائب الجهاد حيث كانت تترب على الفنون العسكرية في معسكر يقع في الجبهة الجنوبية بفلسطين. ونادت صحيفة الجماعة بشن حرب دينية مقدسة ضد الصهيونية، فيما كانت بعض الحركات الوطنية والشيوعية تزيد قرار التقسيم (29/ 9/ 1947) وتعارض الدخول في الحرب من أجل فلسطين. وفي تشرين الأول 1947 أصدر حسن البنا لأمر لشعب الجماعة ببدء الاستعداد للجهاد. وفي 20/ 10/ 1947 توجهت للكتيبة الأولى إلى الميدان». ولم تكن للحكومات العربية رغبة في دخول الحرب أصلاً، ولرأيت منع أية حركة جماهيرية من التدخل بهذا الأمر، فأريد بتلك الفتوى سلب الشرعية من أي تحرك عسكري خارج إطار الجامعة العربية، أي الحكومات العربية.

ومنذ ذلك الحين وحتى عام 1979، كانت الأدبيات الإسلامية والفتاوى الفقهية المتعلقة بقضية فلسطين تركز على أهمية الجهاد ضد إسرائيل، وأنه واجب ديني مقدس. ففي تشرين الأول 1977 أصدر مؤتمر (مجمع البحوث الإسلامية)، المنعقد في القاهرة، بياناً جاء فيه أن الجهاد ضد إسرائيل قد أصبح فرض عين على المسلمين جميعاً تحقيقاً لأهداف الشعب الفلسطيني، أي القضاء على إسرائيل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة عليها. وبعد زيارة الرئيس السادات لإسرائيل وعقد معاهدة (كامب ديفيد) بين مصر وإسرائيل عام 1979، أصدر

شيخ الأزهر، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، فتوى تضمنت إضفاء الشرعية على معاهدة كامب ديفيد. وكانت حجة علماء الدين للرسميين، الذين تصدوا للرد على نقد علماء الإسلام في البلدان الإسلامية الأخرى، تقول أن الحاكم لو الإلم له الحق أن يعقد هدنة مع العدو كلما رأى ذلك في صالح المسلمين. وإعتمدوا على النص للقرآني في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال : 61]، وعلى السيرة النبوية من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عقد معاهدة الحديبية مع كفار مكة.

وفي الوقت الذي يعتقد فيه أغلب الفقهاء بأصالة العلاقة المسلمية بين الإسلام والعالم الخارجي، ينزع البعض إلى أصل الحرب في العلاقات الدولية. تلك النظرة، وكما عرضنا ذلك من قبل، نشأت في ظروف سياسية وفكرية معينة، ضمن مرحلة تاريخية معينة، شكل فيها الطابع العسكري للدولة الإسلامية أبرز مظاهرها العامة فكان له أثر كبير على النواحي الأيديولوجية والاجتماعية والفقهية. ولا يمكن، وفقاً لتلك النظرية، التعامل مع العلاقات الدولية والمجتمع الدولي في العصر الراهن. إذ أنه من المستحيل إقامة علاقة مع الدول والشعوب في الوقت الذي تريد تدمير تلك الدول والحكومات، على الأقل هذا ما تفكر هي به. وما تزال هذه النزعة موجودة بين بعض الحركات الإسلامية والقادة الدينيين، الذين يواجهون القمع الحكومي للمنظم من قبل حكومات الدول الإسلامية التي يعيشون فيها. فهذه الأنظمة السياسية القائمة تتعامل معهم بالعنف والإرهاب والاضطهاد الفكري والسياسي، والنفي والتعذيب الجسدي، والاعتقالات والاضطرابات، وإصدار قرارات تحظر النشاطات الإسلامية السياسية بأي وجه، وتمنع تشكيل أحزاب

المركز القومي

سياسية ذات صبغة دينية، حتى في الدول المسلمة التي ترفع شعارات الديمقراطية. ومن الطبيعي أن تنعكس هذا العلاقة المرة على الموقف من الأنظمة القائمة ومن الدول الغربية التي تساعدها وتؤيدها وتدعها بالسلاح والمال والخبرة.

وهناك بعض الزعماء الدينيين ممن عاصروا عهود الاستعمار ومرحلة التصدي للاحتلال الأجنبي، وما فعلته الجيوش الغربية المحتلة بالبلاد والشعوب الإسلامية. فلم يكن هناك فصل بين شعارات ومفاهيم مرحلة الكفاح ومواجهة الاستعمار، وبين مرحلة مواجهة الأنظمة السياسية التي ورثتها في الحكم. وبقي الجهاد بشكل محور المواجهة في كلا المرحلتين، من أجل تعبئة الجماهير المسلمة للمشاركة في الكفاح المقدس. كما أن طبيعة الأمور لم تتغير كثيراً، على الأقل من وجهة نظرهم، بين إدارات الاستعمار المباشر وبين الحكومات والأنظمة التي خلفته، والمنهزمة بالتعبئة والعمالة الفكرية والسياسية والاقتصادية.

وكي لا يكون السلم هو وحده محور العلاقة مع الآخرين في المرحلة الراهنة، متأثرين بأجواء الضعف والتخلف التي يمر بها المسلمون حالياً، فيكون تكراراً للتأثر بالوضع العام الذي تأثر به الفقهاء القدماء في عصر الفتوحات، أقول أن الإسلام نظام متكامل، وتشريع يتضمن كل ما يحتاجه المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، ويتضمن أحكاماً تنظم شؤون المسلم والعرب، والعلاقات مع غير المسلمين. وإنه من غير المنطقي ولا العلمي النظر للإسلام من جانب واحد أو بعد معين، بل يجب أن يُنظر للإسلام كوحدة واحدة متكاملة، دون تقريب بين أحكامه أو مفاهيمه أو تشريعته. وكما أن القانون الدولي ينظم قضايا وشؤوناً كثيرة في العلاقات الدولية والمعاهدات

المركز القومي

الدولية وقضايا السلم والأمن والجرحى والمدنيين والأراضي المحتلة، ينظم كذلك شؤون الحرب وإعلان الحرب والتعويضات وقصف الأهداف المدنية وغيرها. فإذا كان من الخطأ القول أن للقانون الدولي هو قانون عنف وحرب لأنه يتطرق لقضايا الحرب، فإنه من باب أولى عدم اتهام الإسلام جزافاً بالعنف والقسوة. هذا إذا كان الطرف يتمم بالموضوعية والمنهج العلمي السليم.

إن الإسلام يولي عناية كبيرة للعلاقات السلمية مع غير المسلمين، فالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عقد اتفاقيات سلمية مع للنصارى واليهود والمشركين. لقد عقد العديد من المعاهدات السلمية في ظروف متقلبة، في حالات الضعف والقوة. لقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يتعامل بواقعية وموضوعية مع الأحداث والظروف، فإذا فرضت عليه القتال، قاتل متجنباً الإسراف فيه. وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) يعقد الاتفاقيات السلمية ويحرص عليها متجنباً سفك الدماء، وخدمة لأهداف الدعوة الإسلامية والدولة الناشئة. وسار خلفاؤه قدماً في العمليات العسكرية والفتوحات والتوسع الجغرافي بشكل سريع. ولم تكن الفتوحات الإسلامية كلها لأغراض دعوية أو إسلامية بديلة، بل خالطتها أهداف ودوافع ولطماع دنيوية



الفصل الرابع

المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية

عرف الإسلام المعاهدات السلمية في السنوات الأولى من تأسيس الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة، إذ عقد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إتفاقيات سلمية مع الجماعات غير الإسلامية. وقد اعتبرت معاهدة الحديبية قوة ومثالاً لدى الخلفاء والفقهاء عند عقد الاتفاقيات، وإجراء المفاوضات، ومدة المعاهدات السلمية مع غير المسلمين. عثقت معاهدة الحديبية بين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومشركي مكة، قريش، في عام (6 هـ / 627 م)، وكانت مولد المعاهدة تتضمن ضماناً من كلا الطرفين بعدم مهاجمة الطرف الآخر. فرسخت الأمن والسلام الذي كان الطرفان بحاجة إليه، بعد أن شهدت الجزيرة العربية صراعاً عنيفاً وحروباً ومعارك ضارية بين المسلمين والمشركين.

وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عقد معاهدات أخرى مع اليهود والمسيحيين، سواء المقيمين داخل الجزيرة العربية أو خارجها، وخارج حدود دولة المدينة. فقد عقد (صلى الله عليه وآله وسلم) إتفاقية سلمية مع نصارى نجران عام (10 هـ / 631 م)، ومع يهود فكة وأيلة ونيماء، ومع بني سبخر من كنانة. وكانت تلك الاتفاقيات تضمن لهم حكماً إدارياً ذاتياً واستقلالاً عن دولة المدينة. لقد كان بإمكانهم الاستمرار بتطبيق قوانينهم على أراضيهم. ولم تكن الجزية إلزامية في كل الاتفاقيات والمعاهدات مع أهل الكتاب، ففي معاهدة المدينة بين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ويهود المدينة وأطرافها، وهي أول معاهدة سلمية للدولة الإسلامية، لم تتضمن دفع

المركز القومي

جزية، بل يمكن اعتبارها «معاهدة صداقة»، وبروتوكولاً ينظم العلاقة والصلاحيات والإمتيازات الممنوحة لليهود لدخول الدولة الإسلامية. وكان من شأنها ترسيخ الأمن والسلام، إذ لم يسبقها عداو أو حرب مع اليهود، لولا نكث اليهود لها فيما بعد.

كما أن المعاهدة التي عقدها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع بني ضمرة لم تتضمن دفع جزية، بل اقتصر على نصرة الطرفين أحدهما للآخر، وعدم مهاجمته. وعقدت نفس المعاهدة مع بني غفار، وبالشروط نفسها. أما للعلاقات السلمية مع الحبشة، الدولة المسيحية، فقد استمرت قرناً دون معاهدة مكتوبة. ففي العهد المبكر للإسلام، هاجر إلى الحبشة حوالي 80 صحلياً هرباً من تعذيب قريش لهم وبحثاً عن ملجأ آمن، حيث أمضوا هناك سنوات. فكان موقف المسلمين هو الشكر والعرفان بالجميل، حتى أنهم اعتبروا الحبشة مصونة عن الجهاد والفتوحات العسكرية، فلم يتعرضوا لها، حتى في أوج قوة للدولة الإسلامية في العصر العباسي. ويعود ذلك إلى موقف الطرفين السلمي، ففي حين امتنع المسلمون عن مهاجمة الحبشة إستجابة لحديث ينسب للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مضمونه: لا نهجموا الحبشة ما دامت لم تهاجمكم. من ناحية أخرى، إعتدت الحبشة سياسة سلمية، فلم تفكر بمهاجمة الدولة الإسلامية، رغم أنها لديها خبرة في ذلك، إذ كانت تحتل اليمن لقرون متطاولة قبل الإسلام، وأسست فيها حكومة حبشية مسيحية. وحاول إرهة الحبشي مهاجمة مكة عام 570 م سعياً لتهديم الكعبة المقدسة. وبقيت تلك الحادثة التاريخية ماثلة في أذهان العرب، حتى سمي ذلك العام بعام الفيل.

المركز القومي

وقد عقد الخلفاء المسلمون بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) معاهدات سلمية رغم أن الطابع العام لتلك المرحلة يُسم بالعرف والفتوحات. فقد عقد حاكم مصر، عبد الله بن سعد بن أبي سرح، في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، معاهدة سلمية مع أهل النوبة (السودان) تضمنت إقرار السلم بعد معركة طاحنة «ضالوه الصلح والموادعة، فأجابهم إلى ذلك على غير جزية، لكن على هدية ثلاثمائة رأس في كل سنة، وعلى أن يهدي للمسلمون إليهم طعاماً بقر ذلك». وبقيت تلك المعاهدة سارية المفعول، يحترمها الطرفان، لمدة 600 عام، حتى وصول الحكم للفاطمي في مصر (969 - 1172 م). فإذا كان سبب قبولها عجز المسلمين عن فتح بلاد النوبة، فإن استمرارها رغم وصول المسلمين إلى درجة القوة لكبر دليل على اعتقادهم بمشروعيتها، وعلى أن السلام يمكن أن يقع بين المسلمين والكافرين بدون اشتراط الجزية إذا التزم الكافرون بعدم الإغارة ضد المسلمين وعدم التعرض للدعوة الإسلامية.

وفي عام (28 هـ / 648 م) عقد المسلمون معاهدة سلمية مع سكان جزيرة قبرص، والذين لم يدفعوا الجزية، ولم يعتبروا من أهل النمة. فكلوا يؤدون خراجاً قدره 7200 دينار سنوياً، ثم نقضوا العهد لمساعدتهم الروم ضد المسلمين، فغزاهم معاوية عام (33 هـ / 654 م) ففتح الجزيرة وألهمهم على الشروط السابقة. ولما تولى عبد الملك بن صالح ولاية قبرص، قام بعض أهلها بالثورة عليه، فاستشار عبد الملك الفقهاء في شأن إلغاء معاهدتهم لنكثهم العهد، فأشار عليه أكثر الفقهاء - ومنهم الإمام مالك - بالإبقاء على العهد والكف عنهم. وعال موسى بن عيين ذلك بأن أهل قبرص ليسوا أهل نمة ولو كانوا يدفعون خراجاً إلى المسلمين. وهكذا بقيت قبرص على شروط

المركز القومي

لصلح رغم نقضها العهد، ولم يلزم أهلها بمقد الزمة وبدفع الجزية لمصلحة قدرها المسلمون.

وفي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، عقد المسلمون معاهدة صلح مع الجراجمة، وهم قوم غير مسلمين، كانوا يسكنون جبل اللكام على الحدود بين بيزنطة والدولة الإسلامية. وكانوا يعيشون شبه مستقلين، مع إستعداد مسبق لخضعة الإمبراطورية البيزنطية. وقد تضمنت الإتفاقية المعقودة معهم «على أن يكونوا أوعافاً للمسلمين، وعيوناً (جواسيس) ومسالح (دوريات عسكرية) في جبل اللكام. وأن لا يؤخذوا بالجزية (لا يدفعوا الجزية)، وأن ينفلوا (يُعطوا) أسلاب (غنائم) من يقتلون من عدو المسلمين، إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم». لقد كان الجراجمة يمثلون خطراً جدياً لدفع الخليفة الأموي الأول معاوية على دفع جزية لهم لتقادي شرهم.

وفي سنة (59 هـ / 679 م)، خسر معاوية معركة بحرية مع الروم البيزنطيين، إضطر بعدها معاوية للتصالح مع بيزنطة ودفع مبلغ 3 آلاف قطعة ذهبية سنوياً مع خمسين عبداً وخمسين جواداً.

وفي العصر العباسي عقد المسلمون العديد من المعاهدات السلمية مع الدول المسيحية مثل بيزنطة وفرنسا وروما. وكانت عواصم تلك الإمبراطوريات تشهد حضوراً متواصلاً للمبعوثين والسفراء المسلمين، كما استقبلت الحواضر الإسلامية كقرطبة والقاهرة وبغداد سفارات مسيحية مماثلة. وقد وصلت العلاقات السلمية مع أوروبا، أحياناً، إلى درجة عقد أحلاف سياسية - عسكرية مع الأباطرة المسيحيين. ففي عام 197هـ / 812م، وقع الخليفة الأموي في إسبانيا، الحاكم، إتفاقية مع شارلمان ملك فرنسا. وكان للأخير علاقات وثيقة مع هارون الرشيد.

مدة المعاهدة السلمية

تفترض النظرية الإسلامية التقليدية، فيما يتعلق بالمعاهدات السلمية، أنه لا يجوز عقدها مع الكفار. وإذا ما عقدت تحت ظروف طارئة فلا يجب أن تتجاوز العشر سنوات. وهذا التقيد مأخوذ من المعاهدة النمنونجية أي الحديبية التي كان أمدها عشر سنوات. وقد اعتبر الفقهاء، وخاصة في العصر العباسي، أن هذه هي المدة الشرعية التي لا يجوز تجاوزها. فالمذهب الشافعي يرى أنه لا يجوز أن تتجاوز المعاهدة السلمية مع العدو فترة عشر سنوات. أما أتباع المذهب الحنفي فيقولون أن معاهدة الحديبية لم تستمر عشر سنوات، ولذلك لا يجوز عقد معاهدة سلم أكثر من ثلاث أو أربع سنوات.

والمسأل الذي يطرح هنا هو: هل أن للشريعة الإسلامية تسمح بعقد معاهدات سلمية دائمية مع الدول غير الإسلامية؟ وهل أن القرآن والسنة يقيدان مثل تلك المعاهدات بفترة محدودة؟ وإذا ما تفاضينا عن آراء بعض الفقهاء المتشددين الذين يقولون «بعدم إمكانية عقد معاهدات سلمية دائمية مع غير المسلمين»، فإننا يجب أن نشبث أولاً هل أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عقد معاهدات سلمية دائمية مع غير المسلمين أم لا ؟

إن القرآن الكريم لا يقيد مدة المعاهدات مع غير المسلمين، حيث يقول تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة: 4]، فالآية للكرامة لا تقيد المدة بل هناك إطلاق (إلى مدتهم) فلم تحدد المدة، فلو افترضنا أن المدة كانت طويلة، فكان من اللازم إحترامها طالما أنهم ﴿ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ ﴾. ويؤيد العلامة السيد محمد حسين فضل الله عدم تقيد المعاهدات السلمية مع غير المسلمين، إذ ينتقد الفكرة السائدة المتأثرة بصلح الحديبية فيقول:

«إن الوقت الذي يعينه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للحرب والسلام، أو الفعل الذي يمارسه مما يحتمل أكثر من وجه لا يمثل للصيغة الشرعية النهائية، بل يمثل الفعل الذي يخضع للمصلحة الآتية في طبيعته ووقته، من دون أن يكون ملزماً للمسلمين إلا فيما يدل عليه من مبادئ عامة.. ولذلك قال الأصوليون والفقهاء أن الفعل مجمل لا يدل على أكثر من الإباحة... وعلى ضوء ذلك فإننا لا نجد ملعاً شرعياً من أن يأخذ المسلمون بالطريقة الحديثة التي تتبعها الدول المختلفة في أفكارها وأنظمتها، في نظم المعاهدات والمعاملات، التي قد تمتد زمناً طويلاً.. وقد تنقطع لظروف طارئة.. تبعاً للمصالح الإقليمية أو الدولية التي يفرضها الواقع السياسي العام. فإذا اقتضت المصلحة الإسلامية العليا السير مع هذه الطريقة، كان للمسلمين أن ينسجموا معها».

ويتفق الشيخ محمود شلتوت مع عدم تقييد المعاهدات السلمية مع غير المسلمين إذ يقول أن المعاهدة التي عقدها الرسول مع نصارى نجران كانت صلحاً دائماً، كما أن معاهدته (صلى الله عليه وآله وسلم) مع يهود المدينة كانت دائمية أيضاً. وقد تضمن كتاب الصلح مع أهل نجران عبارة بتقيد له دائم، إذ جاء فيه (ولهم على ما في هذه الصحيفة جوار الله ونعمة محمد النبي لبداً).

وكان عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لبني ضمرة الذي أعطاهم لياه علم (2 هـ / 623م) معاهدة سلمية دائمية، إذ تضمن تعبيراً عربياً هو (ما بل بحر صوفة)، وهو تعبير عن الديمومة والاستمرارية، طالما أن خاصية البلل باقية في ماء البحر. أما نص الكتاب فهو:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد رسول الله لبي ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، ولأن لهم النصرة على من راسهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، ولأن النبي إذا دعاهم لنصره لجأوه، عليهم بذلك نعمة الله ونعمة نبيه وهناك عهد مشابه أعطاه (صلى الله عليه وآله وسلم) لبي غفار علم (7هـ/628م) حيث تضمن نص للعبارة المذكورة. ولكن استخدم مثل تلك العبارات شائعاً في تلك العصور، فالروم البيزنطيون كانوا يستخدمون عبارات (طالما الشمس مشرقة والدنيا باقية) أو (طالما تشرق الشمس والدنيا باقية من الآن فصاعداً) في اتفاقاتهم ومعاهداتهم وينكر بعض الفقهاء إمكانية عقد معاهدات سلم دائمية، «إذ قرر المرخصي في شرح السير الكبير أن الصلح الدائم لا يجوز، لأن صلح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديبية كان صلحاً مؤقتاً». وراى القسطندي «أن لا تزيد مدة الهدنة عن أربعة أشهر عند قوة المسلمين وأمنهم، ولا يجوز أن تبلغ سنة بحال. ويقول الشافعي: لما إذا كان في المسلمين ضعف، وهناك خوف، فإنه تجوز المهلدة إلى عشر سنين».

ويطلق الشيخ محمد أبو زهرة على آراء أولئك للفقهاء بقوله «وفي الحق أن الذين قالوا أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم لجأوا الصلح الدائم، لأنه رجوع للأصل، واعتبرت الحرب حالة عارضة. والذين تأثروا بالأمر الواقع تأثروا به أيضاً في الصلح، فقرروا أن الصلح لا يكون دائماً، لأنهم رأوا العلاقة حرباً مستمرة، وما كانوا يفتون إلا فيما يقع، ولا يضعون إلا للأمور الواقعة، وظنوا أن الصلح الدائم نوع من الوهن، والوهن ممنوع، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْتَفُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكُمْ كَفَرْتُمْ مُمِيزِينَ﴾ [آل عمران: 139].

بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان المسلمون يعتقدون باستمرار إتفاقيات سلمية مع غير المسلمين لمدة زلت عن عشر سنوات وحتى دائمية. ففي عام (59 هـ/679 م) عقد معلوية بن أبي سفيان معاهدة سلمية مع الروم لمدة 30 عاماً. وبتاريخ 13 ربيع الآخر 689 هـ المصادف 23 آذار 1289م، عقدت إتفاقية سلمية بين ملك أرغون، دون الفونسو، وحاكم مصر السلطان أبي الفتح قلاوون، جاء في مقدمتها (استقرار المودة والصدقة من التاريخ المقدم ذكره على ممر السنين والأعوام، وتعاقب الليالي والأيام). كما عقدت بتاريخ 9 صفر سنة 692 هـ الموافق 28 كانون الثاني 1292 م إتفاقية بين ملك أرغون، خايمي الثاني والسلطان قلاوون أيضاً تضمن المدة التالية (استقرار المودة والصدقة بين الفريقين بصفة دائمة، لا تتقضى بموت أحد المتعاقدين أو عزله). ونصت معاهدة 1535م للمعقودة بين الدولة العثمانية وفرنسا على أن تسري المعاهدة (طوال حياة الموقعين عليها). أما الإمتياز الممنوح لفرنسا عام 1740 فقد نص على أنه (ساري المفعول طوال حياة السلطان العثماني الذي منحه)

تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوروبا

على الرغم من أن النظرية الإسلامية للكلسيكية، المتعلقة بالعلاقات الخارجية، لا تحبذ إقامة علاقات سلمية مع الدول غير الإسلامية، إلا أن المسلمين، عبر القرون، وجدوا أنفسهم بحاجة إلى تنظيم علاقاتهم واتصالاتهم بالشعوب والأمم الأخرى. لقد كانت هناك أسباب كثيرة تجعل من الضروري إنشاء علاقات مع الآخرين، فالتجارة الخارجية كانت تحتل المركز الأول في النشاط الاقتصادي للدول آنذاك. وكانت الدولة الإسلامية بحاجة دوماً إلى استمرار عمليات التصدير والاستيراد لمختلف البضائع والمحصولات،

المركز القومي

كالأغذية والطور والأنسجة والأواني والسلاح والعبيد والخبيل والمواد الخام وغيرها مما يهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وكان من اللازم إرساء السلم والاستقرار مع الدول الأخرى لإستيفاء ذلك للغرض، أي التجارة. وحتى أثناء للحروب، كان الخصوم بحاجة إلى هدنة ووقف إطلاق النار من أجل تهئية الأجواء المناسبة للمفاوضات التي قد تؤدي إلى توقيع إتفاقية سلمية أو تبادل أسرى أو دفع جزية أو تعويضات. وكان أغلب الحكام للمسلمين، سعيًا منهم لحفظ مصالحهم الخاصة، يخرفون الأحكام الإسلامية أو القواعد العرفية. فكلوا على الدوام ينتهجون سياسة إنتهازية أكثر من حرصهم على اتباع للشريعة الإسلامية. فقد عقدوا إتفاقيات وأحلافًا سياسية وعسكرية مع الكفار، وحتى مع الصليبيين.

على مر العصور، سعت الدول الإسلامية إلى تقوية علاقاتها بالدول الأوربية، بسبب تعدد المصالح المشتركة ومتطلبات الظروف السياسية والاقتصادية في المجتمع الدولي. فعقدت العديد من الإتفاقيات التي تعالج مختلف القضايا والمشاكل. وهذه الإتفاقيات وغيرها أثرت على القانون الدولي الإسلامي بشكل مباشر أو غير مباشر. ولغرض إلقاء الضوء على طبيعة المعاهدات والإتفاقيات المعقودة في العصور الوسطى رأيت أن أعرض إحداها، وهي الإتفاقية التي عقدت بين مصر المملوكية ومملكة أراغون الإسبانية في القرن الثالث عشر. وقد عقدت هذه المعاهدة عام 1292 بعد مفاوضات قام بها سفيران من برشلونة يحملان تفويضاً من خايمي الثاني ملك أراغون بعقد إتفاقية سلمية. وقد تضمنت المعاهدة طائفة كبيرة من النصوص السياسية والتجارية. أما للنصوص السياسية فيمكن تلخيصها في المواد التالية :

1- (العلاقات الودية) إستقرار المودة والصداقة بين الفريقين بصفة دائمة،

لا تنقض بموت أحد المتعاقدين أو عزله، وأن تكون سائر بلاد السلطان في البر والبحر وما قد يفتح من البلاد، آمنة هي ومن فيها من الرعايا في الأكنس والأموال، من جانب الملك خايمي وأخويه وصهره ولولادهم وفرسانهم وجنودهم، كما أن بلاد الملك خايمي وزملائه وهي تشمل، عدا شبه الجزيرة الإسبانية، ميورقة وصقلية وقورسقة وما قد يفتح من البلاد، تكون آمنة ومن بها من الرعايا في الأكنس والأموال في البر والبحر، من جانب الملك الأشرف ولولاده وجيوشه.

2- (حلف عسكري) وأن يكون للملك خايمي وزملائه أصدقاء لمن يصادقه الملك الأشرف ولولاده وأعداء لمن يعاديههم. وإذا حاول البابا أو أحد من الملوك الفرنج الاعتداء على بلاده، فإن خايمي وزملائه يحاولون منعه بشواتيهم وجيوشهم. وكذلك يتعهدون بالآلا يساعدوا بأية صورة من يحاول محاربة السلطان من ملوك الفرنج أو للتتار أو غيرهم. وعليهم أن يخطروا الملك الأشرف بنبأاتهم العذافية متى وقفوا عليها.

3- (صيانة السفن) وأنه متى انكسرت مركب من المراكب الإسلامية في أحد الموانئ الإسبانية، فإنها تخفر وتحرس أموالها، ثم تصلح وتجهز إلى بلاد الملك الأشرف، وكذلك إذا انكسرت مركب من مراكب الطرف الآخر في موانئ الملك الأشرف فإنها تعامل بمثل هذه المعاملة.

4- (حماية البريد) وأنه متى مر رسل الملك الأشرف في الأراضي الإسبانية صائرين أو ولردين، أو رماهم الريح، فأنهم يكونون آمنين على أنفسهم وأموالهم.

5- (سباحة) وأنه متى قصد أحد من رعايا الملك خايمي وزملائه أو رعايا معاهده زيارة بيت المقدس، ومعه كتاب بخاتمه إلى نائب السلطان، فإنه يفسح له في الزيارة، ويعود إلى بلده آمناً في نفسه وماله، رجلاً كان أو

المركز القومي

إمراء. ولا يمنح الملك خايمي مثل هذا التصريح لأحد من أعدائه أو أعداء الملك الأشرف.

6- (الأسرى) وإذا حمل أحد من الأسرى المسلمين في البر أو البحر إلى بلاد إسبانيا ليبيع فيها، فإنه يطلق سراحه، ويرسل إلى بلاد الملك الأشرف.

أما النصوص التجارية، فقد تضمنت :

1- أنه متى توفي أحد من التجار المسلمين أو النصارى من رعايا الملك الأشرف في البلاد الإسبانية، تحمل أمواله وبضائعه دون معارضة إلى بلاد السلطان. وكذلك الشأن فيما إذا مات أحد من الرعايا الإسبان في بلدان السلطان.

2- وعلى أن يسمح للملك خايمي وزملاؤه لرعاياهم بأن يحملوا إلى الثغور الإسلامية البضائع من الحديد والبياض والخشب وغيرها.

3- وعلى أنه متى وقعت معاملة بين التجار المسلمين والإسبان وهم في بلاد السلطان فإنه يقضى فيها وفقاً لأحكام الشريعة.

4- وأنه إذا ركب أحد من التجار المسلمين في مركب إسبانية ومعه بضاعته فإذا فتحت هذه البضاعة، وجب على الملك خايمي ردها أو دفع ثمنها.

5- وإذا هرب أحد من رعايا السلطان إلى إسبانيا ومعه بضاعة لغيره وأقام هناك، فإنه يجب رد الهارب أو المقيم ببضاعة غيره ومعه هذه البضاعة إلى بلاد السلطان.

6- أن يؤدي الملك خايمي وزملاؤه عند ورودهم إلى الموانئ المصرية أو صدورهم منها عن البضائع والمتاجر على اختلافها، سائر الحقوق والمكوس المفروضة وقت عقد هذه المعاهدة ولا تترد عليهم. وكذلك

الشأن فيما يتعلق برعايا السلطان القاصدين إلى الثغور الإسبانية. وكانت المعاهدات تكتب بنسختين، باللغتين العربية والأوربية، وتختتم باختام الملوك والسلطين وأولياء العهد وفق مراسم خاصة. وترفق بها نسخ من اليمين الذي يحلف به كل طرف ضمناً لاحترام بنودها وتعزيزاً للثقة بين الطرفين. فقد جاء في القسم الذي أداه السلطان قلاوون ما يلي :

(أقول - ولنا قلاوون بن عبد الله الصالحى - والله والله والله وحق دين الإسلام، وحق القرآن العظيم الذي يعتقد المسلمون أن هذا الصلح والصدقة الذي تقرر بيني وبين الملك الريدراغون لا أخيره ولا أخرج عنه ما دام الملك الريدراغون والياً باليمين يُحلفُ رسلِي بها هو وإخوته، عن نفسي وعن لولادي وعن أهل بلادي جميعهم. والله على ما أقول وكيل).

كما تضمنت المعاهدة القسم الذي أداه ولي عهد السلطان، خليل بن قلاوون.

أما ملك أراغون فقد كان قسمه بالشكل التالي :

(أقول - ولنا دوفنش (دون الفونسو) - والله والله والله، وحق الصليب وحق المسيح وحق الست مارية - لم للنور - وحق الأنجيل الأربعة التي نقلها متى ومرقس ولوقا ويوحنا، وحق الصوت الذي نزل على نهر الأردن فزجره، وحق ديني ومعبودي واعتقادي، أنني من وقتي هذا وساعتي هذه، وما مد الله في عمري قد أخلصت نيتي ولاقيت سريرتي وسلويت بين ظاهري وباطني في مصداقة مولانا السلطان للملك المنصور سيف الدين والدين... وإني والله للعظيم لحفظ رعية بلاد المسلمين كلهم في بلادي ولتوصي بهم وأفعل معهم بشروط المهانة المذكورة. ومتى خالفت شرطاً منها فأكون محروماً من ديني، مخالفاً لإعتقادي واعتقاد أهل ملتي. واليمين

المركز القومي

بمبني قاء، ولدية فيها نية مولانا السلطان الملك المنصور وولده الملك الأشرف، ونية لولاد الملوك ونية مستحلفي لهم بها. والإله على ما أقول وكيل).

ومن خلال المعاهدات والاتفاقيات التي عقدت بين الدول الإسلامية والدول الأوروبية تسربت العديد من المفاهيم والأعراف الدولية إلى النظام التشريعي الإسلامي. ولغرض تحقيق ذلك التأثير، سأحاول متابعة تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوروبا من خلال نظام الإمتيازات الغربية في العالم الإسلامي، والتي تمثل إلى حد ما، لتأثير الغربي الكبير على التشريع الإسلامي الداخلي بصورة عامة والقانون الدولي الإسلامي بصورة خاصة، والأخير هو الذي يتعلق بهذه الدراسة

تأثير الإمتيازات الغربية على القانون الدولي الإسلامي:

سميت الإمتيازات التجارية الممنوحة من قبل الدول الإسلامية إلى الدول الأوروبية المسيحية بنظام الإمتيازات Capitulations، التي تسمح بالتجارة بما يعرف داخل أراضي العدو. واشتهرت للدولة العثمانية والدولة الصفوية ومصر بمنح الإمتيازات الأجنبية. وقد أرست الإمتيازات سلسلة من النظم والأعراف تتعلق بشؤون الجمارك وتأمين حماية الأجانب وممتلكاتهم وحرية ممارسة شعائر دينهم. كما أسست قواعد في التعامل مع المشاكل والنزاعات القانونية. ولأن ميزان القوى كان لصالح أوروبا دقماً، فقد استخدمت الدول الغربية نظام الإمتيازات للحصول على مكاسب ولوضاع دولية لأتباعها ورعاياها في البلدان الإسلامية.

لقد استندت الإمتيازات على قاعدة إسلامية هي «الأمان»، الذي تمنحه للدولة الإسلامية للمواطنين من رعايا الدول الإسلامية. يُعرف الأمان بأنه السماح لمواطن من أهل دار الحرب بدخول دار الإسلام. «وعلى مر الزمن

المركز القومي

تطور مفهوم الأمان واتسع ليشمل الإتفاقيات التي تعقدها الدولة الإسلامية والتي تتضمن منح الأجانب إمتيازات خاصة في أراضيها». وكانت تلك الإمتيازات إتفاقيات ذات مفعول أحادي الجانب *Unilateral concessions*، أي أن الأوروبيين وحدهم لهم الحق في التمتع بالإمتيازات والصلاحيات بينما يُحرم منها الرعايا المسلمون المقيمون في الدول الأوروبية. ولا توجد معلومات كافية تفسر قبول الدولتين العثمانية والصغوية هذه الوضعية. وقد يبدو أن المصلحة الإسلامية، ومصالح الحكام المسلمين، كانت الدافع الرئيس وراء منح الإمتيازات. ويرى بعض الباحثين أن «ترجع النفوذ التركي في أوروبا، واسترجاع إسبانيا وعودتها للمسيحية، والنشاط البرتغالي في المحيط الهندي، واكتشاف طرق تجارية جديدة عبر الكاب Cape (في جنوب أفريقيا) وصولاً إلى الهند. كل هذه العوامل أخذت تهدد التجارة في البحر المتوسط، التي كان المسلمون يهيمنون عليها، مما جعل السلاطين الأتراك والمماليك (في مصر) يبذلون جهوداً لإنقاذ تجارتهم، والقبول بسياسة ليبرالية تجاه الرعايا الغربيين».

أول إمتياز منحتة للدولة العثمانية كان لتجار مدينة جنوا الإيطالية عام 1352. وكانت جنوا في حرب مع فينيسيا، خليفة الإمبراطورية البيزنطية. وخلال الحرب العثمانية - النمساوية (هابسبورغ) في عام 1683، أخذت الإمتيازات تستخدم كورقة ضغط أو إغراء في النشاط الدبلوماسي العثماني لتحشيد القوى ضد هابسبورغ. فقد عرضت الدولة العثمانية إمتيازاً مغرياً على فرنسا من أجل ضمها إلى جانب العثمانيين. إذ تضمن العرض تخفيض الرسوم الجمركية مع مصر من 10% إلى 3% فقط، وعودة الكنيسة الكاثوليكية إلى نشاطها في بيت المقدس. ومع ذلك فقد فشل العرض في اجتذاب فرنسا

المركز القومي

ومنعها من الانضمام إلى الحلف النمساوي، مما عزز موقع الإنجليز في حصولهم على امتيازات أكبر مثل تأسيس قنصلية بريطانية في مصر، والهيمنة ولوحدهم على نقل التجارة بين مصر وإسطنبول.

وعلى الرغم من العداء التقليدي، في العصور الوسطى، بين العالم الإسلامي وأوروبا المسيحية، فإن الدول الإسلامية المطلة على البحر المتوسط أخذت تمنح الإمتيازات للتجار الأوروبيين. إذ عكست الإمتيازات حاجة إقتصادية لتشجيع التجارة بين الدول العربية المهيمنة والمدن الإيطالية والدول الأوروبية المتوسطية. فقد حاول محمد علي باشا (ت 18) خديوي مصر، اجتذاب المساهمة الأوروبية في تنفيذ مشاريعه العمرانية والإصلاحية، من خلال منح الأجانب إمتيازات.

وكانت العلاقات بين الدولتين الصفوية والعثمانية سيئة، تخللتها حروب ومعارك وعداوة. ولما كانت علاقات العثمانيين سيئة مع أوروبا عموماً بسبب التوسع التركي داخل أوروبا، والذي ضم اليونان وبلغاريا والمجر والبوسنة ورومانيا والبناتيا، حتى حدود النمسا، والحروب المتواصلة من أجل استردادها، فقد كان من الطبيعي أن تتحسن العلاقات بين الصفويين والأوروبيين. فقد بلادر لشارع عجل عام 1515م إلى قبول الإحتلال البرتغالي لجزيرة هرمز في الخليج، مقابل أن يزود البرتغاليون الدولة الصفوية بالأسلحة.

ومنح الصفويون إمتيازات إلى بريطانيا عام 1600 وإلى هولندا عام 1623 وإلى فرنسا عام 1665. وتطورت الإمتيازات لمصلحة الدول الأوروبية، يشير إلى ذلك حجم الإمتيازات الممنوحة للدول الأوروبية، فقد حصلت بريطانيا على امتيازات متوالية في الأعوام 1580 و 1583 و 1601

و 1616 و 1624 و 1643 و 1666 و عام 1675؛ كما حصلت فرنسا على امتيازات في الأعرام 1535 و 1569 و 1597 و 1602 و 1604 و 1673 و عام 1740. وفي القرن الثامن عشر حصلت دول لوربية أخرى على امتيازات خاصة بها مثل السويد عام 1737، والنمسا عام 1699 و 1718، وصقلية عام 1740، والدنمارك عام 1756، وبروسيا عام 1761، وإسبانيا عام 1783. أما المدن الإيطالية مثل فينيسيا وليفونو فقد حافظت على امتيازاتها في التجارة مع الدولة العثمانية. وحصلت بولندا على إمتياز عام 1553، وهولندا عام 1612، وجنوا عام 1665.

لقد تضمنت الإمتيازات، وفي عهد مبكر، شؤوناً تجارية مثل مقررات الجمارك ونسبة للمكوس والضرائب في الصادرات وللاوردات، إضافة إلى الإعفاءات للضريبة. كما شملت قضايا أخرى مثل تعويض الأضرار، ميراث المتوفين، حماية ضحايا السفن الغارقة والمعطوبة هم وبضائعهم، إصلاح السفن، التعاون ضد القرصنة، حرية السفر، حرية الديانات، الحماية من التخلل، الحصانة من المسؤولية لرجال الحكومات، والمعاملة العادلة في المحاكم. لقد كان باستطاعة أية جماعة من التجار الأجانب في مدينة معينة إعلان أنفسهم كجالية يرأسها قنصل الدولة التابعين لها. ويحصل القنصل على اعتراف رسمي من الدولة الإسلامية، مثلاً في الدولة العثمانية، كان القنصل يُمنح أمراً سلطانياً يسمى (برائتلي) يجعله ممثلاً لقومه، ويعطيه صلاحيات فض النزاعات بين رعاياءه والإشراف على أمورهم وجمع الضرائب من التجار الذين يبحرون رالعين علم بلاده. كما تمنح شهادة البرائتلي للقنصل حصانة شخصية وإعفاء ضريبياً، هو وعائلته ولتباعه. كما تسمح له بدعوة السلطات العثمانية لمساعدة قراراته.

المركز القومي

وبمرور الوقت تطورت الامتيازات وتوسعت صلاحياتها بشكل كبير، حتى أنها لم تعد مقصورة على الأجانب بل أخذت تشمل رعايا الدولة العثمانية من غير المسلمين. ولغرض تقييم تأثير الامتيازات على لقانون الدولي الإسلامي، ساركنز على بعض القضايا ذات العلاقة المباشرة بهذه للدراسة، مثل :

1 - الإغفاء من ضريبة العشور:

تقرض الشريعة الإسلامية ضرائب خاصة على البضائع العائدة للتجار غير المسلمين من غير رعايا الدولة الإسلامية، والتي تمر أو تدخل البلاد الإسلامية. وهؤلاء ليس بينهم وبين المسلمين عهد أو معاهدة، فليسوا أهل ذمة لأنهم ليسوا من مواطني الدولة المسلمة، ولا أهل صلح لعدم وجود إتفاقية معهم أو مع دولتهم. وتسمى بالعشور أو المكوس. ولفظ العشور مأخوذ من العشر أو 10%. ويدفع للتجار غير المسلمين هذه الضريبة على التجارة والسفن والقولل (اليوم للنقل البري والجوي).

وينكر إبن سلام (157 - 224هـ / 774 - 838م) في كتابه الأموال، باب (ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب)، أن «لؤل من وضع للعشر في الإسلام عمر بن الخطاب».

والعشور ضريبة غير إجبارية بل يمكن فرضها بعنوان المعاملة بالمثل، «فقد ذهب الحنفية والزيدية إلى أنها تؤخذ من الحربيين معاملة بالمثل، وذلك هو الأصل حتى أنهم (الحربيين) إذا لم يأخذوا من المسلمين شيئاً، فلا تأخذ منهم شيئاً». ورأى المالكية والحنبلية أن تؤخذ من الحربيين دون النظر إلى المعاملة بالمثل. وقال الشافعية : إن اشترط عليه ذلك بنفذ الشرط، وإلا فلا. والأمر «يعود إلى الحكم الإسلامي والإمام الحاكم أن يقرر ذلك وفقاً

للمصلحة الإسلامية، وبناء على المصالحة أو الاتفاقية التي يمكن أن تعقد مع هؤلاء.

وتضمنت الإمتيازات إعفاءات ضريبية من الرسوم وغيرها، لكنها لم تتضمن إعفاءً من ضريبة العشور. ففي عام 1683 عرضت الدولة العثمانية عرضاً على فرنسا يتضمن تخفيض هذه الضريبة من 10% إلى 3%. أما معاهدة 1535 بين الدولة العثمانية وفرنسا فقد تضمن إعفاءً من ضريبة الرؤوس Poll - Tax أو الجزية. أما إمتياز 1569 فقد ذهب أبعد من ذلك في الإعفاءات الضريبية. فبينما كانت إتفاقية 1535 مع فرنسا تقيد الإقامة بعشر سنوات فقط معفية من الضرائب، منح الإمتياز المذكور الإعفاء دون تقييد مدة الإقامة. ولما كان الأتراك على المذهب الحنفي، الذي يرى أن العشور يمكن فرضها من باب المعاملة بالمثل، فقد استخدم للخلفاء العثمانيون هذا الأمر وعرضوا تخفيض هذه الضريبة على الأجانب غير المسلمين مراعاة لمصالح الدولة المسلمة. ويرى بعض الفقهاء الحنفية كالشيباني أنه «تعفى، أحياناً، بضائع التجارة العائدة للنساء وللقاصرين (غير المسلمين) من الضريبة الجمركية في الأراضي الإسلامية».

2- الحصانة القضائية للأجانب:

تضع الشريعة الإسلامية تشريعات خاصة بعقوبات الأجانب غير المسلمين، الذين يقومون بارتكاب جريمة في الأراضي الإسلامية. وللفقهاء المسلمين آراء مختلفة بهذه المسألة، حيث توجد ثلاث نظريات مختلفة حول سريان العقوبة على المكان وهي :

أ - نظرية إقليمية سريان الشريعة:

وصاحبها أبو حنيفة ويرى أن الشريعة تطبق على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام، أي مكان داخل في حدود الدولة الإسلامية، أيأ كانت

المركز القومي

الجريمة، وسواء كان مرتكبها مسلماً أو ذمياً. أما من يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام فلا تطبق عليه أحكام الشريعة، إذا ارتكب جريمة تمتس حقاً لله أي تمتس حقاً للجماعة، وإنما يعاقب بمقتضى الشريعة إذا ارتكب جريمة تمتس حقاً للأفراد، وقد علمنا أن من يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام يسمى مستأثماً. ويعال أبو حنيفة إعفاء للمستأثمن بأنه لم يدخل دار الإسلام للإقامة، بل لحاجة يقضيها كتجارة أو رسالة أو لمجرد المرور، وليس في الإستمثان ما يلزمه بجميع أحكام الشريعة في الجرائم والمعاملات.

وبناء على نظرية أبي حنيفة، لا يمكن معاقبة الأجنبي غير المسلم على جرائم مثل السرقة والزنا، ولكنه يُعاقب على جرائم اللصوص والقذف، والجرائم التي تخص الأفراد كالفصص. والجرائم المرتكبة خارج للدولة الإسلامية لا يعاقب عليها مرتكبها، وفقاً لهذه النظرية، سواء كان مسلماً أو ذمياً أي مواطن تابع لدولة إسلامية ثم عاد إليها، أو كان أجنبياً يرتكبها في الخارج ثم دخل دار الإسلام؛ «لأن المسألة عند أبي حنيفة ليست مسألة إنزال المسلم أو الذمي بأحكام الإسلام وإنما كان مقامه، وإنما هي واجب الإمام في إقامة الحد، ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد أو العقوبة إلا وهو قادر على إقامتها، لأن الوجوب مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على من يرتكب جريمة في دار الحرب أثناء ارتكابها».

ويعلق عبد القادر عودة على هذه النظرية بقوله «هذه هي نظرية أبي حنيفة في سريان الشريعة الإسلامية على المكان. وقد كان لرواه في عدم سريان الشريعة على المستأثمن أثر سيئ على البلاد الإسلامية لأن رايه يُتخذ أساساً وسنداً في منح الامتيازات الأجنبية للمستأثمين، أي من نسميهم اليوم بالأجانب، وكلنا يعلم مدى ما قاسته البلاد الإسلامية وما تزال تقاسمه من آثار

هذه الامتيازات التي منحت للأجانب وقت ضعفهم وقوة المسلمين؛ لتشجع الأجانب على دخول دار الإسلام، وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم، فأصبحت بعد ضعف المسلمين سبباً لاستغلال المسلمين، وتضييع حقوقهم، واستعلاء الأجانب عليهم».

ب - نظرية أبي يوسف

وهو فقيه من فقهاء المذهب الحنفي، ولكنه يختلف مع أبي حنيفة الذي يقيد تطبيق أحكام الشريعة، على الجرائم المرتكبة داخل دار الإسلام، على مواطني الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو ذميين. «لما أبو يوسف فيرى أن الشريعة الإسلامية تسري على كل المقيمين في دار الإسلام سواء كانت إقامتهم دائمة كالمسلم والذمي، لو كانت إقامتهم مؤقتة كالمستأمن، وحجته في ذلك :

- أن المسلم يلزمه إسلامه بالالتزام بالإسلام.
- وأن الذمي ملزم بأحكام الإسلام للتراماً دائماً بمقتضى عقد الذمة الذي يضمن له الأمان الدائم.
- وأما المستأمن فيلتزم أحكام الإسلام بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذي خوله الإقامة المؤقتة في دار الإسلام، وبقبوله دخول دار الإسلام؛ لأنه يطلبه دخول دار الإسلام قد قبل أن يلتزم أحكام الإسلام مدة إقامته؛ ولأنه لما منح إذن الإقامة منحه على هذا الشرط، فصار حكمه حكم الذمي، ولا فرق بينهما إلا أن الذمي أمانه غير مؤقت والمستأمن أمانه مؤقت، ولهذا يُعاقب المستأمن مهما قصرت مدة إقامته على الجرائم التي يرتكبها في دار الإسلام، سواء تعلقت هذه الجرائم بحقوق الجماعة أو بحقوق الأفراد».

المركز القومي

إن وجه الخلاف بين النظريتين ينحصر في تطبيق الشريعة على المستأمن، فأبو يوسف يرى تطبيق الشريعة على المستأمن في كل الأحوال، بينما أبو حنيفة لا يرى تطبيق الشريعة على المستأمن إلا في الجرائم التي تمس حقوق الأفراد دون غيرها من الجرائم. ويتفق أبو يوسف مع أبي حنيفة في أن الشريعة لا تسري على الجرائم التي ترتكب في دار الحرب ولو ارتكبها المقيمون في دار الإسلام.

وقد بقيت هذه للنظرية هي السائدة في القانون الدولي حتى نهاية القرن التاسع عشر، حيث أن الدول الغربية كانت تطبق قوانينها الوطنية على جميع المقيمين في أراضيها مهما كانت أوضاعهم، وكانت ترفض منح امتيازات قضائية لأية دولة أو لشخص.

ج. نظرية عالمية سريان الشريعة :

وهذه النظرية يؤمن بها فقهاء الشيعة والمالكية والشافعية والحنبلية وهم يرون أن الشريعة تطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الإسلام، سواء كان مرتكب الجريمة مسلماً أو نبيماً أو مستأمناً. كذلك تطبق الشريعة عند هؤلاء الأئمة على كل جريمة ارتكبها مسلم أو نبي في دار الحرب، بخلاف جرائم الحربى المستأمن التي يرتكبها في دار الحرب فإنه لا يُعاقب عليها في دار الإسلام لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام إلا من يوم دخوله داره.

فهذه المدارس الإسلامية تعتمد على أصالة ولاء المسلم والزمي للشريعة الإسلامية، فلذلك تطبق عليهم أينما كانوا. أما أبو حنيفة فيرى أن الشريعة تسري على الأراضي الإسلامية فقط، وأن الدولة الإسلامية لها الولاية على اتباعها ضمن حدودها الجغرافية فقط، ولا تمتد خارج نطاق سلطاتها وتطبيق قوانينها.

لما المدرسة الشيعية فترى أن ولاية الدولة على حدودها وأراضيها، فتعاقب على الجرائم طالما لم يكن عقاب مرتكبها، سواء ارتكبت داخل الدولة الإسلامية أم خارجها، وسواء كان المرتكب مسلماً أم نبيماً، مواطناً تابعاً للدولة الإسلامية أم أجنبياً من رعيا دولة غير إسلامية. يقول السيد إسماعيل الصدر «أن الرأي الراجح عند فقهاء المذهب الجعفري هو لزوم العقاب على لية جريمة ترتكب».

3 - الإمتيازات القضائية الغربية في العالم الإسلامي:

ولما كان المذهب الحنفي هو السائد في الدولة العثمانية ومصر والمذهب الشيعي الإثنا عشري في إيران، فمن المتوقع أن تسود قواعد وآراء هذه المذاهب في البلدان المذكورة، فيما يتعلق بمعاملة الأجانب فيها. ومنذ القرن الثاني عشر أخذت أعداد غفيرة من المسيحيين الغربيين يقيمون في الدول الإسلامية مع الإحتفاظ بجنسياتهم الأصلية. فلم يقبلوا الإضمم إلى نظام النعمة المعمول به آنذاك، بل كانوا يعتبرون أنفسهم رعيا دولة أجنبية وتابعين لتصلها المقيم في ذلك البلد الإسلامي. وكانت تلك بدليلت مخالفة المفهوم التقليدي لنظام النعمة، ثم تطور من خلال نظم الإمتيازات، وفي عام 1154 تم منح أول امتياز من قبل مصر إلى تجار مدينة بيزا الإيطالية، حيث تضمن منحهم حق للتجارة مع الإسكندرية، وحرية الأفراد وحماية الممتلكات، وصلاحيه التقصّل في البت بالمنازعت بينهم وحق إصدار أحكام وقرارات بصدها.

وتم منح رعيا بيزا إمتيازاً آخر عام 1215، تضمن إعطاءهم حق استئناف دعاوهم لدى أمير الإسكندرية، وإذا لم يبد قناعته، فمن حقهم رفع شكواهم إلى السلطان في حالة جرح أحد رعيا بيزا من قبل المصريين. ومنحت مصر إمتيازات فيما بعد إلى فينيسيا في الأعوام 1238 و1254 و1302. فقد حصل

المركز القومي

تجار فينيسيا على ضمان حريةهم الشخصية وحماية ممتلكاتهم، وأن ترفع جميع قضايا المسيحيين والمسلمين ضد رعايا فينيسيا إلى محكمة القنصل الفينيسي. وتم تقييد صلاحيات أمير الإسكندرية لتقتصر على الجرائم الكبيرة. أما القضايا التي يقدمها الفيلسويون ضد المسلمين فترفع إلى محكمة الأمير، ولكن بموافقة القنصل الفينيسي. ومثل تلك القضايا يمكن رفعها إلى السلطان. وتضمنت المعاهدة العثمانية - الفرنسية الموقعة عام 1535 على «أن الأمور والقنصل يتمتعان بصلاحيتهما، كل في موقعه، ودون عراقيل من قبل القاضي أو الصوباشي أو غيرهما، في البت في القضايا، سماع الشهود، إصدار القرارات في جميع الدعاوى والخلافات، سواء المدنية أو الجنائية، والتي قد تنشأ بين التجار ورعايا الملك. وحتى لو رفع للتجار شكاواهم إلى القاضي العثماني فإن حكمه يحتر باطلاً ولاغياً».

وبدأت تحية القانون الإسلامي تدريجياً عن القضاء في النزاعات التي يكون الأجانب طرفاً فيها. فقد تضمن الإمتياز الممنوح لفرنسا عام 1604 تفصيلات وحقوقاً أخرى، حيث جاء فيه أن «من حق السفير والقناصل الفرنسيين القيام بالإجراءات القضائية حسب القوانين والأعراف الفرنسية في حالات القتل والجرائم الأخرى بين الرعايا الفرنسيين».

كان للعلاقات الجيدة بين العثمانيين والفرنسيين دورها في منح الفرنسيين مثل تلك الإمتيازات الواسعة. ويمكن مقارنتها بالعلاقات غير الودية عموماً بين الدولة العثمانية والإمبراطورية النمساوية، حيث انعكست طبيعة العلاقة على مستوى الإمتيازات الممنوحة للنمساويين. ففي المعاهدة العثمانية - النمساوية عام 1606، والتي تم تجديدها مع بعض التعديلات عام 1615 ثم عام 1616، ثم إصدار الفرمان العثماني عام 1617 الذي منح التجار

المركز القومي

للمساويين حق العمل في الأقاليم العثمانية، لم يتضمن إعطاء القناصل للمساويين حق الامتياز القضائي والبت في الدعاوى، سواء بين التجار للمساويين أنفسهم أو بينهم وبين الرعايا العثمانيين، بل خولت السلطات العثمانية صلاحية للنظر فيها. ويمكن تفسير ذلك بعدم رغبة السلطان العثماني في منح رعايا قوة معادية للدولة العثمانية وضعية مشابهة لبقية الدول المسيحية (فرنسا، فينيسيا، إنجلترا وهولندا) التي تتمتع بعلاقات ودية مع الحكومة العثمانية. وبعد قرن من الزمان، في عام 1718، استطاع التجار للمساويين للحصول على حقوق مشابهة مثل بقية رعايا الدول الغربية وذلك في معاهدة السلام الموقعة بين الدولة العثمانية والنمسا في باساروويتز.

.Passarowitz

وتضمن الإمتياز الممنوح لهولندا عام 1680 حق القنصل في القضاء بين رعايا دولته المقيمين في الدولة العثمانية، حيث جاء في المادة الخامسة مليلي : «أن جميع القضايا والخلافات، وحتى القضايا المتعلقة بجرائم القتل والتي يكون الرعايا الهولنديون طرفاً فيها، يتم البت بها وإصدار الحكم بموجب قوانينهم وأعرافهم، من قبل السفير والقناصل دون تدخل من أي قاضي أو أي موظف آخر».

وأما الإمتياز الممنوح لإنجلترا عام 1675 فقد تضمن ميزات هامة مثلاً، أن القضايا المختلطة بين الأتراك والإنجليز والتي تزيد قيمة الدعاوى فيها على أربعة آلاف لسترلن (عملة تركية) ترفع إلى الباب العالي. أما قضايا القتل وبقية الجرائم فإنها تُرفع إلى الحكام المحليين بحضور السفير أو القنصل الإنجليزي، ويتم اتخاذ القرار من قبل الموظفين العثمانيين والإنجليز معاً، ودون أن يزعم العثمانيون الإنجليز في سماعتهم للدعاوى لوحدهم، وبما

المركز القومي

بناقض القانون المقدس وهذه الامتيازات. وتضمن امتياز عام 1673 والمملوح لفرنسا حق القضاء للممثل الفرنسي في قضايا الجرائم بين الرعايا الفرنسيين.

ولم يبق دور للحكام العثمانيين حتى في الجرائم الكبيرة المرتكبة على أراضيهم، فقد جاء في المادة 16 من الامتياز الإنجليزي «أن كل قضية أو خلاف أو نزاع بين الرعايا الإنجليز، فإن القرار يكون بيد السفير أو القنصل، وحسب اعرافهم، دون تدخل من قاضي أو حاكم (عثماني)».

وفي إيران، كانت الفقرات الهامة في الامتيازات الممنوحة للأجانب تتضمن حصانة الممتلكات الأجنبية من تفتيش السلطات المحلية، وإعفاء القناصل من الرضوخ للقضاء القانوني الإيراني. وتم تأسيس محاكم خاصة للبت في القضايا التي يكون أطرافها من الأجانب والإيرانيين. ولا يمكن عقد المحاكمة دون حضور القنصل أو السفير، والذي يملك حق الإشراف على القرار النهائي للدعوى. وفي 10 شباط عام 1828 وقعت إيران وروسيا معاهدة تركمن جاي، والتي تضمنت منح الرعايا الروس حق عدم التقاضي أمام المحاكم الإيرانية، ولكن ترفع قضاياهم إلى القنصل ليحكم بها وفق قوانينهم وأعرافهم.

ولأخذت الامتيازات القضائية شكلاً متطوراً في الدولة العثمانية في نهاية القرن التاسع عشر، حيث تضمنت منح صلاحيات تامة للقناصل الأجانب في القضاء بين أتباعهم، وفي جميع القضايا، المدنية والجنائية. أما في القضايا المختلطة بين طرفين أو أكثر من رعايا الدول الغربية، فقد تم تأسيس لجان مشتركة تتولى البت في القضايا بموجب إتفاقية 1820 بين وزراء النمسا وفرنسا وبريطانيا وروسيا، والتي ضمت فيما بعد ممثلي الدول الأخرى. هذه

المركز القانوني

للجان تم استبدالها في وقت مبكر بمحاكم مختلطة تتألف من عضو معين من قبل المدعي وعضوين من قبل المدعى عليه. وبذلك تم للقضاء على أي تأثير للقضاء العثماني في هذه القضايا. ويقوم القناصل بالتصديق على احكام هذه المحاكم لتصبح نافذة المفعول.

وفي تطور لاحق، تم خلال العامين 1874 و 1875 إنشاء نظام المحاكم المختلطة في مصر Courts Egyptian Mixed حيث ذهبت إلى مدى أبعد في صياغة تشكيل قضائي عملي. وكانت المحاكم المختلطة تتشكل من قضاة مصريين ولجان، وكان يرأسها قاضي أجنبي. وتقوم بالنظر بالقضايا المدنية والتجارية بين المصريين والأجانب، وكذلك بين الأجانب أنفسهم من مختلف الجنسيات. كما وتتنظر في قضايا للشركات والمؤسسات المصرية إذا كان هناك مال أجنبي مستثمر فيها. أما القانون المطبق في المحاكم المختلطة فكان مجموعة من الأحكام المأخوذة من النظام القضائي الفرنسي.

وفي عام 1937 تم الإتفاق على إلغاء المحاكم المختلطة في مصر بعد توقيع إتفاقية مونترو Montreux بين مصر والدول الأوربية، حيث تضمنت إنهاء المحاكم خلال فترة 12 عاماً بدءاً من تاريخ توقيع الإتفاقية. وفي عام 1949 تم إغلاق جميع المحاكم القنصلية، وأصبح القضاء المصري يشرف على جميع للقضايا سواء المتعلقة بالأجانب أو غيرهم. كما تم تعديل وتوحيد القوانين المطبقة في المحاكم المصرية.

وتطرح بهذا الصدد بعض التساؤلات، إذ لا يوجد أي تفسير أو تبرير شرعي وفقه يبرر كيف يمكن أن يعامل مواطنون مسلمون في بلد إسلامي وفقاً لقانون غير إسلامي ؟ ومع أن جميع المذاهب الإسلامية تشترط أن يكون

المركز القومي

قاضي المسلمين مسلماً، إلا أن السوابق التاريخية التي عرضناها تشير إلى تولي قضاء غير مسلمين القضاء في بلد إسلامي. وقد يمكن فهم ذلك إذا كان أولئك القضاء والقضاة ينظرون في قضايا الأحوال الشخصية لرعاياهم، ولكن صلاحياتهم توسعت لتشمل فض المنازعات التي يكون بعض أطرافها مواطنين مسلمين. ولا يوجد أي تفسير يبرر سكوت المؤسسة الدينية العثمانية والجامع الأزهر عن إقصاء القانون الإسلامي وتطبيق القوانين الغربية الوضعية في القضاء الإسلامي. إن للمسلم ملزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل الأحوال، ولا يمكنه شرعاً أن يطبق أي قانون آخر في دار الإسلام. من المؤكد أن الخلفاء العثمانيين وخنديويات مصر قد وجدوا في إعطاء تلك الامتيازات والتسهيلات والحصانات القضائية سبيلاً لتوثيق صلاتهم بالدول الغربية وخدمة مصالحهم الخاصة من خلال كسب رضى الدول الأوروبية، ومنح رعاياها حريات وصلاحيات واسعة.

لقد حدثت كل تلك التطورات في النظام القانوني في الدول الإسلامية عبر نظام الامتيازات، وكذلك بتوثيق العلاقات بين العالم الإسلامي والدول الغربية. ومع أن الامتيازات كانت توسعاً طبيعياً لفكرة شخصية القانون، ولها كانت حلاً عملياً لمشكلة القضاء بين الأجانب المقيمين في دولة إسلامية، إلا أنها أصبحت مفارقة تاريخية حيث اعتبرت الامتيازات تطفلاً وخرقاً لحقوق السيادة، وهيمنة على الوطنية وسطوة على فكرة إقليمية القانون، التي يدافع عنها الغربيون.

تاريخياً، كان لنظام الامتيازات تأثير هام في تطور الأنظمة القانونية في المنطقة، إذ كانت تمثل الجسر الذي إنتقل عبره الفكر القانوني الغربي والإجراءات القانونية الأوروبية. لقد وجدت قوانين للتجارة والجزاء الأوروبية

المركز القومي

طريقها إلى الدولة العثمانية منذ القرن التاسع عشر من خلال الإمتيازات، حيث ضمنت الدول الأوروبية تطبيق قوانينها على رعاياها المقيمين في الشرق الأوسط. وسهل التعامل مع القوانين الأوروبية تعرف وإطلاع المسلمين على هذه الأنظمة القانونية عن قرب، مما جعل إمكانية تطبيقها في المنازعات التجارية بين التجار المسلمين والأوروبيين. إن القوانين المدنية والجزائية الغربية قد تم تبنيها في التشريعات القانونية في معظم الدول الإسلامية. لقد كان قبول تلك القوانين الأوروبية على اعتبار أنها نظم إقليمي، مما يعني أن الدول الأجنبية قد أذعن في النهاية إلى إلغاء الإمتيازات، حينما أصبحت تشكل تهديداً متزايداً على السيادة الوطنية.

والقضية الأخرى فيما يتعلق بنظام الإمتيازات هي مبدأ المعاملة بالمثل Reciprocity أي يفترض أن كلا الطرفين يتمتعان بنفس الحقوق والصلاحيات التي تمنحها الإمتيازات. لعله من المنطقي قبول نظام الإمتيازات إذا كان الطرف المسلم يتمتع بحقوق في البلدان الغربية مشابهة للحقوق التي يتمتع بها الغربي في البلدان الإسلامية. وللأسف لم يكن للرعايا والتجار المسلمين حقوق مساوية للأوروبيين، فقد نصت الفقرة 6 من الإمتياز النمساوي عام 1718 على أنه «لا يتمتع القنصل العثماني (الشاهبندر) في النمسا بأية امتيازات قضائية»، مما يعني حرمان الرعايا المسلمين في النمسا من الخضوع للشرعية الإسلامية بينما يخضع الرعايا النمساويون لقوانينهم وأعرافهم، كما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك. ولم تكن بقية الامتيازات الممنوحة لفرنسا وإنجلترا وفرنسا والسويد وإسبانيا والدانمارك تختلف عن الإمتياز النمساوي، إذ أنها لم تمنح القنصل العثماني أية صلاحيات في القضاء بين رعايا دولته. وكان التبرير الذي تعرضه الدول الغربية في رفضها منح

المركز القومي

الدولة العثمانية إمتيازات قضائية على أراضيها، أنها لو منحت للدول الأوروبية الأخرى حصانة قضائية لرعاياها، عندئذ يمكن للتقصل العثماني أن يكون له إمتياز مشابه. فالدول الغربية كانت ترفض تطبيق القانون غير قانونها على أراضيها حتى ولو كان قانوناً لدولة أوروبية أخرى.

في عام 1867 أصدر الباب العالي مرسوماً سلطانياً (فرمان) يقضي بالسماح للأجانب بالملكية الشخصية من عقارات وأراضي في أنحاء الدولة العثمانية بشرط أن يدفعوا الضرائب العثمانية ويطيعوا القانون العثماني. وقد فتح الباب لمزيد من الإستقلال الاجنبي في الدولة. ويعتقد بعض الباحثين أن قرار الباب العالي جاء بعد فشله في إلغاء الإمتيازات في مؤتمر باريس عام 1856، فأراد بذلك الفرمان تطبيق القانون العثماني على الرعايا الأجانب طوعاً من خلال منحهم حق الملكية الخاصة.

4 - حماية الاقليات الدينية في البلاد الإسلامية :

حاولت الدول الأوروبية إستغلال نظام الإمتيازات بالقصى حد ممكن والتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الإسلامية. فأخذت تدعي حماية ليس رعاياها فقط بل رعايا عثمانيين أيضاً. ومع أن الإمتيازات كانت تقتصر على المترجمين وبعض الرعايا العثمانيين الذين يعملون في القنصليات الأجنبية والشؤون الدبلوماسية، إلا أن الدول الأوروبية أخذت تتوسع في حماية عناصر معينة لها مسمي بنظام الحماية Prot Ag A System، فقد توسعت صلاحيات السفارات والقناصل لتشمل الأقليات المسيحية في الدولة العثمانية، وأدت إلى مساوئ ومفاسد جمة مما اضطر الدولة العثمانية إلى إصدار قانون عام 1863.

وفي معاهدة كوجوك كليناريا Kaynarica Ključka الموقعة عام 1774 بين روسيا والدولة العثمانية، سمح للروس ببناء كنيسة أرثوذكسية في حي

بيكلو Beyoglu الذي يسكنه الأجانب في إسطنبول، وضمان حمايتها وحق تعيين ممثلها فيها. ووعدت الحكومة العثمانية بالأخذ بنظر الاعتبار وجود ذلك التمثيل وحماية الديانة المسيحية بصورة علنية. واعتبرت روسيا ذلك الإمتياز المحدود حقاً بمنحها صلاحية حماية كل المسيحيين الأرثوذكسيين في أنحاء الإمبراطورية العثمانية، وحق للتدخل إذا ما رأت ما يهدد أوضاعهم، وأن تستشير الدولة العثمانية لروسيا فيما يتعلق بأية إجراءات تخص الأقلية الأرثوذكسية. وأعلنت فرنسا عن رغبتها في ممارسة حق مشابه تجاه الأقلية المسيحية الكاثوليكية في الإمبراطورية العثمانية (المارونيين في لبنان، حيث كان القساوسة الفرنسيون يمارسون أعمالهم منذ العصور الصليبية) على أساس فقرات وردت في امتياز عام 1673 تضمن الحماية العثمانية لرهبانها. وطالبت بريطانيا بإدعاء مماثل في حقها بحماية الدروز في لبنان واليهود في فلسطين. «واحتفظت بريطانيا نظرياً بحق حماية الأكراد المصرية حتى عام 1922» وقد ألغي ذلك الحق بعد ثورة 1952.

إن التعاطف الأوربي مع مسيحي الشرق يمكن فهمه في حدود معينة، لكن ذلك يجب أن لا يستلزم للتدخل السافر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتهديد السيادة الوطنية. لقد استغل القناصل الأوروبيون ضعف البلدان الإسلامية وأخذوا يطلبون المزيد من شهادات البرفانتلي للرعايا العثمانيين من الأقليات الدينية. وبلغ ببعض القناصل أن يطلب ألقاً من هذه الشهادات سنوياً، حتى نهاية القرن التاسع عشر، مما شكل منعي جديداً في تغيير الجنسية العثمانية، حيث أصبح للمواطنين غير المسلمين يتمتعون بحقوق وامتيازات أكبر من المسلمين في البلد الواحد. وأدى ذلك إلى فقدان الحكومة العثمانية سلطتها على رعاياها، كما خلق تناقضاً مع القانون الإسلامي فيما

المركز القومي

يتعلق بالمواطنين غير المسلمين. فكل المذاهب الإسلامية تتفق على أن أهل الأئمة يجب أن يخضعوا لقانون الدولة الإسلامية وفقراتها، وأن ترفع قضاياهم إلى المحاكم الإسلامية، عدا قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والميراث وغيرها، والتي يمكن أن يرجع فيها إلى شريعتهم ودينهم.

إن حماية الأقليات الدينية المقيمة في الدولة الإسلامية أمر خارج عن القانون الإسلامي. والسؤال الذي يطرح هنا هو لماذا رضي لفقهاء المسلمون بتلك الوضعية المهيينة للدولة الإسلامية ؟ ولماذا قبلوا بإقصاء الشريعة الإسلامية عن التطبيق بحق مواطنين تابعين للدولة الإسلامية ؟ لا توجد توضيحات وتبريرات شرعية وكذلك غياب مواقف المؤسسات الدينية بهذا الصدد. ولا حاجة للقول لأن المؤسسات الدينية غالباً تسير في ركاب الحكومات، وتؤيد قرارات السلطات الحاكمة في البلدان الإسلامية.

إن حماية المواطنين غير المسلمين في الدولة العثمانية قد أدى إلى تغيير جوهر في وضعية الأقليات الدينية في المجتمع الإسلامي. ففي عام 1839 أصدر السلطان عبد المجيد مرسوماً سلطانياً (خطي شريف) في قصر كلهان، تضمن إعلان مبدأ المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، مما يعني إلغاء الوضعية الشرعية للتقليدية لغير المسلمين المعروفة بالأئمة. وتم تأكيد ما ورد في المرسوم بقرار سلطاني آخر عام 1856، حيث أصدر السلطان «خطي هابون» الذي منح للمساواة التامة والحرية الدينية الكاملة للرعايا المسيحيين في الإمبراطورية العثمانية.

5. ترسيخ السلام مع أوروبا:

على الرغم من أن النظرية التقليدية المساندة آنذاك لم تشجع على إقامة علاقات سلمية مع الكفار، لكن الحكام المسلمين كانوا يتخذون سياسة عملية

ومصلحية تجاه العلاقات مع الدول غير المسلمة. وكانت الإمتيازات لأرضية قوية لإنشاء علاقات سلمية مع القوى الأوروبية. ومن خلال المعاهدات والاتفاقيات كانت الدول الإسلامية تقبل بالعلاقات السلمية مع الدول الكافرة. وبدأت الدول الإسلامية تتكيف تدريجياً مع الأوضاع الدولية المحيطة بها، والقبول بالتعايش السلمي. وقد أدى قبول التسوية والتسامح إلى إمكانية تطور القواعد والمبادئ المشتقة ليست من العقيدة الدينية بل من المصالح المشتركة. ولعل أول وأعمق تغيير في السياسة الخارجية للدول الإسلامية هو قبول مبدأ العلاقات السلمية بين الأمم بعيداً عن الاختلافات الدينية. وأخذت عبارة «الأمة المفضلة» Most-Favord-Nation، ويقصد بها دولة لوربية مسيحية، تظهر في الاتفاقيات والإمتيازات. وكان أول ما ظهرت هذه العبارة في الإمتياز الإنجليزي عام 1580.

ولعل أهم وأول الوثائق والاتفاقيات التي اعترفت بالسلم كعلاقة طبيعية بين الدول الإسلامية والغربية، كانت معاهدة عام 1535 الموقعة بين السلطان سليمان الكبير وفرانسيس الأول ملك فرنسا. فقد تضمنت المعاهدة فقرات وعبارات تتعلق بتسريح السلم بين الإسلام والأمم الأخرى. فقد تضمنت المادة الأولى الدعوة إلى ترسيخ «السلم الأكيد والفعال» بين السلطان والملك. وتضمنت مقدمة المعاهدة أن تجري معاملة ملك فرنسا ومبعوثيه على قدم المساواة مع السلطان سليمان وممثليه. أما المادة 15 فقد فتحت الباب أمام الدول الأخرى للانضمام إليها، إذ جاء فيها «أن جميع الإمتيازات الممنوحة في هذه الاتفاقية، يمكن أن تتوسع لتشمل الأطراف الراغبة بالانضمام إليها، وإيداء لرغبة السلطان بإقامة علاقات مع الأمراء المسيحيين مثل ملك إنجلترا وملك سكوتلندا والبابا». أما للعلاقات العدائية بين الدولة العثمانية والنمسا فقد

المرکز القومي

تخللتها فترات سلم. فقد عقدت إتفاقيات رسمت السلم بين الطرفين، مثل معاهدة سيفاتوروك Sitvatorok عام 1606 ومعاهدة باساروويتز Passarowitz عام 1718. وقد تم تجديد تلك المعاهدات بهدف ترسيخ حالة السلم والاستمرار في التمتع بالإميازات.

لقد كانت الإميازات تتطلب إستقرار الأمن والسلام بين العالم الإسلامي والغرب، كما أن المصالح المشتركة تستلزم توثيق العلاقات السلمية واتخاذ السبل الكفيلة بتحقيق السلم بين الطرفين، وتهيئة الأجواء اللازمة للتفاهم المشترك، ولعكاس ذلك على طبيعة العلاقات، والإتفاقيات التي تؤكد تلك الأهداف والنوايا. وتعتبر معاهدة كوجورك كليناريا Kaynarja Kljūk عام 1774 بين الدولة العثمانية والإمبراطورية الروسية أول وثيقة دولية تعترف بسلطة الخليفة العثماني على المسلمين خارج إمبراطوريته. فقد كان السلطان العثماني يدعي، وقبل ذلك الإدعاء على الصعيد الدولي، أن له سلطة دينية على المسلمين لنتار المقيمين داخل الإمبراطورية الروسية. وجاء ذلك ليقول كرد على الإتفاقية التي تضمنت موافقة السلطان العثماني على إدعاء إمبراطورية روسيا كاترين الثانية بأن لها حقاً برعاية المسيحيين الأرثوذكس المقيمين في الدولة العثمانية. وقد ساهمت المعاهدة في تحقيق السلم ورسم العلاقات بين الإمبراطوريتين من عام 1774 إلى عام 1914 حيث نشبت الحرب العالمية الأولى، فقد نصت المادة الأولى من تلك الإتفاقية على ما يلي:

«إعتباراً من الوقت الحاضر ستتوقف جميع أشكال العدوة وإلى الأبد. وستلغى في أعماق النسيان الأيدي جميع الأعمال العدائية المرتكبة من قبل الطرفين، سواء بالقوة المسلحة أو بأي طريق آخر، ومهما كانت. وعلى العكس سيكون هناك السلام الدائم المستمر والمصون في البر والبحر».

ولدت الضغوط الدلخية والعلاقات الخارجية إلى أن تقوم الدولة العثمانية بإصلاحات رئيسة لتحول البلاد من التركيب التقليدي للدولة إلى شكل أكثر عمقاً. ففي عام 1793 قام السلطان سليم الثالث بخطوة اعتبرت الأولى من نوعها في التاريخ العثماني، عندما أوعز بإنشاء ممثلات عثمانية دائمة في العواصم الأوروبية، من أجل تجنب الإصطدام مع القوى الأوروبية، وحفاظاً على حالة السلم من خلال تقوية النشاط الدبلوماسي. وبلغت العلاقات المسلمية مع الدول الأوروبية مستوى أعلى. ففي الحرب بين الدولة العثمانية ضد روسيا والنمسا، بدا من المناسب أن يعقد السلطان معاهدة مع السويد، التي كانت في حرب مع روسيا، ومع إيران، من أجل ممارسة الضغط على النمسا. وقد تم توقيع معاهدات مع تلك الدولتين عامي 1789 و 1790 على التوالي. لقد كانت فكرة التحالف العسكري مع دولة مسيحية أمراً جديداً، وغير مقبول لدى بعض الطماء الأتراك. فقد أعلن القاضي العسكري شلبي زادة لفندي بأن التحالف يخالف الشريعة المقدسة، إطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَهُم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: 1]، ولكن شيخ الإسلام رده بقوله: إن الله يؤيد هذا الدين بغير أهله، إضافة إلى احتجاجاته ونكره للنصوص الشرعية التي تؤيد قرار الحكومة العثمانية بعقد تحالفات مع الكفار. وخلال الحرب العالمية الأولى تحالفت الدولة العثمانية عسكرياً وسياسياً مع ألمانيا والنمسا ضد بريطانيا وفرنسا وروسيا وصربيا. وقد أصدر المفتي العثماني خيري لفندي فتوى تطلب من المسلمين أن يتخذوا موقفاً ودياً تجاه ألمانيا والنمسا، جاء فيها:

المركز القومي

سؤال: وفي هذه الحال، فهل المسلمون الذين يخضعون في هذه الحرب لحكم إنجلترا وفرنسا وروسيا والصرب والجبل الأسود وحلفائها، يقتلون معصية كبيرة عندما يقتلون ضد ألمانيا والنمسا اللتين هما حليفتان للحكومة الإسلامية الطيبة، وهل يحقّ عليهم للعقاب الأليم ؟

جواب : نعم.

وعلى الرغم من التحولات الراديكالية في مسار العلاقات الخارجية الإسلامية مع المسيحية، إلا أن الدولة العثمانية لم تعتبر جزءاً من النظام الأوروبي ولا طرفاً في القانون الدولي. «تقد كانت الدول الأوروبية تعقد معاهدات أو إتفاقيات خاصة مع الحكام المسلمين لتنظيم علاقاتهم معهم على أساس القواعد العرفية السائدة بين الأمم الأوروبية، وعلى أسس الأعراف الأوروبية التي لا تلزم الأمم غير الأوروبية». وفي الجزء الأخير من القرن التاسع عشر وجدت الدول الأوروبية أنه من الضروري معاملة الدولة العثمانية كعضو في المجتمع الأوروبي، وقُبلت في المشاركة بالقانون العام، بعد دعوتها إلى التوقيع على معاهدة باريس الموقعة في 30 آذار 1856. وقبل ذلك التاريخ كانت الدولة العثمانية تساهم عملياً في القانون الدولي من خلال إنشاء بعثات دبلوماسية في الدول الأوروبية، كما عقدت معاهدات تنظم علاقاتها معها. وبنهاية الحرب العالمية الأولى شهد العالم الإسلامي إنقسامات عديدة، حيث نشأت دول إسلامية مستقلة، أخذت تمارس نشاطاتها على الصعيد الدولي، وتبدي استعداداً لقبول القانون الدولي الغربي. ومنذ ذلك التاريخ، أي بعد سقوط الخلافة الإسلامية، ووقوع أغلب الدول الإسلامية تحت الاحتلال الاستعماري المباشر، أخذ القانون الدولي الإسلامي يفقد تأثيره المباشر على العلاقات الخارجية للدول الإسلامية.

في القرن التاسع عشر تحولت الدول الأوروبية من شعوب تهتم بالتجارة إلى مهاجمين مستعمرين تبتغي الاستغلال والاستحواذ على ثروات وأراضي الآخرين. وفي الشرق الأوسط أخذ الإستعمار هيئة الهيمنة الاقتصادية في وقت مبكر. ففي عام 1781 أصبحت الإمبراطورية العثمانية مستعمرة اقتصادية فرنسية، واحتلت القوت الفرنسية بقيادة نابليون بونابرت مصر في 19 مارس 1798. ووقعت الدولة العثمانية معاهدة Kılılk Kaynarica عام 1774 مع روسيا، بعد أن كانت الأخيرة قد احتلت منطقة كرميا Crimea العثمانية. أما معاهدة بالطا ليماني Limani Balta بين بريطانيا والإمبراطورية العثمانية الموقعة عام 1838 فقد ألغت القيود المفروضة على لتجار الأجانب في الحركة الداخلية، والتي كانت تضع قسماً من التجارة داخل الدولة العثمانية بيد لتجار المسلمين. إن فتح الأسواق الداخلية العثمانية أمام الغزو الصناعي الأوربي أدى إلى تدمير الصناعة والتجارة العثمانية، وانخفاض العائدات الجمركية.

وفي القرن العشرين بدأ إلغاء نظام الإمتيازات، حيث تم إلغاؤه في تركيا بتاريخ 8 أيلول 1914، وفي المغرب عام 1920، وفي إيران بتاريخ 10 مارس 1928، وفي العراق عام 1931، وفي مصر عام 1937.

الفصل الخامس

الوضعية الشرعية للدول غير المسلمة المعاصرة

تقسم النظرية الكلاسيكية العالم إلى قسمين : دار الإسلام ودار

الحرب:

دار الإسلام:

وتعرف دار الإسلام: بأنها البلاد التي يسود فيها الحكم الإسلامي تشريعاً وتنفيذاً، وتكون القوة والعزة فيها للمسلمين، سواء كانوا لأكثرية السكان بها من المسلمين، أم غير المسلمين. واشترط بعض الفقهاء أن تكون الأكثرية فيها للمسلمين، حتى لو غلب عليها غير مسلم.

ويعرفها بعض الفقهاء المعاصرين بأنها «الأرض التي يمثل فيها المسلمون الأغلبية الساحقة، ويمارسون فيها التزاماتهم وشعائهم الإسلامية بحيث يكون الطابع العام الغالب عليهم إسلامياً، سواء أكان ذلك من خلال المجتمع في حركته، أو خلال الدولة في قوانينها».

ويمكن من خلال هذا التعريف وضع الشروط التي لو توفرت في البلاد أصبح دار إسلام وهي :

- 1- أن تكون لأكثرية الشعب من المسلمين.
- 2- أن يمارس الشعب الشعائر الإسلامية.
- 3- أن تكون قوانين الدولة إسلامية.

دار الحرب:

وتعرف دار الحرب: بأنها الأراضي التابعة لغير المسلمين خارج دار الإسلام. وهذا تعريف عام، لكن بعض الباحثين يرى : هي البلاد التي لا تكون

المركز القومي

فيها السيادة والمنعة للحاكم للمسلم، ولا يقوى فيها المسلمون على تطبيق الأحكام الإسلامية. ويعرفها آخرون «بأنها الأرض التي يمثل فيها الكفار القوة القاهرة بحيث تعيش تحت تأثير المنهج للكفار للحياة على مستوى الدولة والمجتمع».

إذن يشترط في دار الحرب توفر الشروط التالية :

- 1- أن تكون الأكثرية من الكفار، أي غير المسلمين على الإطلاق.
- 2- أن تتبع في قوانينها المنهج للكفار، أي غير الإسلامي، سواء على مستوى الدولة أو الشعب.

ورغم أن هذا التقسيم لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية بل هو مجرد تقسيم وصفي يفترضه فقهاء العصر العباسي لتمييز الدولة الإسلامية عن غيرها ويعتبره الفقهاء المعاصرون صحيحاً، إلا أن هذه التعاريف والمصطلحات ما زالت تثير الإشكالات والتمسؤلات حول مصداقيتها وتطبيقاتها في العصر الحالي. ومن هذه الأسئلة: أي الدول الإسلامية تعتبر دار إسلام وفق التعريف الفقهي؟ يتعامل الشيخ فيصل المولوي (البناني سني):

«ما هو المعيار لسلطان الإسلام وتنفيذ أحكامه وإقامة شعائره؟ هل هو إقامة أحكام الإسلام بشكل كامل؟ هذا معناه أن أكثر بلاد المسلمين لم تعد لليوم دار إسلام».

هل يكفي أن تطبق أحكام الأحوال الشخصية الإسلامية دون سائر القوانين؟ هذا معناه أيضاً أن تخرج بلاد إسلامية عريقة من دار الإسلام كتركيا (وتونس) (يطبق في تركيا القانون السويسري الخاص بالأحوال الشخصية).

المركز القومي

هل يكفي أن يقيم المسلمون شعائر الإسلام بحرية كالصلاة والصيام والحج والزكاة لتعتبر دار إسلام بناء على استمرار الماضي ؟ هذا معناه أن أكثر بلاد المسلمين تعتبر اليوم دار إسلام، ولكن ما الحكم في كثير من البلاد غير الإسلامية التي يأمن فيها المسلمون ويقومون شعائهم بحرية أكثر من بعض بلاد المسلمين؟ طبعاً لا يمكن إعتبارها دار إسلام، ولكن من حيث الواقع ليس هناك فرق بينها وبين الكثير من بلاد المسلمين التي لا تطبق أحكام الإسلام، وإن كانت تسمح بإقامة الشعائر الإسلامية».

إن القضية الرئيسية في هذا الموضوع هي الوضعية الشرعية للبلدان غير الإسلامية، أوربية وأميركية وأفريقية وآسيوية. فهل تعتبر دار حرب، وما هي الأسس المعتمدة في ذلك لتصنيف؟

يرى آية الله السيد كاظم الحائري، من كبار الأساتذة في الحوزة العلمية في قم، «أن الدول الغربية الحالية هي دار حرب». أما المرجع الديني آية الله السيد محمد حسين فضل الله فيرى أن «البلاد الغربية والدول المحايدة للكافة الأخرى تعتبر (دار كفر)، ولكن لا يجوز - في رأينا - الاعتداء على أهلها، وذلك لأننا نستوحي من قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين)، فهو يدعو إلى البر بهم والعدل معهم فلا ينهاهم عن ممارسة ذلك. ونحن نعرف أن كلمة (العدل) تفرض وجود حق لهؤلاء على المسلمين لا بد لهم من قولهم به ومحافظتهم على إيصاله إليهم، وعلى هذا الأسس، فإننا نستوحي من ذلك أن العدل إذا جاز وجب.

وفي ضوء ذلك كانت فتوانا - التي تختلف فيها مع مشهور الفقهاء - هي أن الأصل حرمة كل إنسان في نفسه وماله وعرضه، إلا للمحارب ومن

المركز القومي

بحكمه من الذين يخرجون المسلمين من ديارهم، ويساعدون على إخراجهم إطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَبْتَلِيكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُم فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَنُّوهُوَ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن قَوْلُهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: 9].

فإذا كانت للدول الغربية تعتبر دار حرب فما هو المعيار لإعتبار بلد ما دار حرب؟ هل مجرد أن أهلها كفار تصبح دار حرب؟ يتساءل فيصل المولوي ثم يجيب طبعاً الجواب لا، لأن الكفار قد يدخلون في عهد مع المسلمين لا يدفعون فيه الجزية ولا يخضعون لدار الإسلام فتعتبر بلادهم دار عهد كما يرى الإمام الشافعي. ثم يستنتج المولوي أن بلاد الغرب ليست دار حرب، حيث يناقش القضية من جوانب أخرى. إذ يعتبر عدم وجود حرب فعلية معها ووجود معاهدات بين الدول الغربية والدول الإسلامية شروطاً تخرجها عن دائرة (دار الحرب)، فيقول :

«إننا نستطيع أن نستنتج مما تقدم أن المسلمين في أوروبا وغيرها من بلاد الغرب ليسوا في دار حرب :

أولاً : لأنه ليس هناك من حكامنا من أعلن الحرب.

ثانياً : لوجود معاهدات بين دولنا وهذه الدول ونحن ملزمون بهذه المعاهدات شرعاً طالما أنها لا تلزمنا بمعصية. فإذا أُرنا الإلتزام بالتقسيم الفقهي للعالم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد فنحن هنا في دار عهد»

دار العهد:

إن نحن لمام قسم ثالث سماه الفقهاء بدار العهد، فما هي شروط دار العهد؟ يعرف الفقهاء دار العهد بأنها : «بلاد غير إسلامية عقد أهلها الصلح

المركز القومي

مع المسلمين دون أن تؤخذ منهم جزية. فدارهم لا تخضع لأحكام الإسلام فليست من دار الإسلام، وليس بينهم وبين المسلمين حرب فليست دار حرب». ويعرّفها بعض الفقهاء بأنها «الأرض التي يغلب عليها الكفار الذين صالحهم المسلمون على البقاء فيها ودخلوا معهم في معاهدة سلام على أن تكون الأرض لأهلها، وتسمى (دار الصلح)».

ومن الفقهاء الشيعة الذين يرون للدول الغربية دار عهد هو الشيخ محمد علي التسخيري، الذي يرى «أن الدول الغربية ليست من ديار الحرب، إلا إذا دخلت حرباً مع العالم الإسلامي، بل هي من ديار العهد».

ويضيف التسخيري بأنه «لا مانع من توقيع معاهدة عدم إعتداء مع دولة غير مسلمة، بل أن القبول بميثاق الأمم المتحدة يعني ذلك عموماً». ويؤيد المراجع للعظام كالسيد عبد الهادي الشيرازي والسيد محمد رضا الكلبايكاني وغيرهما «أن دخول البلاد الإسلامية مع الدول الأخرى في ميثاق الأمم المتحدة يلزم تلك البلاد باحترام تلك الدول في أهلها ونظامها».

ورغم أن السيد محمد حسين فضل الله يعتبر للبلاد غير الإسلامية دار حرب إلا أنه يرى أنه لا مانع من عقد معاهدات صداقة وسلام معها. فقد سأله عن الدول غير الكتابية كالهند وكوريا والصين فأجاب :

«هي دار حرب، ولكن الواقع الحاضر الذي لا يمثل المسلمون فيه قوة قاهرة، لا تترتب آثار الحرب عليها بالمعنى العملي، فيمكن الدخول معها في معاهدة عدم إعتداء أو صداقة أو تبادل تجاري أو أممي أو ثقافي مما ترضه المصلحة الإسلامية العليا، ولكنها لا تمثل دار العهد بالمعنى المصطلح لأنه لا موضوع لذلك في خصوصيات الواقع».

إن التقسيم التقليدي الذي يصنف الدول خارج دار الإسلام بأنها دار حرب لا يعتمد أي قاعدة أو معيار لذلك التقسيم، وقد ذكرنا في الفصل السابق

أن الصفة العامة التي تميزت بها الدول المعادية للإسلام في العصر العباسي هي العداء والحروب المتواصلة، قد جعلت هناك ملازمة بين إطلاق كلمة الحرب ودار الحرب على كل ما هو خارج للدولة الإسلامية. ومع أن بعض الفقهاء يستخدم أحياناً مصطلح دار الكفر إلا أن الغالبية تعتمد مصطلح دار الحرب. ومن ناحية لغوية فإن (دار الحرب) لا تكون مخالفة لـ (دار الإسلام) بل لـ (دار المسلم)، إن كان يتضمن المعنى الاصطلاحي لكلمة الإسلام. ولغرض توضيح هذه الفكرة، ومعرفة دلالة كل مصطلح إستناداً إلى معيار معين، سيكون التقسيم حسب ما يلي :

- 1- على أساس المعيار الأيديولوجي - دار الإسلام تقابلها - دار الكفر
- 2- على أساس المعيار الأمني - دار المسلم تقابلها - دار الحرب
- 3- على أساس المعيار السياسي - دار العهد

والشكل التالي يوضح العلاقة بين هذه المصطلحات :

- دار الإسلام
- دار الكفر
- بالمعاهدة (تصبح)
- بالحرب (تصبح)
- دار العهد
- دار الحرب

الحرب دار إسلام

ويذهب بعض الباحثين والإسلاميين بعيداً في تطبيق هذه المصطلحات على الواقع الحالي للدول الغربية، فالباحث المغربي عبدالعزيز بن الصديق يصف الحريات التي يتمتع بها المسلمون والأعداء الغفيرة من المؤسسات

المركز القومي

الدينية (مساجد، معاهد، مركز ومدارس وغيرها) التي أسسها المسلمون المقيمون في أوروبا وأميركا، وكذلك الدعوة إلى الإسلام واعتناقه من قبل الأوربيين والأميركيين، ليستتج «أن أوروبا وأميركا، من هذه الناحية أصبحت بلداناً إسلامية مستوفية كل الخصائص الإسلامية. وأن المقيم فيها مقيم في دولة إسلامية، حسب المصطلح اللغوي للفقهاء المسلمين». ويؤيد ذلك راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة الإسلامية التونسية، حيث صرح عام 1989 في مؤتمر إتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا (UOIF)، «أن فرنسا أصبحت دار اسلام». وقد قبلت المنظمات الإسلامية ذلك الطرح وأصبح محل للآراء السابق الذي يقول «بأن فرنسا جزء من دار العهد».

طاعة القوانين الغربية

يعيش سبعة ملايين مسلم في بلدان أوروبا الغربية. ويتمتعون بحرية تامة في ممارسة عباداتهم وشعائرتهم. وقد دخلوا هذه البلدان بإن حكوماتها عبر حصولهم على الفيزا، التي تشابه المفهوم الإسلامي المسمى بالأمان. يرى بعض المراجع الشيعة كالسيد محمد حسين فضل الله أنه «لا ينبغي للمؤمن أن يسيء إلى نظام البلد الذي يعيش فيه، وإلى أمنه، للمفاسد الكثيرة المترتبة على ذلك، ولزوم هناك حرمة المسلمين، بل ربما يحتمل أن هناك إلتزاماً بينه وبين هذا البلد بأن يحافظ على نظامها وأمنها من خلال (الفيزا) التي تمنحها له».

وقد سألت السيد محمد حسين فضل الله حول رأيه الأكف للذكر، وأن دخول المسلم إلى بلد وحصوله على الفيزا يعني للتلزام ضمناً باحترام القوانين، فهل تعتبر وجود المسلم في بلدان الغرب هو التواجد في دار عهد؟ وما هي واجباتهم الشرعية فيما يتعلق بذلك الأمر؟ فكان جواب سماحته كالآتي:

«لا يمكن اعتبار البلاد الغربية دار عهد بالمعنى للمصطلح من ناحية علمية، ولكن لا بد للمسلم - من الناحية الفردية - أن لا يسيء إلى أهلها ونظامها العام - بما لا يناهض التزامه الإسلامي - إنطلاقاً من العهد الفردي بينه وبينهم من خلال التزامات سمة الدخول (الفيزا) التي يلزم فيها نفسه بالمحافظة على عنصر السلام في وجوده في داخل البلد، وفي ضوء ذلك يمكن أن ينطبق هذا الحكم على المجموعات الإسلامية المتواجدة في تلك البلاد بلحاظ التزام كل واحد منهم، فيجب عليهم للوفاء بالتزاماتهم العقدية وشروطهم حتى مع الكفار إنطلاقاً من «أوفوا بالعقود» و «المؤمنون عند شروطهم». وعليهم - من خلال ذلك - الحفاظ على النفوس والأموال والأعراض والنظام العام في ذلك البلد»

والسيد علي السيستاني رأي مشابه يقول فيه «إن الدخول الرسمي للدول الغربية من خلال وثيقة الجواز، فإن هذه الوثيقة تتضمن شرطاً دولياً بالأمان، بحيث لا يجوز قانوناً لدخول البلاد مخالفة قوانينها». ويقول سماحته أيضاً «لا تجوز السرقة من أموالهم (الأوربيين) الخاصة والعامة وكذا إتلافها إذا كان ذلك يسيء إلى سمعة المسلم أو المسلمين بشكل عام. وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك، ولكن غُدْ غُدْراً ونقضاً للأمان الضمني للمعطي لهم حين طلب رخصة الدخول في بلادهم أو طلب رخصة الإقامة فيها لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد».

وهذا رأي صائب إذ أنه من المعلوم عرفاً أن من يدخل بلداً ما عليه إحترام قوانينها، سواء كانت إقامته قصيرة أو طويلة. ولو أنه عند الدخول قال لسلطات الحدود بأنه يؤمن بمخالفة قوانين الدول غير الإسلامية فلا يسمح له بالدخول. إن إحترام قوانين البلدان يعتبر من العرف الدولي.

المركز القومي

ويؤكد السيد محمد حسين فضل الله على أهمية احترام القوانين والسلوك الإسلامي للقيم فيقول «لا بد للمسلم أن يكون أميناً على أموال الآخرين مسلمين كانوا أو غير مسلمين... ولله لا ينبغي للإنسان المؤمن أن يفعل ذلك (أي سرقة الكافر أو بيعه المخدرات أو إعطاؤه عملة مزورة) لا سيما في العملة المزورة، لأنه لا بد أن يكون مثال الأمانة مع كل الناس وفي جميع الأثناء، حتى يكون النموذج الإنساني الكامل في علاقته بالناس، من دون فرق بين أن تكون الفتوى بالحبية أو بالحرمة، أما رأينا فهو للحرمة في الجميع»

وينفق الشيخ فيصل المولوي في ذلك الأمر إذ يقول «إن من واجبنا الشرعي أن نلتزم بقوانينهم فيما لا معصية فيه. إن حقوقنا في هذه البلاد هي ما تعطينا قوانينهم من حقوق، ولا يجوز لنا أن نتجاوز هذه القوانين بإحتيال أو كذب أو خديعة أو غدر». أما المفكر الإسلامي كليم صديقي، بريطاني من أصل هندي، فيقول «على المسلمين في الدول الغربية أن يدفعوا الضرائب للسلطات غير المسلمة. ويجب عليهم طاعة القوانين طالما كانت هذه القوانين لا تعارض إلتزامهم بالإسلام وارتباطهم بالأمة»

التجنس بجنسية غربية

تعرف الجنسية بأنها «رابطه سياسية وقانونية بين الفرد والدولة. وهناك من يضيف إلى هاتين الرابطتين رابطة ثالثة هي الرابطة الاجتماعية وخصوصاً عندما يكون شعب الدولة مكوناً من أمة واحدة».

فهي علاقة سياسية تنشأ الدولة بمحض إرادتها، علاقة سياسية ضرورية تربطها برعاياها فتمنحها لمن نشأ وتحررها ممن نشأ وفق ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فهذه الظروف مجتمعة أو منفردة

المركز القومي

تملي عليها سياسة معونة في مسائل الجنسية. فقد تكون رابعة في كثرة شعبها فتأخذ حينئذ بحق الإقليم بالإضافة إلى حق الدم، فتعتبر كل من ولد في إقليمها متمتعاً بجنسيتها ولا تكفي فقط بحق الدم. وبجانب هذين الأساسين تذهب أكثر من ذلك فتشجع الدخول في شعبها من الأجانب وذلك بفتح باب التجنس وتخفيف شروطه وإجراءاته. وعلى العكس من ذلك تضيق في سبيل الحصول على جنسيتها متى كانت غير رابعة في تزايد شعبها فتقتصر في منح جنسيتها لمن ولد لأصل يحمل هذه الجنسية أي تقتصر على الأخذ بالدم». والجنسية في القانون هوية خاصة لكل دولة، وهي ترجمة للفظ Nationality.

وهي علاقة قانونية حيث يرتبط طرفاها بروابط قانونية، إذ تفرض على كل منهما التزامات للأخر وتقرر له حقوقاً قبله. فهي علاقة قانونية متبادلة أي مزدوجة الأثر. فالشخص حق الحماية لشخصه ولماله ولعرضه وتهدئ له سبل الحياة لتقيه بالوسائل المتاحة لها شر الفقر والمرض والجهل، ولها عليه مقابل ذلك واجب الولاء والطاعة وتنفيذ أوامرها المشروعة.

وتعتبر الجنسية المعيار لتحديد صفة الأجنبي لدخل كل دولة وما يترتب على هذه الصفة من آثار من حيث التمتع بالحقوق لدخل الدولة، حيث لا يتمتع الأجنبي بالكثير من الحقوق العامة وخاصة الحقوق السياسية.

إن تولد للمسلمين في البلدان الغربية بطرح عدة مشاكل شرعية أمام الأكلات الإسلامية المقيمة. وبعض هذه المشاكل تتعلق مباشرة بوضعيتهم واندماجهم في المجتمعات الغربية، كالجنس والمشاركة في الحياة السياسية. ويرى بعض المسلمين أن الحصول على جنسية تلك البلدان يسهل الحياة في تلك المجتمعات، إذ أنه يفتح أمامه الأبواب في المشاركة في القضايا العامة

المركز القومي

وللتكرج في الوظائف الحكومية، بل وتمثيل للشعب الغربي ودخول البرلمانات الأوروبية، كما هو حاصل في بعض الأحيان. كما أن بعض فئات المسلمين قدمت إلى البلدان الغربية طلباً للجوء السياسي، وبسبب أوضاع بلدانها، فقدت كل وثائقها القانونية وأوراقها الثبوتية، إضافة إلى أن حكومات تلك الدول لا تمنحها وثائق جديدة أو تزود أولاد المهاجرين بوثائق قانونية كجوازات السفر أو شهادات الجنسية. كل ذلك يجعل للحصول على جنسية البلد الغربي أمراً مطلوباً في ذاته، وكذلك لحل العديد من المشاكل القانونية.

وللعلماء المسلمين وجهات نظر مختلفة حول التجنس بجنسية غربية. ومع أن الجنسية لا تحمل بعداً عقائدياً بل هي مجرد إثبات للانتماء القانوني إلى بلد ما، إلا أن بعض العلماء يعتبرها معياراً للعقيدة والدين، فيعتبر حصول المسلم على جنسية دولة غير مسلمة بمثابة ترك المسلم لدينه، وفك ارتباطه بالعالم الإسلامي. وهذا معيار غير دقيق و يتضمن العديد من الإشكالات منها أن هناك ألقاب غير إسلامية تعيش في البلدان الإسلامية وتحمل جنسيتها، فهل يدل ذلك على أنها تركت دينها وأصبحت مسلمة؟ وهناك ألقاب إسلامية تعيش في بلدان كافرة، كتابية أو وثنية، وتحمل جنسيتها، فهل يعني أنها غير مسلمة؟ وهناك من يعتنق الإسلام من الغربيين، وبالطبع فهم يحملون جنسية بلدانهم، فهل يُطعن في إسلامهم إذا بقوا حاملين لها؟.

وهناك بعض الحالات التاريخية أعتبر فيها للحصول على الجنسية بمثابة مغادرة الإسلام والارتباط بالأجنبي المحتل، كما حدث في تونس والجزائر حيث كانت الحكومة الفرنسية المستعمرة تشجع المسلمين هناك على الحصول على الجنسية الفرنسية لأسباب سياسية وقانونية من خلال ضم تلك البلدان

المركز القومي

إلى الدولة الفرنسية بإعتبارهم مواطنين فرنسيين. وكانت السلطات الفرنسية تجدد اليهود الجزائريين لتكثير عدد الفرنسيين وللإعتماد عليهم في إدارة البلاد والهيمنة على تجارتها. ولما كانت حركة الجهاد الإسلامي موجهة ضد الاحتلال الأجنبي ومن يتعاون معه، فجري اعتبار من يتجنس بالجنسية الفرنسية ملتحقاً بخدمة الكفار، ومرتبداً عن الدين الإسلامي، ورفض نظنه في مقابر المسلمين. من جانب آخر فإن المتجنس يطبق عليه القانون الفرنسي حتى في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والمواريث.

وبقيت نظرة الفقهاء التونسيين والجزائريين والمغاربة سلبية نحو التجنس بسبب الخلفية التاريخية والتجربة السلبية، وبسبب فهمهم الخاص للمسألة للأسباب التي ذكرناها.

لقد طرحت مسألة التجنس بجنسية غير إسلامية في وقت مبكر من القرن العشرين، فقد سأل بعض التونسيين علماء الأزهر حول «تجنس رجل مسلم بجنسية أمة غير مسلمة إختياراً منه، ولتترنم أن تجري عليه قوانينها بدل أحكام الشريعة الفراء» فأجابه الشيخ يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بما يلي : «إن التجنس بالجنسية الفرنسية ولتترنم ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأكلعة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والاضممام إلى صفوفهم معناه الإمتلاخ من جميع شرائع الإسلام ومبايعة أعدائه...ولما حايظ الفرنسيين الخارج من صفوف المسلمين طوعاً واختياراً مستبدلاً لشرعية بشرية، وأمة بلمة مقمناً ذلك على اتباع الرسول بلا قاصر ولا ضرورة فلا بد أن يكون في اعتقاده خلل، وفي إيمانه دخل... فلما نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر وقد ملكوا القرب طريق إليه».

المركز القومي

وواضح أن ظروف التجنس ونتائجه تستدعي ذلك للرأي خاصة إذا نكر أن المتجنس بجنسية غير إسلامية ينسلخ عن الشريعة الإسلامية، فمما لا شك فيه أن أي فقيه مسلم سيكون ذلك رليه. كما أن الظروف السياسية واضحة في مضمون الفتوى وغايتها التي تهدف مساعدة حركة الجهاد وقطع للطريق أمام السلطات المحتلة باستخدامها هذه الوسيلة لإغراء المسلمين للانضمام إليها وخدمة مخططاتها وأغراضها في تغيير هوية البلد الإسلامي، واعتبار الجنسية جسراً لعبور أبناء البلد إلى الخندق الآخر.

كما تم توجيه سؤال من قبل أحد التونسيين المقيمين بمصر إلى جمعية الهداية الإسلامية في القاهرة حول التجنس بالجنسية الفرنسية، «فبحثت المسألة، فرأت أن الأدلة القائمة على ردة المتجنس قاطعة، فكتبت فتوى بذلك وقدمتها إلى مجلس إدارة الجمعية، فقرر نشرها بالصحف تحذيراً للمسلمين من الوقوع في هاوية الإرتداد عن الدين». وقد تضمن السؤال عن التجنس «واللتزم المتجنس بأن تجري عليه أحكام قوانين الأمة غير المسلمة بدل أحكام الشريعة حتى في الأحوال الشخصية، ويدخل في صفوفها عند محاربتها لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية للفرنسية الآن في تونس. فهل يكون نبذه لأحكام الشريعة الإسلامية، والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة طوعاً منه إرتداداً عن الدين، وتجري عليه أحكام المرتدين، فلا يصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، أو كيف الحال؟ وإذا كان خلع أحكام الشريعة عن عنقه، والتزامه لقوانين أمة غير مسلمة ردة، فهل ينفعه أن يقول بعد هذا الإلتزام لقي مسلم، أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ أفقونا».

المركز القومي

وطبيعي أن صيغة السؤال وما تضمنه من عبارات تسير بإتجاه تكفير المتجنس، تجعل الفقيه لا يرى أبعد من ذلك، ويتفاعل مع السؤال، إضافة إلى الجو الإسلامي العام المنوئ للاستعمار والدول الاستعمارية المحتلة، خاصة وأنها دول غير مسلمة، فكانت فتوى اللجنة المذكورة كالتالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد فإن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاهد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحل الله، والتزلم لقوانين أخرى يقول الإسلام ببيطلانها، وينادي بضادها. ولا شك أن شيئاً واحداً من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة، ولا ينطبق عليه حكم إلا حكم الردة، فما بالك بهذه الأربعة مجتمعة في ذلك التجنس الممقوت؟

أما النطق بالشهادتين مع التردّي في هذه البؤر الخبيثة الموجبة للردة، ومع عدم الإقلاع عنها والتبرؤ منها والندم عليها، هذه الشهادة لا تنفع صاحبها وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، لأن الشهادتين إنما كالتا دليلاً على الإسلام باعتبار أنهما عقد بين العبد وربّه على احترام أحكام دينه، والرضا عنه وعن تشريعه، وعدم تخطيه إلى شريعة أخرى...

التوقيعات:

أمين اللجنة
محمد عبد العظيم الزرقاني
من علماء الأزهر

رئيس اللجنة
علي محفوظ
مدرس بكلية أصول الدين بالأزهر

المركز القومي

وتعرض بعض الفقهاء المعاصرين إلى موضوع التجنس، بعد تغير الظروف وتطور الأوضاع السياسية للبلدان الإسلامية والغربية معاً. وبعد ما أخذت أعداد هائلة من المسلمين تذهب إلى الغرب طلباً للرزق والعمل والإقامة، فأصبحت قضية التجنس واحدة من القضايا الهامة التي لا بد للإسلام أن يعطي رأيه فيها. فقد نشر الشيخ محمد الشاذلي النيفر، عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (تونس)، بحثاً حول التجنس، يميز فيه أولاً بين ظروف المتجنسين، فيقسم التجنس إلى قسمين :

1- التجنس الإضطرابي، مثل الأقليات المسلمة التي تقيم في دول غير إسلامية، وهي بالأصل من سكان تلك المناطق، كالمسلمين في الجمهوريات المسلمة التابعة للاتحاد السوفياتي السابق، حيث يقول : «وهي لم تعد من العالم الإسلامي ولا يمكن أن تتفصل عن العالم الإسلامي. كما أنها جادة في المحافظة على إسلاميتها رغم عوامل الإحلال الكثيرة». ويناقش قضية الإضطراب وحكم المضطربين للدخول تحت أحكام غير إسلامية، فيضرب مثلاً بقضية الصحابي عمار ابن ياسر عندما أجبره كفار قريش على قول الكفر، وقول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) له : كيف تجد قلبك ؟ فقال مطمئن بالإيمان، فقال(صلى الله عليه وآله وسلم) : فإن عادوا فعد. ثم يستنتج أن العلماء قد حملوا كل ما كان سبيله الإكراه على عدم المواخذه لأن ما كان أصلاً في التشريعة وكفر به، لم يؤخذ للمكره بكفره عليه لسبيل ذلك سبيله». ثم يضيف إن «حكم هؤلاء الجارية عليهم الأحكام غير الإسلامية، حتى اعتبروا متجنسين بجنسية غير إسلامية لأنهم مسلمون غير عاصين».

2- التجنس الاختياري، ويقصد به أولئك المتجنسين المقيمين في البلاد الأجنبية دعتهم أعمالهم ووجودهم في بلد إستوطنوه فاختاروا جنسيته لكنهم لم ينسوا إسلامهم وعملوا لبقائه في أنفسهم وتقدموا في ذلك فأنشأوا مؤسسات إسلامية، ويناقش مدى تطابق قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، ثم يستنتج أنها لا تشمل المسلمين بل هي تخص الكفار، «وبمقتضاه لا يحكم بكفر من دخل تحت أحكام غير إسلامية لأنه ليس مشمولاً لما ورد في الآيات». ويضع الشيخ النيفر شروطاً يجب استيفائها من قبل أولئك المقيمين في الدول الغربية، وهي :

1- أن لا تكون إقامة المسلم في الأرض المحكومة لغير المسلمين إقامة هوان ونزلة.

2- حرية إقامة الشعائر الإسلامية (الصلاة والزكاة والصيام والحج).

3- الأمن على النفس والولد والمال.

4- الاحترار من الفتنة في الدين.

ويطلق بمرارة «على أن الذي يخشى منه هو الآن موجود في البلدان الإسلامية مما يؤسف له، فلا فرق بين البلدان الإسلامية وبين هؤلاء المتساكنين مع غير المسلمين».

لما الشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل، إمام الحرم المكي الشريف، فيرى «أن المسلم الذي يقبل الإنتظام في سلك الجنسية يستبدل أحكامها بأحكام القرآن فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان». ويستنتج أن «طلب الجنسية الذي من لوازمه أن يصير المتجنس تابعاً لقوانين وضعية نصوصها صريحة بالحكم بغير ما أنزل الله، وإباحة الزنا وتعاطي الخمر وارتكاب الفجور وتحليل

المركز القومي

لربما والإكتساب من طرق غير مشروعة، ومنع تعدد الزوجات، واعتبار ما زاد على الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه (؟) وإلكار نسب ما ولد له من زوجة أخرى حالة وجودها عنده، ولا حق له في نفقة ولا يرث.. ويكون المتجنس مجبوراً على الخدمة العسكرية في جيش الدولة التي انتمى إليها بهذه الجنسية، واستعداده للقتال في أي وقت تقوم حرب على دولته، حتى ولو كان على دولة مسلمة.. يتضح من ذلك أن من يطلب الجنسية من دولة كافرة ميلاً إليهم، ومحبة في القرب منهم، والانضمام إليهم، والدخول في سلوكهم، والرضا بسيطرته عليه وعلى ذريته فإنه داخل تحت قول تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يولون من حاد الله ورسوله) وقوله (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)».

ولا يخلو الطرح من إشكالات من حيث التعميم والفترض أن هناك تلازماً بين التجنس واركتاب المعاصي وكان التجنس هو للدافع وليست الإقامة، إذ يقيم في الغرب آلاف الفقهاء والعلماء المسلمين، وبعضهم يشرف على المؤسسات الدينية والمساجد، كما أن بعضهم يحملون جنسيات وجوازات غريبة. ويميل الشيخ ابن سبيل إلى تحري الدقة، بعد التعميم السابق، فيقسم المتجنسين إلى ثلاث فئات هي :

«القسم الأول : إذا أخذ الجنسية من يرغب بلاد الكفار ويحبهم ويحب البقاء بينهم، ويرى أن معاملتهم والانتماء إليهم أفضل من المسلمين. وأنه راض بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والكنكاح والطلاق والميراث، فهذا لا شك في كفره، وهو مرتد عن دين الإسلام ردة صريحة، حتى لو قال أنه مسلم، ولو شهد للشهادتين وصلى وعمل ببعض شرائع الإسلام.

القسم الثاني: راض بالانتماء إليهم لمصالحه الدنيوية ومعاملاتهم التجارية، فأخذ الجنسية منهم ليتم مقصوده من حصول الدنيا والتسهيلات التي تحصل للمنتمين إليهم، وهو مؤدّ لشرائع الإسلام، مظهر لدينه، ولا يترافع إليهم باختياره، فإذا صدر بما لا يخالف الشريعة قبله، وإن صدر بما يخالف للشريعة رفضه. فأرى أن مثل هذا على خطر عظيم من تناول بعض الآيات حيث أثر ندياه على آخرته، وقد ارتكب منكراً عظيماً، فهو على خطر من الردة عن دين الإسلام لركونه إليهم وبقلته بين أظهرهم، لكن لا أجزم بالحكم عليه بالردة، فأتوقف في ذلك، ولكنه بأخذه الجنسية أظهر الميل والمحبة لهم وعرض نفسه للدخول تحت قوله (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله).

القسم الثالث: من بلي (من المسلمين) بهم (بالكفار) في بلاده وهو كاره لهم ومبغض لدينهم، وحكموه بغير رضاه ولرغموه على التجنس أو مغادرة بلاده وأهله ولولاده، فقبلها للبقاء في بلاده، على ماله وأهله ولولاده، ومع ذلك هو مقوم لشرائع الدين، مظهر لدينه، معطن العداء لهم، مصارح لهم بكفرهم، وأنهم على باطل، وأن دينه هو الحق، فمثل هذا لا شك أنه على خطر في بقلته عاص، وأنتم بقبوله الجنسية بمقدار ما ألزم نفسه فيها، لكن لا نحكم عليه بالكفر ما دلم أنه عمل ما في وسعه من عدم اتباعهم وموافقهم على باطلهم ومن إظهار دينه، ولكن بقاءه بين أظهر الكفار فيه خطر عليه وعلى ولاده ومن تحت يده.

ويرفض أحد المشايخ في فرنسا، محمد بن عبد الكريم الجزائري، الجنسية الغربية ويعتبرها ردة عن الدين الإسلامي. وألف كتاباً بعنوان (تغيير الجنسية ردة وخيانة). أما الخليلي عبد الله الطائي، إمام مسجد مغربي في

المركز القومي

أمستردام فيقول «إن المسلم الذي يقبل جنسية دولة غير مسلمة يحرم نفسه من انتمائه لدولته المسلمة بكل ما في ذلك من امتيازات وقدرات، يريد أن ينتهي مرتداً. فقد يُجبر هو أو أولاده على أداء الخدمة العسكرية ومحاربة إخوانه المسلمين أو الدول الإسلامية. إن التجنس يتضمن القبول بالقوانين الأجنبية. وهذا القانون هو الذي ورد ذكره في القرآن وسماه بالطاغوت، ونهى الله تعالى المسلمين عن موالاته. وفوق ذلك فإن التجنس يتضمن تقوية الكفار بما نهى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه». وللشيخ يوسف القرضاوي رأي آخر، حيث ينظر لتولّد المسلمين في الغرب لهم لزام مسؤولية كبيرة هي الدعوة إلى الله، وأن حصولهم على الجنسية يسهل أعمالهم ونشاطاتهم، فيقول «إن تولّد المسلمين خارج العالم الإسلامي هو شرط أساسي لأداء الدعوة إلى الإسلام، وبإمكانه دعم أولئك الناس الذين يعتقدون الإسلام. وفي عالم اليوم، لا شك أن حصول المسلم على جنسية البلد المضيف يتضمن فوائد كثيرة، وبهذه الطريقة سيزداد تأثيره. أما من ناحية مضارها، فلا أحد يزعم أن التجنس يتضمن نوعاً من الركون أو الولاء للكفار، والذي يحرمه القرآن الكريم. فالقرآن يحرم الركون والولاء للكفار الذين يحاربون الإسلام. وهذا لم يعد قائماً في هذا العصر، عصر الثقة المتبادلة والحل السلمي، إنه عصر التعايش بين الأيديولوجيات».

أما قضية الخدمة العسكرية فالشيخ القرضاوي لا يرى إشكالاً في ذلك، إذ يقول «لا ضير في أداء الخدمة العسكرية التي تتبع للحصول على الجنسية الغربية. فاحتمال اضطراب حمل السلاح ضد الإخوة المسلمين قائم في العالم الإسلامي نفسه، ويمكن توضيح ذلك في الحروب الأخيرة بين المسلمين كالحرب العراقية - الإيرانية». وفي حرب الخليج في الكويت عام 1991

المركز القومي

شاركت عشرات الجيوش العربية والإسلامية (مثل مصر وسوريا والسعودية والكويت والإمارات والباكستان والمغرب والسنغال) في القتال إلى جانب القوات الغربية ضد الجيش العراقي. وما زالت قوات المجاهدين الأفغان في حرب وقتال منذ عام 1989.

وما زالت الحكومات في البلدان الإسلامية تستخدم الجيوش المسلمة لقتل المسلمين سواء من نفس الشعب أو الإعتداء على شعب مسلم آخر، فما هو الوضع الشرعي لهؤلاء الجنود والضباط ؟

ولا يرى فقهاء الشيعة إشكالاً في حصول المسلم على الجنسية الغربية في ذاتها، لكن بعضهم يشترط أن لا تؤدي إلى ما هو خارج الدين والشرعية. يقول السيد كاظم الحائري «يجوز إكتساب الجنسية على أن لا يستتبع منها ما هو محرم عليه، مثلاً كما لو كانت امرأة فأخذت من الإرث بقدر ما يساوي سهم أخيها المسلم. فمع تجنب أمثال ذلك من المحرمات لا تحرم الاستفادة من جنسية البلدان الكافرة».

أما المرجع الديني آية الله لطف الله الصافي فيؤيد رأي الحائري في ضرورة أن لا يؤدي إكتساب الجنسية إلى الوقوع في المعاصي أو ارتكاب المحرمات، ويعتبر مسألة الحصول عليها من حالات الإضطرار التي يتوقف عليها أمر هام لا يمكن للشرعية أن تتغاضى عن إستيفائه، فيقول في جواب السؤال وجهته لسماعته حول التجنس بجنسية غربية، ما يلي «إن كان الحصول على الجنسية موجباً لفرض القوانين للكافرة على الشخص المسلم وممتزماً لها بحيث يوجب وقوعه في المعاصي والمحرمات فلا يجوز ذلك. نعم لو اقتضت الضرورة وتوقف حفظ مصلحة مهمة لا يرضى الشارع بإهمالها، فالضرورات تقدر بقدرها».

المركز القومي

ويتفق الشيخ محمد علي التسخيري مع ذلك الرأي حيث يقول «التجنس بجنسية البلاد الكافرة في نفسه لا مانع منه، إلا إذا ترتب عليه عمل محرم، فيجب ملاحظة المستلزمات في ذلك. والحقيقة أن هذه المستلزمات موجودة، فإذا أمكنه التخلص منها فلا مانع، وإلا فلا يجوز، إلا أن تكون ضرورة. أما الإخراط في الجيش المترتب على التجنس لمصلحة إسلامية فقد توضح الجواب في القسم الأول من جواب هذا السؤال».

الانتماء إلى الأحزاب السياسية الغربية

نتيجة للعيش في المجتمعات الغربية، وقبول بعض المتطلبات من أجل المشاركة في الحياة السياسية - الاجتماعية، فقد وجد المسلمون أنفسهم مدعوين للانضمام إلى الأحزاب السياسية في البلدان الغربية. ولما كانت الأنظمة السياسية تعتمد الديمقراطية والانتخابات وسيلة لإدارة البلاد وتبادل السلطة، فقد اكتسبت الأحزاب السياسية أهمية كبرى في الحياة السياسية في المجتمعات الغربية. فهي التي تضع الخطط والسياسة العامة وتتخذ القرارات وتناقشها وتسن التشريعات في البرلمانات. ولذلك تعتبر الأحزاب أقوى وسيلة في التأثير على القرارات والمواقف السياسية. وفي أغلب البلدان الغربية، نجد أن الأحزاب السياسية تفتح أبوابها أمام الأجانب ومن ضمنهم المسلمين للانضمام إليها والمساهمة في نشاطاتها. وبإستطاعة المسلم الحاصل على جنسية البلد المضيف أن يصبح عضواً في البرلمان إذا حصل على أصوات الناخبين. إذ يوجد بضع نواب مسلمين في البرلمان الهولندي، على سبيل المثال.

وإذا كانت قضية التجنس قد أثارت جدل الفقهاء ومدى ارتباطها بموضوع الركون للكفار والولاء لهم، فإن مسألة الانتماء للأحزاب السياسية

الغربية (الكافرة) تثير الكثير من الجدل والنقاش. وتتلثر نظرة الفقهاء للقضية حسب فهمهم للواقع الحاضر والظروف التي يعيشها المسلمون في الغرب، ومدى وضوح الصورة لديهم حول طبيعة الأحزاب الغربية وأهدافها ووظيفتها. ومع ذلك فإن بعض الفقهاء المعاصرين يزيد الانضمام إلى الأحزاب السياسية الغربية كالشبح جلا الحق، شيخ الأزهر السابق، الذي يقول :

«لما كان التعامل مع غير المسلمين، وفي بلادهم يستدعي الحفاظ على حقوق المسلمين، وكانت للنظم السياسية والإدارية متفاوتة، فهي في بلد غيرها في بلد آخر، وهي — بجمالها — ليست من الأحكام المستمرة أو المستقرة، بمعنى أنها قابلة للتغيير، وتدخل في نطاق أحكام المعاملات التي لم ترد محاذيرها مفصلة في القرآن، والمنة، وإنما جاءت مجملة على نحو ما نوهت عنه هذه الآيات الكريمة، ﴿ لَا يَتَنَكَّرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِطُواكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَدَ تَخْرِجُكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرَهُمْ وَتُقْسِلُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِلِينَ ﴾ [المتحنة: 8] وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جَلَّ لَهُمْ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ جَلَّ لَهُمْ وَالْأَخَصَصَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْأَخَصَصَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: 5]. فقد أشارت الآيات إلى أن معاشة المسلمين لغير المسلمين في وطن واحد، والتعامل معهم في أمور الحياة مباح، غير منهي عنه، ما دلموا لم يتعرضوا للمسلمين في أمر الدين أو الديار. كما أباحت للرجل المسلم التزوج من المرأة الكتابية، أي تكوين أسرة ينشأ فيها أولاد، ويترتب عليها صهر، بافتراض استمرار

المركز القومي

الزوجة غير المسلمة على دينها. وفي هذا إياحة للتعامل في سائر أمور الحياة بين المسلم وغير المسلم، دون إضرار بالإسلام، ولا بالمسلم في عقيدته ودينه.

وإذا كانت الأحزاب السياسية قد برزت في العصر الحالي كوسيلة للتنافس على الوصول إلى الحكم في أغلب دول العالم، وكذلك الجمعيات والمؤسسات التعاونية الأخرى والنقابات، كل ذلك لخدمة أغراض اجتماعية، أو فئوية أو ميسية، وكلها تدور مع المصالح الذاتية، والعلمة لأعضائها في نطاق النظام العام للدولة.

إذا كان كذلك، فإنه لا حرج على مسلم، أو أكثر من الانضمام إلى أي من الأحزاب المعترف بها من الدولة بالرغم من علمانيته، أو نصرانيته ما دامت لا تمس العقيدة الإسلامية، أو المصالح الأساسية للمسلم. ومن ثم كان من المباح في الإسلام انضمام المسلم — فرداً كان أو جماعة — إلى أي حزب من الأحزاب السياسية ذات الكيان القانوني في الدولة التي يقيم المسلم على أرضها، وفي نطاق قوانينها، قصداً إلى التمكن من ترشيح نفسه في انتخابات المجالس البلدية أو المجالس النيابية. ومن المباح — كذلك — للمسلم والمسلمين كافة في أية دولة الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات لصالح حزب دون التحالف معه، أو مع التحالف، للاستعانة بكل ذلك على تحقيق مصالح المسلمين وحمايتهم والدفاع عن الحقوق لمشروعة لهم بالنزعة والصدق. وعلى المسلمين — في هذه الدول — أن يسلكوا هذه الطرق المشروعة، وفي نطاق قوانين تلك البلاد، ليكون لهم صوت يحمي مصالحهم، أو ينضموا إلى حزب أو أكثر حسبما يرون، ويصوتوا في الانتخابات لحزب

المركز القومي

أو أكثر، ما دلم ذلك في صالحهم في موطنهم بشرط ألا يضر هذا بالإسلام عقيدة وشريعة.

وعلى من يكون من المسلمين عضواً في المجالس البلدية، أو النيابية ألا يصادق على أمر معروض ضد عقيدة الإسلام، أو ضد مصالح المسلمين، فلا يصادق على إيحاة أمر محرم في الإسلام، أو يتناهى أصول العقيدة الإسلامية.

ويتفق الشيخ يوسف القرضاوي مع أهمية دخول المسلمين في الغرب في الأحزاب السياسية، حيث يؤكد «أن ذلك سيكون مصدر قوة لهم من أجل الدفاع عن حقوقهم ولوضعهم هناك. وأن عليهم أن يعملوا ما بوسعهم في ذلك السبيل، فإذا كان حصولهم على الجنسية سيقويهم ليلفعلوا ذلك، وإذا كان الانتماء للأحزاب الإسلامية يقويهم، ليلفعلوا ذلك أيضاً». ويرد على اعتراض حول قضية موالاته غير المسلمين فيقول «أن الأمر ليس كذلك، والمسلم ينتمي بهدف معين، ولا يستلزم موالاته لهم». ويرد على إشكال آخر يتلخص بأن الفقهاء في البلدان الإسلامية يحرمون الانتماء إلى الأحزاب العلمانية والإستراكية فكيف يحلون الانتماء إليها في الغرب ؟ فيجيب أن «الفتوى تتغير بحسب الظروف والمواضع، وأنه في البلد الإسلامي شيء وفي البلدان الغربية شيء آخر».

ويؤيد الشيخ محمد علي التسخيري دخول المسلمين في الأحزاب السياسية الغربية، حيث يرى أنه لا مانع منه، لكنه يضع شرطاً هو أن لا يؤدي ذلك إلى عمل محرم.

ووافق السيد محمد حسين فضل الله على دخول المسلمين في البرلمانات الغربية، رغم أنه لم يوضح كيفية دخولها، إلا إذا اعتبرنا أن سماحته على

المركز القومي

علم بأن دخول المسلم في البرلمان يستلزم حصوله على أصوات كافية من الشعب، وأن النظام الانتخابي في الغرب يعتمد على اللوائح الحزبية للأحزاب السياسية. أي أن المسلم قد تم ترشيحه من قبل حزب ينضم إليه، وفوزه هو فوز للحزب أولاً. فإذا كانت هذه المقمة صحيحة فمعنى ذلك أن السيد فضل الله يؤيد الانضمام للأحزاب السياسية الغربية. يقول سماحته رداً على سؤال حول جواز الدخول في لبرلمانات الدولية والمشاركة في مجلس النواب، فأجاب :

«لا مانع من ذلك إذا كانت هناك مصلحة إسلامية عليا، والظاهر وجود المصلحة غالباً بشرط أن يكون المشاركون في مستوى المسؤولية في المحافظة على مصالح المسلمين». فهو يشترط وجود مصلحة إسلامية، ويؤيد وجودها في أغلب الأحيان.



الفصل السادس

الإسلام والاتفاقيات الدولية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، وحصول أغلب الدول الإسلامية على استقلالها السياسي، بدأت بتأسيس حكومات وطنية بعد عهد طويل من الاستعمار والانتداب الغربي. ولأول مرة تتمتع الدول الإسلامية بالسيادة التامة على كامل أراضيها. وبمرور الوقت أقامت الدول الإسلامية علاقات متنوعة مع بقية الدول والأمم. سياسياً، كانت العلاقات، في معظم الأحيان، بين العالم الإسلامي وبين الغرب، أوروبا وأميركا، جيدة ووطيدة، مقارنة بعلاقات الأخيرتين مع المعسكر الشيوعي طوال الحرب الباردة. وخلال الحرب الباردة (1950 – 1990) بين الكتلتين الغربية والشرقية، بادرت بعض الدول الإسلامية مثل مصر وسوريا والعراق والجزائر وليبيا واليمن الجنوبي إلى تقوية علاقاتها مع الاتحاد السوفياتي كبديل للعلاقة مع الغرب التي اتسمت بماض إستعماري وإستغلال إقتصادي وقمع سياسي، وكذلك من أجل الحصول على الخبرة والسلاح السوفياتي الرخيص الثمن والمتطور، في حين كانت أميركا وأوروبا تضع شروطاً غير مقبولة من قبل الأنظمة الثورية التي أسست بزمام السلطة في تلك الدول. ومع ذلك فإن أغلب دول العالم الإسلامي بقيت محافظة على علاقاتها السياسية والإقتصادية القوية مع الغرب، لوجود مصالح مشتركة بين الطرفين.

في الخمسينات كان الشرق الأوسط، وما يزال، يحتل موقعاً هاماً في الاستراتيجية الغربية، فقد بادرت أميركا وبريطانيا إلى التفكير بوضع خططها من أجل محاصرة التوسع السوفياتي في المنطقة، عبر ربط دول الشرق

المركز القومي

الأوسط في إطار سياسي يبدأ من مفهوم التعاون الاقتصادي والسياسي لينتهي إلى حلف عسكري وأمني ضد السوفييت. في عام 1946 حاولت بريطانيا تطوير بنية أمنية في المنطقة، حيث شجعت العراق وتركيا على البدء بالمشروع، فوقع الطرفان بتاريخ 24 شباط 1955 المعاهدة التركية - العراقية والتي سميت فيما بعد بحلف بغداد، بعد أن انضمت إليه إيران والباكستان وبريطانيا. وتضمن ميثاق الحلف التعاون المشترك بين الدول الموقعة في قضايا الدفاع والأمن، وبموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. واتفقت الأطراف على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الحلف، وعلى حل النزاعات سلمياً فيما بينهم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ولم يكن علماء الإسلام بعيدين عن مراقبة هذه للتوجهات والخطط، فقد انتقد الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، من فقهاء النجف الأشرف بالعراق، الاتصالات والمفاوضات التي كانت جارية استعداداً لتوقيع حلف بغداد، فكتب مقالة، صدرت في كتيب، بعنوان (المثل العليا في الإسلام، لا في بحدون). ورغم أن المقالة كانت موجهة ضد السياسة الأميركية وضد عقد مؤتمر يضم علماء مسلمين ومسيحيين في مدينة بحدون ببلبنان للفترة 22 - 27 نيسان 1954 ويستهدف استخدام الدين لمواجهة الشيوعية، وكان قد دعي إليه إلا أنه رفض المشاركة، إلا أن للشيخ كاشف الغطاء تناول حلف بغداد بالانتقاد فقال :

«كيف وأنى يتورط العراق بالدخول في حلف تركيا والباكستان؟، في الوقت الذي تدعو فيه الحكومة العراقية الدول العربية إلى الوحدة العربية أو الإتحاد العربي. كيف نحالف تركيا وهي صديقة (إسرائيل) في الوقت

المركز القومي

الحاضر، ولول دولة (إسلامية) اعترفت بها ولا تزال تؤيدها وتروج بضاعتها وتجارتها ؟

وحكومة تركيا الآن عدوة العرب والإسلام وصديقة لليهود، وقديماً قالوا (صديق عدوي ليس لي بصديق) وقد باعت تركيا شرف استقلالها بالدولار وصارت آلة لأميركا، تصرفها كيف تشاء، وبإشارة منها أصبحت أكبر مساعد لإسرائيل لقطعة أميركا وابنتها المذللة. ثم أن دخول العرب في حلف تركيا سهم في قلب للعروبة... ثم فتحت أخيراً أميركا عيونها وجاءت تريد الحصاة الوفيرة بل الكل من هذه الفريسة وتضحك على اللقون، فتقدم المساعدات المالية والأسلحة للرمزية، والقواعد العسكرية، ولا شيء إلا المواعيد للخلابة، والأقاويل الكاذبة.

تقبلت الدول الإسلامية الأفكار والمبادئ القانونية الغربية السائدة في القانون الدولي باعتبارها الأسس التي تعتمد عليها في علاقاتها الخارجية. ويرى أحد الخبراء بالقانون الدولي الإسلامي أنه «من الصعب تقييم كيف حدثت تلك التطورات في الدول والمجتمعات الإسلامية، وخاصة على ضوء للحفاظ الموروث للقانون الإسلامي، بالإضافة إلى بقية العناصر الثقافية في العالم الإسلامي. ففي معظم البلدان الإسلامية ولجه الغرب مقاومة كبيرة إن لم يكن إمتعاضاً وعداءً. وعلى غير المتوقع، جرى قبول معايير القانون الدولي بشكل يثير التعجب».

وبعد حصولها على استقلالها، كانت الدول الإسلامية تبدي حرصاً على الإنضمام إلى المنظمات الدولية من أجل الحصول على اعتراف دولي بها، ولتبدأ بممارسة دورها على الصعيد الدولي. كما أخذت تعقد إتفاقيات وتوقع معاهدات، وتقيم علاقات دبلوماسية وسياسية وإقتصادية مع بقية دول العالم.

المركز القومي

وعدا الأمم المتحدة، إضمت للدول الإسلامية إلى المنظمات الدولية مثل
إتحاد الاتصالات الدولية (ITU, 1865)، إتحاد البريد العالمي (UPU, 1878)،
منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO, 1947)، صندوق النقد
الدولي (IMF, 1945)، البنك الدولي للإعمار والتنمية (World Bank, 1946)،
الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (GATT, 1948)، منظمة التعليم
والثقافة والعلوم (UNESCO, 1946)، منظمة الأغذية والزراعة (FAO, 1945)،
منظمة الصحة العالمية (WHO, 1948)، صندوق الطفولة العالمي
وبرنامج الغذاء الدولي وغيرها.

وتشكلت منظمات دولية ذات أرضية معينة، (اللغة) جامعة الدول العربية
عام 1945، (الدين) منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1969، (اللفظ) منظمة
الدول المصدرة للنفط OPEC، (سياسي - عسكري) مجلس التعاون الخليجي
عام 1980.

وقد وقعت الدول الإسلامية على معاهدة جنيف 1961 الخاصة
بالعلاقات الدبلوماسية ومعاهدة فينا 1963 الخاصة بالعلاقات الاقتصادية.
وأصبحت الدول الإسلامية ملزمة بتنفيذ هذه الإتفاقيات بموجب القانون الدولي
الإسلامي. فالشريعة الإسلامية تفرض احترام أية معاهدة توقعها الدولة
الإسلامية وتفرض عليها الالتزام بها في كل الظروف. فمعاهدة فينا الألفه
الذكر مثلاً تمنح الحصانة الكاملة للدبلوماسيين، وتمنع اعتقالهم، حبسهم أو
إضطهادهم. وكما يتمتع بهذه الإمتيازات الدبلوماسيون الأجانب في البلدان
الإسلامية، يتمتع بها أيضاً السفراء والقناصل للمسلمون في الدول الأجنبية.

ودخلت الدول الإسلامية في إتفاقيات ومعاهدات مع الدول الغربية في
شتى المجالات والنواحي التي تنظم العلاقات وشؤون التجارة، السفر، النقل،

الاتصالات، التبادل الثقافي والعلمي، التمثيل الدبلوماسي، الفن، التكنولوجيا، التقريب العسكري، صفقات الأسلحة، التعاون الأمني، المولد الخام والنفط والغاز، وأموراً أخرى كثيرة مما يحق مصالح الطرفين. أما العلاقات السلمية فقد توثقت إلى مستوى الأحلاف العسكرية. فهناك العديد من معاهدات دفاع مشترك بين بعض الدول الإسلامية والدول الغربية. فالولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا ولدت إتفاقيات سياسية - عسكرية مع السعودية والكويت والبحرين وعمان والباكستان. وكانت تركيا الدولة المسلمة الوحيدة العضو في حلف منظمة حلف شمال الأطلسي، الناتو NATO كما أن بعض البلدان الإسلامية وافقت على إقامة قواعد عسكرية غربية على أراضيها، مثل السعودية والبحرين وعمان وتركيا، وخلال الحرب العراقية - الإيرانية (1980 - 1988) قررت الكويت تسيير ناقلاتها النفطية وهي ترفع العلم الأميركي نقادياً للصواريخ الإيرانية في الخليج.

مناقشات حول الاتفاقيات الدولية

أغلب المعاهدات والاتصالات والنشاطات التي تقوم بها الدول الإسلامية تستند على مبررات فقهية يقدمها الفقهاء والمؤسسات الدينية في هذه الدول. ويبذل الفقهاء جهوداً من أجل التوفيق بين السلوك العام للدولة وبين القواعد الأصولية والأحكام الفقهية للشريعة الإسلامية، مستهدفين الوصول إلى حلول للمشاكل المتعلقة بالمعاهدات الدولية والعلاقات الخارجية. ويسعون لتطوير الفقه الإسلامي لمواجهة الظروف المستجدة والتغيرات السياسية والدولية، وأن الإسلام قادر على التكيف بسهولة مع مختلف نواحي النشاط الإنساني، ولديه فقه غير منغلِق بل فيه من المرونة ما يجعله صالحاً لكل زمان ولكل لمة. كما أن الإسلام قادر على التعامل مع لشؤون الدولية والقانون الدولي،

المركز القومي

ومتطلبات الدولة الإسلامية العصرية؛ وأن للإسلام ما يقوله في كل قضية ومشكلة بناءً على أسس ومبادئ فقهية وأخلاقية. وتسعى المؤسسات الدينية للوقوف غالباً إلى جانب الحكومات، وتبرير قراراتها وإضفاء الشرعية عليها. ولسنا بصدد تقييم ما إذا كان ذلك صحيحاً أم لا، لأن لكل طرف آراءه وحججه للفقهية. كما أن للخلاف غالباً ما يكون ذا بعد سياسي أكثر منه فقهي أو اصولي. وحتى عندما تغير الحكومات مواقفها وتراجع عن شعاراتها، تجد مبررات وتفسيرات دينية تدعم هذا التغير، وتؤيد الموقف الجديد.

نذكر على سبيل المثال موقف مؤسسة الأزهر العريقة في مصر تجاه القضية الفلسطينية والعلاقات مع إسرائيل. فقد كان شيخ الأزهر طوال عقود من السنين يصدر فتاوى الجهاد في فلسطين، وحث الجماهير المسلمة على المشاركة فيه ودعم الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني، فكان ذلك هو الموقف السائد في حروب العرب مع إسرائيل، حرب 1948، حرب 1967 وحرب 1973، إضافة إلى عشرات البيانات والتصريحات في المؤتمرات والمناسبات الوطنية والدينية. وتحت إيدنا بعض الفتاوى المتعلقة بقضية فلسطين، مثلاً الفتوى التي أصدرها الأزهر عام 1948 ووقعها 26 عالماً وفقهياً. وكانت المؤتمرات الإسلامية التي يشرف الأزهر على إقامتها تؤكد دائماً على أن تحرير فلسطين وأمنها لازم لأمن الديار المقدسة (مكة والمدينة) ولأداء الشعائر الدينية لجميع المسلمين في المشارق والمغارب. لذلك كان الدفاع عن فلسطين والعمل على تحريرها فرضاً على كل مسلم، وكان القعود عنه إثماً، ومن ثم يوصي المؤتمر في شأن هذه القضية بما يلي:

- 1- أن يولي المسلمون جميعاً قضية فلسطين كامل عنايتهم وجهودهم حتى يتم تحرير هذا الوطن العربي الإسلامي المختصب تحريراً كاملاً.

2- لن تسحب الدول الإسلامية التي اعترفت بحكومة إسرائيل هذا الاعتراف. وأن توقف الدول والشعوب الإسلامية التي تتعامل مع إسرائيل هذا التعامل...». وتغيرت المواقف بعد زيارة الرئيس أنور السادات إلى تل أبيب عام 1977 ثم توقيع اتفاقية كامب ديفيد عام 1979 والتي اعترفت مصر فيها بإسرائيل وأقامت علاقات دبلوماسية معها، وزيارات متبادلة وبدء تطبيع العلاقات بينهما. وفي حين يستنكر العالم الإسلامي والمؤسسات الدينية تلك المعاهدة، إلا أن شيخ الأزهر جاد الحق أصدر فتوى تدعم مبادرة السادات، وتزيد إقامة علاقات سلمية مع إسرائيل، وتبرر توقيع معاهدة كامب ديفيد. وكان رأي مؤسسة الأزهر أنه للحاكم أو الإمام الحق في عقد هدنة مع العدو متى ما رأى ذلك في صالح المسلمين.

وحالة أخرى حول تغير المواقف للدول الإسلامية فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية هو ما حدث من تبدل الموقف الإيراني تجاه الحرب مع العراق. فطوال الحرب كان الإمام الخميني (1900 - 1989) يرفض أي وقف لإطلاق النار أو إنهاء الحرب رغم العروض الكثيرة. وكان موقفه يعتمد على أن الرئيس العراقي صدام حسين هو الذي بدأ العدوان، فهو الطرف المعتدي ويجب أن يُعاقب على أفعاله وجرائمه. وكان الإمام الخميني يردد شعار (لا معنى للصالح بين الإسلام والكفر) أي بين إيران (الإسلام) والعراق (الكفر). وكان يعتبر صداماً كافراً. وصرح في 20 تشرين الأول 1980 «لن صداماً لا ينصلح إلا إذا سحب قواته وغادر العراق ويتخلى عن حكومته الفاسدة» ويترك للشعب العراقي ليقرر مصيره بنفسه. إن المسألة ليست حرباً بين حكومة وأخرى، إنها قضية غزو عراقي بعثي كافر على بلد إسلامي، وهذا

المركز القومي

بغى وكفر ضد الإسلام». وكانت الجماهير الإيرانية تزد في التظاهرات والإجتماعات والصلوات شعار (حرباً، حرباً حتى رفع الفتنة في العالم). وبعد تغير ميزان القوى في الحرب واستخدم صدام حسين الأسلحة الكيماوية ضد القوات الإيرانية، وازدياد الدعم الغربي والمحلي للجهد العسكري العراقي، وتجهيز العراق بالأسلحة المتطورة والصواريخ البعيدة المدى التي وصلت طهران وقم، أعلن الإمام الخميني في آب 1988 موافقته على قرار مجلس الأمن المرقم 598 الصادر عام 1987. ويضع القرار 598 نهاية للحرب ويرسي دعائم السلم والاستقرار، وحل النزاع بين البلدين. وسرعان ما باذر بعض القادة الإيرانيين إلى تبرير الموقف الجديد، وأن القرار الذي رفضوه طوال عام كامل ليس بتلك الدرجة من السوء، بل هو يصب في النهاية لصالح إيران، ويحقق جانباً مما كانت تريده من المجتمع الدولي

المصلحة الإسلامية والعلاقات الدولية

إن الأساس الذي اعتمدته المؤسسات الدينية، السنية والشيعية، هو المصلحة الإسلامية. وقد ناقشنا رأي المدرسة السنية من قبل. أما المدرسة الشيعية فتقسم الأحكام الإسلامية إلى:

- 1- للقواعد الأولية: وهي الأحكام الأولية التي تأتي عامة، ويمكن تعريفها بأنها الأحكام المفعولة للأشياء أولاً وبالذات، كإباحة شرب الماء، وإباحة المشي، وحرمة الخمر وجوب الصلاة.
- 2- الأحكام الثانوية: وهي الأحكام التي تجعل للأشياء بلحاظ ما يطرأ عليها من ظروف وشروط وعناوين أخرى تقتضي تغيير حكمها الأولي، فشراب الماء المباح إذا كانت تتوقف عليه الحياة يصبح واجباً، وإذا كان

يترتب عليه ضرر يصبح حراماً. والقواعد الثانوية تعبر عن المرونة الإسلامية.

والقواعد الثانوية كثيرة في الشريعة، ولم يتعرض الفقهاء لإحصائها ودراستها بصورة مستقلة وكافية، وهو موضوع هام ونافع، ويدخل في كثير من أبواب الفقه، منها (1) الضرر (2) السر (3) الحرج (4) لخطأ (5) للنسيان (6) الإكراه (7) الجهل (ما لا يطمون) (8) العجز (ما لا يطيقون) (9) الاضطرار.

3- منطقة الفراغ: وهي المنطقة التي لا يوجد فيها نص شرعي حول قضية أو حكم ما، إنما هي مما يدخل في باب المباح، فيحق للحاكم الشرعي أن يملأها وفقاً لمصالح الدولة الإسلامية والشعب المسلم. فيمكن للحاكم الإسلامي أو من يمنحه هذه الصلاحيات كمجلس الوزراء أو البرلمان إصدار تشريعات وقوانين وقرارات تتعلق بالقضايا والشؤون التي ليس لها نص شرعي، قرآن أو سنة.

وبناء على هذه القواعد، يشرح الشيخ محمد علي التسخيري موقف الحكومة الإيرانية الأئمة الذكر بصدد إيقاف الحرب مع العراق والقبول بالقرار 598، فيقول :

«هناك تطبيقات كثيرة في مختلف المجالات، نذكر منها : مسألة القبول بالقرار 598 ووقف إطلاق النار (بين إيران والعراق 1980 - 1988)، فمع أن الحكم الأولي على النظام العراقي أنه باغ يجب أن يقتل ويُعاقب على إجرامه الكبير، ولكن الأضرار التي كانت تترتب على عدم القبول كبيرة، دعت لتقديم هذا الحكم الثانوي على الحكم الأولي».

المركز القومي

ويؤمن الفقهاء المسلمون بأن المصلحة الإسلامية هي الأسس في إقامة علاقات ثنائية ودولية مع دول العالم من غير المسلمين. ولا يوجد هناك فرق بين الدول المسيحية في أوروبا وأميركا الشمالية والجنوبية وأفريقيا وآسيا وأستراليا وغيرها، أو الدول الوثنية وغير الكتابية مثل الصين والهند وكوريا واليابان وسيريلانكا وتايلاند وفيتنام والنيبال وغيرها. ويرى السيد محمد حسين فضل الله أن عقد إتفاقيات مع هذه الدول لا حدود له مما تفرضه المصلحة الإسلامية فيقول : «يمكن للدخول معها في معاهدة عدم إعتداء أو صداقة أو تبادل تجاري أو أممي أو ثقافي مما تفرضه المصلحة الإسلامية العليا».

ويتفق السيد كاظم الحائري مع صحة عقد المعاهدات مع الكفار والدول غير المسلمة، ودور المصلحة فيها فيقول :

«لو لم يصح عقد القرارات والعهود على الإطلاق بين المسلمين والكفرة لما عقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض التحالفات التي عقدها مع قسم من الكفار، ولما قال الله تعالى في سورة براءة ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. ولما قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في نكر لوصاف المسلمين (يسعى بنمتهم لأنهم) (راجع: الحر العاملي، «وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة» / الباب 31 من قصاص النفس)، بل ورد في الحديث عن الإمام الصادق (عليه السلام) : لو أن قوماً حاصروا مدينة فسالوهم الأمان فقالوا لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين. (راجع : وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة/ الباب 2 من جهاد العدو)».

المركز القومي

ويعتبر الشيخ لطف الله الصافي المصلحة الإسلامية هي لقاعدة في عقد الاتفاقيات الدولية فإذا انتفت المصلحة فلا يجوز عقد المعاهدات الدولية، فيقول:

«جواز كل هذا يدور مدار ما تقتضيه المصالح الإسلامية والضرورات الملحة الملزمة، وإلا فلا يجوز الموافقة على الاتفاقيات الناقضة لبعض الحقوق الإسلامية. ولا أرى وجهاً ومصلحة للانضمام إلى أكثر تلك الاتفاقيات. فالاستقلال الإسلامي والمحافظة على الحقوق الإسلامية أمر لا يجوز التنازل عنه لبعض الملاحظات، وإن كان بسيطاً أو يسيراً».

ويبدي الشيخ الصافي تحفظاً تجاه الاتفاقيات والمنظمات الدولية، فيبدو غير مقتنعاً بأهدافها وأنها على العموم تحقق مصالح الغرب، ويطلب المسلمين أن يمسكوا هم بزمام المبادرة في طرح الاتفاقيات الدولية فيقول:

«لماذا لا يكون المسلمون هم المبتكرون للاتفاقيات لينضم إليها غيرهم ؟ فالاتفاقيات الدولية إن لم تكن مقبولة عند المسلمين وكانت مرفوضة من قبل المسلمين ودولهم، فلا تبقى لقراراتها طبيعة تنفيذية.

وبالجملة، لا نرى وجهاً وضرورة لقبول قرارات تلك المنظمات المخالفة لمصالح المسلمين وحقوقهم.

وها نحن نرى الحكومة المفروضة من جانب الاستعمار والاستكبار على مسلمي فلسطين تعد نفسها عضواً في الأمم المتحدة ولا تقبل قرارات مجلس الأمن وغيره ولا تنفذها».

ويبحث الشيخ حسين علي منتظري في (وجوب الوفاء بالعهد وحرمة النذر ولو مع الكفار) في بحثه الواسع حول (ولاية للفقيه وفقه الدولة الإسلامية) ثم يقرر:

المركز القومي

«إذا عاهدت الحكومة الإسلامية لو أمتها دولة أو فرداً من الكفار، لو مؤسسة تجارية أو خدمية لهم، واستحكم العقد بينهما، وجب الوفاء به ولا يجوز نقضه إلا مع تخلف الطرف (الكافر) ونقضه (للعقد)».

ولأكد علماء وفقهاء الإسلام الذين اجتمعوا في مكة المكرمة (10 - 12 أيلول 1990) إثر غزو العراق للكويت وأصدروا بياناً، عُرف بوثيقة مكة، على أهمية احترام الإتفاقيات الدولية حيث جاء فيها :

«ولما كانت قواعد الشريعة الإسلامية تلزم بالوفاء بالعهود والمواثيق للمسلمين وغيرهم، وتحمي للرسول والسفراء المقيمين في البلاد الإسلامية من غير المسلمين في أنفسهم وأموالهم لما قررتة للقوانين الدولية والأعراف الدبلوماسية، فإن المؤتمر يطالب النظام العراقي بالالتزام بهذه المواثيق واحترامها».

لقد قبلت الدول الإسلامية بمبادئ القانون الدولي الذي لم يعد يحكم علاقاتها الخارجية مع الدول غير الإسلامية فحسب، بل بين الدول الإسلامية نفسها. فقد أدى خرق العراق لمعاهدة الجزائر 1975 بين العراق وإيران إلى نشوب حرب ضارية بين البلدين المسلمين، مع أن المعاهدة جرى إعدادها بنودها وفق القانون الدولي وتم تسجيلها في الأمم المتحدة لضمان شرعيتها الدولية.

الاستعانة العسكرية بغير المسلمين

في الثاني من شهر آب 1990 اجتاحت القوات العراقية دولة الكويت واحتلت عاصمتها وألغت حكومتها، واستطاع أمير الكويت وحاشيته ووزرائه للهرب إلى المملكة العربية السعودية. وقد شعر الملك فهد بن عبد العزيز،

ملك السعودية، بأن التهديد العراقي قد أصبح خطراً على مملكته، فطالب المجتمع الدولي بالتدخل وإخراج القوات العراقية من الكويت. وكانت الولايات المتحدة الأميركية ترغب بالتدخل العسكري بهدف حماية آبار البترول والاحتياطي الهائل للنفط، وحماية مصالحها. فحشدت الرأي العام العالمي، وأصدر مجلس الأمن الدولي قراراً رقم 678 بمنح الأمم المتحدة صلاحية اللجوء للقوة لإخراج الجيش العراقي من الكويت. وسرعان ما بدأت القوات الغربية، أغلبها مسيحية، إضافة إلى بضع مئات من اليهود الأميركيين، بالتدفق السريع على الأراضي السعودية، حيث بلغ حجمها نصف مليون جندي. وضمت كذلك قوات إسلامية ولكن لم يكن لها دور رئيس. إزاء ذلك باذر الإعلام العراقي بطرح قضية «تولّد القوات الأجنبية في الأراضي المقدسة» باعتبارها قضية دينية، وزعمت للدعاية العراقية أن للشريعة الإسلامية تحريم الاستعانة بالكافرين وطلب الدعم العسكري منهم.

لقد كانت أول مرة في التاريخ الحديث يقوم فيها المسلمون بالاستعانة بقوات مسيحية أجنبية وتقديم المساعدة لبلد مسلم. فقد اعتاد المسلمون على رؤية القوات الأجنبية غازية لبلادهم في عصر الاستعمار حيث احتلت القوات البريطانية والفرنسية والإيطالية والإسبانية والهولندية بلداناً إسلامية عديدة. كما اتفقت بريطانيا وفرنسا وإسرائيل على مهاجمة مصر في حرب السويس عام 1956. وكانت أميركا المجهز الرئيس لإسرائيل في حرب 1967. وتدخلت القوات الأميركية في محاولة فاشلة لإنقاذ الرهائن الأميركيين في إيران عام 1980. ودكت المدافع والصواريخ الأميركية والفرنسية المدن اللبنانية ومنها بيروت عام 1982. وضربت الطائرات الأميركية الأراضي الليبية عام 1986. هذه السوابق العسكرية والتاريخية

المركز القومي

جعلت أغلب المسلمين لا يصدقون حقيقة الأهداف الغربية من الحشود العسكرية في السعودية.

ورغم أن الخلاف بين العراق والحلفاء خلاف سياسي - عسكري بحث إلا أن صدام حسين أراد إقحام الدين في الصراع، وإستخدله لتعبئة المشاعر ضد أميركا والغرب. وجاء طرح قضية الإستعانة بالكفار كورقة ضغط على السعودية التي تشرف على الأماكن المقدسة، وإجراجها أمام للمسلمين، حيث تحتل هذه القضية حساسية خاصة في نفوس المسلمين. ولأخذت الادعابة العراقية في تعبئة وحشد أكبر عدد من أصوات المشايخ والعلماء للتدبير بتواجد القوات الأجنبية في المنطقة. وقد إستجاب لصدام قسم من العلماء في البلدان الإسلامية وعلماء وقادة الحركات الإسلامية في شمال أفريقيا والأردن، للذين أصدروا فتاوى تضمنت أن ما تقوم به السعودية هو عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. ومن جانبها سعت السعودية ودول التحالف ومنها دول إسلامية وعربية ذات ثقل ديني كمصر والباكستان، في تحشيد العلماء والفقهاء لتأييد موقفها بطلب المساعدة العسكرية الغربية. وبعد خمسة أسابيع من الغزو العراقي، بتاريخ 10 - 12 أيلول 1990، عقد في مكة المكرمة مؤتمر إسلامي عالمي. وقد حضر المؤتمر عشرات الفقهاء والعلماء الكبار قدموا من مصر والهند والمغرب ولبنان وأفغانستان والباكستان وتونس وتركيا والنمغال وسوريا وإندونيسيا والسودان والصومال إضافة إلى السعودية والكويت وبقية دول الخليج وعلماء مسلمون من أوروبا وأميركا، وبعد تداول إتفقوا على شرعية الخطوة السعودية، ولأن الشريعة لا تمنع الإستعانة بالكفار.

وقد تمت بحوث وفتاوى منها بحث للشيخ عبدالعزيز بن باز بعنوان (حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار)، نقل فيه آراء الفقهاء للقضاء التي تراوحت بين المنع والسماح بالاستعانة بالمشاركين، ولم يوضح رأيه بصراحة، ولكنه اعتبر مبادرة السعودية من باب الإضطرار؛ فقد جاء في كلمته التي ألقاها في المؤتمر أن «ما يتعلق بالاستعانة بالجيوش المتعددة الأجناس لدفع عدوان هذا الظالم العنيف الذي أقدم على أمر فظيع مع الكويت، وإقدام الحكومة السعودية على هذا الأمر الذي علمتموه وسمعتموه، فهذا دعت به إليه الحاجة بل والضرورة الملحة لدفع هذا الظلم، والوقوف به في وجه هذا الظلم حتى لا تقع كارثة لا يعلم مدى شرها إلا الله سبحانه وتعالى. فبهذا أقدمت الحكومة السعودية على الاستعانة بعدة من الجيوش الإسلامية وغيرها دفعاً لهذا الخطر عن بلاد المسلمين... وقد صرح العلماء، كما لا يخفى، بجواز الاستعانة بالدول الإسلامية والدول غير الإسلامية وبالكفار الذين تؤمن عاقبتهم ودعت الحاجة إليهم لدفع الشر عن المسلمين».

كما قدم الشيخ محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية السابق وشيخ الأزهر حالياً، بحثاً بعنوان (الحكم الشرعي في أحداث الخليج) ذكر فيه أنه «من حق البلاد الإسلامي أن يستعين بمن شاء من المسلمين وغير المسلمين، من أجل الدفاع عن كل ما يجب الدفاع عنه شرعاً، ومن أجل تحرير الدول المتوقفة، إذ من القواعد الشرعية المعروفة أن الضرر يزال، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها...والخلاصة أننا لا ننكر الاستعانة بغير المسلمين، لدفع عدوان متوقع. وبناء على كل ذلك فإن دار الإفتاء المصرية، ترى أنه من الأحكام الشرعية الصحيحة، ما قام به علماء وقضاة المملكة العربية السعودية».

المركز القومي

واتفق العلماء المشاركون في المؤتمر على أن الشريعة الإسلامية تسمح بالاستعانة بالكلاب، وتم تثبيت هذا الرأي أو للفتوى في وثيقة مكة، حيث ورد فيها:

«وما يترتب على هذا العدوان وجود قوات أجنبية في الخليج، إذ اضطرت المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي إلى طلب قوات إسلامية وأجنبية لمساندة قواتها للدفاعية في مواجهة عدوان وشيك من القوات العراقية المحتشدة على حدود المملكة العربية السعودية.

ولقد تقرر عند أولي العلم أن شريعة الإسلام تتسع لهذا الإجراء وتستوعب هذه الضرورة. ومن هنا فإن ثمة تلازماً بين احتلال الكويت والتهديد العراقي للمملكة العربية السعودية ودول الخليج ووجود القوات الأجنبية، فإذا زالت الأسباب إنتفت للضرورة لوجود هذه القوات، كما أكد أولو الأمر في المملكة العربية السعودية على ذلك.

ولا يرى المؤتمر مسوغاً لإقحام الحرمين الشريفين في هذا الخصام السياسي والإعلامي، فليس في الأرض المقدسة وجود أجنبي، ولا يجوز أن يحمى في الصراعات والشعارات والخلافات والمزايدات السياسية، فالتأيي بهما عن هذه الصراعات والمزايدات مظهر من مظاهر تعظيمهما واحترامهما».

لقد تضمنت الوثيقة المذكورة جملة من القضايا، إذ أنها تعاملت بحذر في قضية شائكة في ظل أجواء إعلامية وسياسية متوترة، من هذه الأمور :

١- أن العدوان العراقي هو السبب في استقدام القوات الأجنبية، وأن وجودها مرتبط باستمرار العدوان. فالوثيقة تذكر أن هناك تلازماً بين الاحتلال العراقي للكويت والتهديد العراقي للسعودية وبين وجود القوات الأجنبية في السعودية.

- 2- أن الإستعانة بالقوات الأجنبية جاء لمساندة القوات الدفاعية السعودية، أي أن القوات الأجنبية جاءت لتقديم للمساندة العسكرية للقوات السعودية، وفي ذلك تخفيف إعلامي لدورها، إذ أنها كانت هي التي تقود الحرب فعلاً، وترسم الخطط العسكرية وتقوم بتنفيذها والإشراف عليها. وبقي دور القوات الإسلامية دوراً ثانوياً. ووصفت للقوات السعودية بأنها قوات دفاعية أي لأنها غير هجومية وتقتصر وظيفتها على الدفاع عن الأراضي الإسلامية المحتلة من قبل القوات العراقية.
- 3- أن الشريعة الإسلامية تسمح بالإستعانة بالكفار، وأن ما فعلته السعودية لا يخرج عن الدين وتعاليمه.
- 4- أن بقاء القوات الأجنبية غير دائم بل مؤقت، وينتهي بعد إنهاء الاحتلال العراقي للكويت. وأن ملك السعودية ووزرائه والمسؤولين قد أكتوا للطماء والفقهاء ذلك.
- 5- استخدمت الوثيقة لفظة (لولو الأمر) في تعبيرها عن المسؤولين السعوديين وفي ذلك تأكيد لشرعية القرارات التي اتخذوها ومنها الإستعانة بالكفار، وعلى المسلمين طاعة لولي الأمر منهم.
- 6- رد للشبهة التي طرحتها الدعاية العراقية بأن القوات الأجنبية تحتل الحرمين للمعتدين. وأنه ليس من الإلتزام الإسلامي إقحام الديار المقدسة في الصراعات والشعارات والمزبدات السياسية والإعلامية، فيجب أن تبقى بعيدة عن الإستخدام الرخيص في النزاعات والصراعات السياسية. من الجدير بالذكر أن الحكومة السعودية كانت تؤكد على ضرورة احترام القوات الأجنبية للعادات والتقاليد الإسلامية والمحلية، كي تتجنب

المركز القومي

نشوء حالة من الإستهياء والإمتعاض بين الشعب من تولد الأجنب وسلوكهم الذي قد يخالف الأعراف الإجتماعية السائدة، وبما يخدم الإشاعات والدعايات العرقية. فأخذت القيادة الأميركية تقوم بنشر معلومات لجنودها حول الإسلام والتعاليم الإسلامية والثقافة المحلية كي تتفادى الأخطاء المحتملة. كما جرى إبعاد القوات العسكرية عن مراكز المدن والقرى قدر المستطاع، حيث جرى إسكانهم في تجمعات بعيدة عن الأماكن للمأهولة بالسكان

وقد أيد شيخ الأزهر جاد الحق الإستعانة بالقوات الأجنبية إذ صرح في مؤتمر صحفي أن «الضرورات الخمس التي شرع الإسلام الدفاع عنها هي الدين والنفس والعرض والمال والنسل، فإن لم يستطع المسلم دفع العدوان عن نفسه أو أية واحدة من هذه الضرورات فله الإستعانة بالمسلمين وبغير المسلمين عند الضرورة». كما أصدر نداءً إلى الرئيس صدام حسين يناشده فيه بالانسحاب وإيقاف الحرب.

وقبل نشوب الحرب بأيام دعي العلماء لحضور إجتماع عاجل في مكة المكرمة حيث عقد بتاريخ 9 - 10 كانون الثاني 1991، ثم صدر عنه (إعلان مكة المكرمة) الذي ركز ببيانه الختامي على مناقشة سياسة وشعارات صدام حسين والتي أُرل بها تشييت الرأي العلم الإسلامي، وذكر جرائم صدام وأنه علماني، وانعكس الخلاف بين العلماء المسلمين ومواقفهم المختلفة تجاه الإستعانة بالكفار، فخطب العلماء الذين يؤزرون صداماً، إذ ورد فيه «والمجتمعون اليوم في مكة المكرمة يبدون عجبهم واستغرابهم واستنكارهم لموقف المنتسبين إلى العلم والدعوة الذين يؤزرون للنظام العراقي ويحضرون مؤتمراته بعد أن ظهر لهم أنه يتخذ الإسلام مطية فحسب. ألا يتذكر هؤلاء المؤزرون للنظام العراقي ما فعل صدام حسين بإخواننا الأكراد

من قتل وتشريد ؟ ألا يتذكرون ما فعله الرئيس صدام حسين برجال الدعوة الإسلامية لدخل العراق قتلاً وسجناً وتشريداً. ولا تزال سجون العراق مملوءة بالدعاة والعلماء !! ألا يتذكرون أنه يحكم العراق بدستور إشتراكي علماني ...!! إن الوقوف مع هذا النظام للظلم دعم للظلم، وتشجيع على الإستمرار في الإعتداء على الكويت، وإضطهاد أهلها، وتخریب مؤسساتها، وإتلاف بيئتها، وهو كذلك إغراء بالتعنّت المفضي إلى الحرب. والإغراء بالجريمة مشاركة فيها، فالمؤيدون للقيادة العراقية يتحملون تبعه كبيرة من تبعات نشوب الحرب، وما يتبع ذلك من خسائر في الأنفس والأثروات».

لقد نسي أولئك العلماء مواقفهم المؤزرة لصدام حسين أثناء عدوانه على بلد إسلامي هو إيران. فقد كانوا يحضرون مؤتمراته مثل المؤتمر الإسلامي الشعبي الأول ببغداد عام 1983، عندما كان صدام يسعى لتعبئة الرأي العام الإسلامي السني ضد إيران واتهامها بالمجوسية وغيرها. وكان أولئك العلماء يعرفون حقيقة صدام وعلمانية حزب البعث الحاكم في العراق. إن المواقف الدينية ما زالت تخفي الأغراض السياسية الحقيقية وراء استحضار الشعارات الدينية والاحتجاجات الفقهية والشرعية. فإذا كانت الشريعة وأحكامها هي هي، فلماذا سكّت أولئك العلماء على اعتداء صدام على إيران لمدة ثمان سنوات؟ ونهضوا واعترضوا على عدوانه على الكويت، فالعدوان هو العدوان، والمعتدي هو المعتدي، والضحية في الحريين شعب مسلم بريء.

ويؤيد الفقهاء الشيعة مبدأ الاستعانة بالكفار وطلب معونتهم العسكرية، يقول السيد كاظم الحائري في جواب سؤال حول شرعية الاستعانة عسكرياً بدولة غير إسلامية: «كان في بعض تحالفات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التوافق بنصرة أحد الفريقين للأخر فيما يشن عليه العدو من حرب

المركز القومي

ظالمة». والحديث يتضمن توقيع معاهدة دفاع مشترك تفرض على الطرفين دعم الفريق الآخر إذا ما تعرض لعدوان غاشم. وتتضمن فتوى السيد الحائري أمرين:

الأول : شرعية عقد معاهدات سلمية وأحلاف عسكرية مع الكفار.

والثاني: شرعية الاستعانة بالكافر وطلب مساعدته العسكرية عند الحاجة.

ويتخذ الشيخ محمد علي التسخيري موقفاً متحفظاً إلى حد ما، إذ يقول «القضية هنا شائكة، فلا أحدث عن هذا المصداق (استعانة السعودية بالقوات الأميركية). أما الحكم بشكل كلي من قبيل ما لو دخلت دولة إسلامية في صراع مع دولة كافرة، واستعانت الدولة الإسلامية بدولة كافرة أخرى، فلا مانع منه، إلا إذا ترتبت أضرار أخرى على هذه الاستعانة، فالقضية تحتاج إلى دراسة الظروف الموضوعية».

أما الشيخ لطف الله الصالحي فقد أجابني بفتوى ذات صبغة سياسية، إذ قال سملحته :

«إن للتجزئات والانقسامات الدولية والإقليمية والقومية داخل البيت الإسلامية بأجمعها غير مشروعة، فلا يجوز الانضمام إلى أي منها في قبال الأخرى، إلا أن اعتداء بعض هذه السلطات المحافظة على تلكم للتجزئات إن كان إعتداءً على حقوق المسلمين وسبباً لاقتتالهم، فيجب على غيرهم للقيام بإصلاح ذات بينهم، فلن فلاؤا فيها، وإلا وجب عليهم مقاتلة الفئة الباغية منها حتى تقىء إلى أمر الله تعالى.

وأما الاستعانة بغير الدول الإسلامية فليس هو إلا دفع للفساد بالفسد، إذ أن الدول غير الإسلامية لا تعمل إلا لمصالحها وحفظ منافعها وما اغتصبته من المسلمين، ولا تقف مع دولة إلا إذا كانت أميل إليها وأطوع لها».

ويرى أبو الفضل شكوري، إيراني، «أنه يجوز إستلام مساعدات من غير المسلمين، فرداً أو جماعة، وفي شتى المجالات الفنية والعلمية والطبية والتكنولوجية وغيرها بشرط أن لا تكون مقدمة للتبعية السياسية للأجانب. ويتفق الفقهاء على أنه يجوز للحاكم الإسلامي عقد إتفاقية مع الكفار لشراء أسلحة منهم على أن يعطيهم سهماً من غنائم الحرب، كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع صفوان بن أمية في غزوة حنين، فقد كان صفوان كافراً ولم يسلم بعد».

نستنتج مما سبق أن القانون الدولي الإسلامي لا يمانع في عقد إتفاقيات دفاع مشترك مع الدول غير الإسلامية، أو معاهدات سياسية وعسكرية تضمن مناصرة الطرفين لبعضهما البعض عند تعرض أحدهما للخطر أو الإعتداء. فمن الناحية للشرعية لا إشكال في ذلك، ولكن يبقى الجانب المياسي هو المؤثر في مثل تلك القضايا، إذ يبقى الإعتراض على مثل تلك الإتفاقيات من باب المزايدات والدعايات السياسية والإعلامية، والتشهير بالطرف الآخر في ظروف معينة. أما العلماء الذين عارضوا مبدأ الإستعانة بالكفار فكانوا إما معادين أصلاً للسعودية والكويت، أو من أنصار صدام حسين. وهم بعيدون عن ظروف الإحتلال والحرب ومآسيها، ولا نطمح سيحافظون على مواقفهم وقناعاتهم إذا ما تعرضت بلادهم لغزو عسكري أو إحتلال من قبل جيش أجنبي مسلماً كان أو مسيحياً أو وثياً ؟ وهل سيخضعون للإحتلال ولا يستجدون بأحد، أو لا يطلبون مساعدة أحد مهما كانت ديانتهم أو جنسيته، والشواهد كثيرة على ذلك.

القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية أحد مصادر القانون الدولي، فالمادة 38 من نظم محكمة العدل الدولية تنص على «أن المحكمة، التي تصدر أحكامها بموجب القانون الدولي وتخضع له، وهي تطبق في هذا الشأن:

1- المعاهدات الدولية، العامة والخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة.

2- العرف الدولي، المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر.

3- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

4- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم. ويعتبر هذا وذاك مصدراً إحتياطياً لقواعد القانون.

وكما ذكرنا مسبقاً، فالدول الإسلامية تقر بالقانون الدولي ومبادئه باعتباره قانوناً ينظم علاقاتها الخارجية ومعاهداتها الدولية ليس مع الدول غير الإسلامية فحسب بل مع بعضها البعض. ولما مصادر القانون الدولي الإسلامي فهي القرآن الكريم والسنة والإجتihad. ويطرح هنا سؤال هو هل تعترف الشريعة الإسلامية بالاتفاقيات والمعاهدات كمصدر للقانون الدولي الإسلامي؟ يرى بعض القانونيين المسلمين هذا الرأي، إذ يقول د. طلعت الغنيمي، مصري، «أن الاتفاقيات الصانعة للقانون Law-making والعرف يمكنهما أن تصبحا من المصادر الثانوية للقانون الدولي الإسلامي، ضمن فئة القواعد التي ترك أمر تنفيذها لو عدم تنفيذها بيد المسلمين أنفسهم». ويضيف أن العرف والعادة يمكن أن يصبحا مصدراً ثانوياً إذا لم يكونا مخالفين لتعاليم الشريعة. ويمكن إعتبار العرف بمثابة (إجماع) عندما يحظى بقول الأكثرية الغالبة.

المركز القومي

ويؤيد د. سيد حسن أمين، إيراني، «أن العرف والعادة في المجتمع، يمكن إعتبارهما مصدراً آخر من مصادر القانون. إن القانون الإسلامي المطبق في أنحاء من العالم الإسلامي تم تعديله بدرجات متفاوتة لغرض تكيفه مع العادات المحلية والأعراف الاجتماعية». ويتفق باحث آخر، فرهاد ملكيان، إيراني، مع فكرة إعتبار الإتفاقيات الدولية مصدراً للقانون الدولي الإسلامي، إذ يقول «إن المعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات الدولية، لا يمكن رفضها حتى من قبل الدول التي لا تشارك في وضعها أو للتصديق عليها».

ويقبل الفقهاء المسلمون، بمصدرين آخرين من مصادر التشريع أو سن القوانين وهما:

1- المصلحة الإسلامية.

2- العرف الاجتماعي.

ويضي هذان المصدران القانون الدولي الإسلامي، ويمنحان للدولة الإسلامية مرونة أكبر وحرية في التعامل مع القانون الدولي، مع بقية أحكام الشريعة الإسلامية والمصادر الأخرى. وكلا المصدرين يجب أن لا يخالفا القواعد الإسلامية، مع العلم أن استخدامهما يجري في باب المباحات من الأحكام. وسبق أن ناقشنا مفهوم المصلحة الإسلامية.

العرف الدولي والعرف الإسلامي

هناك نظريتان في ماهية العرف الدولي فبعض فقهاء القانون الدولي يعرف العرف الدولي بأنه: عبارة عن معاهدة ضمنية بين الدول. ويرى آخرون أنه: عبارة عن نتاج متطلبات الحياة الدولية. وذهب بعض شراح

المركز الثوري

لقانون الدولي إلى أن الحكم بالعرف يستمد قوته من رضا الدول بالخضوع له في تصرفاتها، شأنه في ذلك شأن المعاهدات. وإن كان ثمة فارق بين الأسس الإلزامي لهذين المصدرين، فهو أن رضا الدول صريح في حالة المعاهدات، في حين أنه ضمني في حالة العرف. ويذهب فريق آخر إلى نفي الرضا الضمني للعرف بدليل أن الحكم المستمد من العرف يعد حكماً ملزماً حتى بالنسبة للدول التي نشأت بعد نشوئه وإستقراره، تلك الدول التي لا يمكن أن ينسب لها الرضا بالخضوع للحكم وقت قيامه. ويصور أصحاب هذا الرأي العرف بأنه أحكام رتبها حكمة الأجيال، وشاع الإعتقاد لدى أعضاء الجماعة الدولية بوجوب الإذعان لها والتصرف وفقاً لأحكامها، وذلك لأن تنظيم حياة الأسرة الدولية والمحافظة على بقائها يتطلبان الإذعان والخضوع. ويضطلع العرف في المجتمع الدولي بوظائف متعددة. فقد يتكيف العرف مع حاجيات كل الدول، أو بعضها أو لدولتين فقط. ومعنى ذلك أن للعرف نطاقاً جغرافياً مختلفاً. إلى جانب ذلك يلعب العرف من الناحية التقليدية دوراً في استنباط القاعدة القانونية. وقد أقرت محكمة العدل الدولية بوجود عرف إقليمي في قضية اللجوء السياسي المعروفة بقضية (هياي لاتوري).

إن الفقه الإسلامي يعترف بالعرف، وينصح بالرجوع إليه في العديد من الحالات، مثلاً؛ تحديد مهر الزوجة إذا لم يكن مشروطاً من قبل، ومعاملات التجارة والسوق والعمل والخدمات وغيرها مما تعارف الناس عليه. ويمكن توسيع مفهوم العرف من الدائرة المحلية إلى الدائرة الدولية ليشمل تأثير الدولة وسلوكها وعلاقاتها بالعرف الدولي. مما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

يقول تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْبِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]، حيث يؤكد القرآن على أهمية الأعراف السليمة والتقاليد الحسنة، فيدعو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أمر الناس به والنهي عن الباطل والأعراف والعادات الحميدة، بإعتبارها من السنن الحسنة في كل مجتمع، ولتشجيع الناس على الخير والصلاح. يعرف العلامة الطباطبائي العرف بأنه: ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن والمسير الجميلة الجارية بينهم بخلاف ما ينكره المجتمع وينكره العقل الإجتماعي من الأعمال النادرة الشاذة. ويقول الشيخ الطبرسي أن العرف ضد النكر، ومثله المعروف والعارفة وهو كل خصلة حميدة تعرف صوابها للعقول، وتطمئن إليها النفوس. ورغم أن مسألة العرف قضية نسبية، إذ أنها تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومن زمن إلى زمن آخر، فإن المقصود هو العرف الخاص بمجتمع معين في زمن معين. أما في المجتمعات الإسلامية فيشترط في اعتبار العرف مقبولا أو معولا عليه هو أن لا يخالف أحكام الشريعة ولا مفاهيم العقيدة الإسلامية.

والدول الإسلامية تأخذ اليوم بالأعراف الدولية وتلتزم بها في القانون الدولي وإجراءات المعاهدات والمفاوضات وغيرها. ويمكن أن نشير إلى احترام الدول الإسلامية للعرف الدبلوماسي الذي يجري الإنترام به في الزيارات الرسمية واستقبال الوفود الرسمية والمشاركة في المؤتمرات الدولية وغيرها ويؤيد الفقهاء المسلمون إحترام الأعراف الدولية كجزء من الواجب الإسلامي، فقد جاء في وثيقة مكة الصادرة في عام 1991 أن علماء الإسلام يدعون «كافة الدول العربية والإسلامية ودول العالم إلى الإنترام بالعهود والمواثيق والأعراف الدولية...».

المركز القومي

واعتبرت محكمة العدل الإسلامية الدولية للعرف الدولي واحداً من مصادرها القانونية. فقد نصت المادة 27 - ب على ما يلي :

«تسترشد المحكمة بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، أو العرف الدولي المعمول به، أو المبادئ العامة للقانون، أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول».

وإذا كان العرف الدولي يسمح بوجود أعراف إقليمية، فلا يبدو هناك عائق لنشوء (عرف إسلامي) يجري الإلتزام به في المعاهدات والاتصالات والنشاطات التي تمارسها الدول الإسلامية. ويمكن أن يبدأ الإلتزام به من قبل الدول الإسلامية فيما بينها، حتى يندو متعارفاً عليه بفعل الإستمرار بالعمل به، وتقلد الزمان عليه، كي يصبح بعد ذلك عرفاً دولياً، خاصة وأن الدول الإسلامية تشكل حوالي ثلث الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. والكثير منها لها ثقلها الإقتصادي والسكاني والسياسي والاستراتيجي. ويمكن التخلّص من كثير من الأعراف الدبلوماسية التي تخالف الشريعة الإسلامية والأخلاق، وتسبب إحراجاً للشخصيات الملتزمة بتعاليم الإسلام

إجراءات عقد المعاهدات الدولية

وقعت الدول الإسلامية على معاهدة جنيف 1969 Convention Vienna الخاصة بالاتفاقيات الدولية. وتعتبر هذه الاتفاقية المرجع في القانون الدولي فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتنظم المعاهدة الإجراءات والمراحل وكل التفاصيل التي تمر بها المعاهدات كالمفاوضة، التوقيع، التصديق، الإنضمام، سريان المعاهدة، تسجيلها، الاختلاف في تفسيرها، تعليقها وإلغائها وغيرها، حيث تضع قواعد قانونية لكل هذه المراحل

تستوجب الالتزام بها من قبل الدول الموقعة عليها. ويبدو من المفيد إجراء مقارنة بين المبادئ التي تتضمنها هذه المعاهدة والقواعد والأحكام الشرعية الإسلامية التي تنظم المعاهدات الدولية، والتي تشكل جانباً هاماً من المبادئ العامة للقانون الدولي الإسلامي. ولغرض نقادي الدخول في مناقشات طويلة، حيث أن الموضوع طويل ومعقد، سأحاول تناول بعض مراحل الإتفاقيات الدولية والمبادئ الإسلامية المتعلقة بها.

1 - المفاوضات Negotiations:

وهي تبادل وجهة النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد إتفاق دولي بينهما، يتناول بالتنظيم ما تريد الدولتان أو الدول بتنظيمه من قضايا. فعلى المستوى القانوني، فإن المفاوضات بهدف إبرام إتفاقية ثنائية أو جماعية لا تثير إشكالات خاصة، فنادراً ما يقع للتفاوض بشأن المعاهدات من طرف رؤساء الدول والحكومات بكيفية شخصية، بل يتولى ذلك بالنيابة عنهم أشخاص يمثلونهم، مزودين بأوراق تفويض. وصيغة التفويض تختلف باختلاف الدول، وهي مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صفته والسلطات التي خولها له رئيس الدولة في الإعراب عن وجهة نظر الدولة في التفاوض أو التعاقد بإسمها حسب متطلبات الحال. ويقدم هذا المستند عند بداية المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين. ولا يجوز في العرف الدبلوماسي التفاوض أو التعاقد باسم الدولة بغير هذا المستند، وإلا كان التفاوض أو التعاقد غير منتج لأثارة. ولا يحتاج رؤساء الدول ورؤساء الوزراء ووزراء الخارجية لأوراق تفويض.

إن الغرض من المفاوضات هو بلوغ إتفاق يحظى برضا جميع الأطراف المشاركة، سواء تعلق الأمر بعقد معاهدة ثنائية أو معاهدة جماعية في إطار

المركز القومي

مؤتمر دولي حيث يظل الإجماع هو القاعدة. أما بخصوص المعاهدات المبرمة في إطار المنظمات الدولية أو تحت إشرافها، فقد جرى العمل على تبني قاعدة الأكثرية، بمعنى أن المعاهدة يتم إقرارها بإقتراع أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

ومبدأ التمثيل والتفويض متعارف عليه في الإسلام، «حيث تمر المعاهدة في الشريعة الإسلامية بالأدوار الخاصة بالتفاوض الذي يباشره الإمام أو الخليفة نفسه. أو يباشره عنه وباسمه وبإذنه من يفوضه في ذلك». وتسير الدول الإسلامية وفق هذه الأعراف والقواعد الدولية في عملها الدبلوماسي وعقد الإتفاقيات الدولية.

2- التوقيع والتصديق Signing and Ratification

بعد إنتهاء المفاوضات يتم كتابة الإتفاقية بكل بنودها وموادها وتفاصيلها حسب ما اتفق المفاوضون عليه. أما بصدد لغة المعاهدة فالأمر متروك للأطراف، فإذا كانت المعاهدة بين دولتين لغتهما واحدة فإن صياغتها تكون عادة بهذه اللغة، وإن كانت دولتان لكل منهما لغة خاصة فإنها تكتب بلغتي البلدين أو بلغة ثالثة لها صفة دولية كالإنجليزية والفرنسية، أو بلغتي دولتي المعاهدة بالإضافة إلى لغة دولية مع النص على أي من هذه اللغات تعد أصلية ويرجع إليها إذا ما ظهر اختلاف حول معنى إحدى العبارات. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من إتفاقية فيينا على أنه (إن اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين). وتكتب المعاهدات ذات الطابع العالمي عادة بخمس لغات، وهي التي ذكرتها المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة، أي الإنجليزية والصينية

المركز القومي

والإسبانية والفرنسية والروسية. الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا 1969 كتبت باللغات المذكورة، وتم إضافة اللغة العربية إلى اللغات الخمس المستخدمة في الأمم المتحدة.

وبعد الاتفاق على نصوص الاتفاقية يجري توقيع الأطراف عليها. ويقوم بالتوقيع ممثلو الدول للمشاركة في المعاهدة باعتبار أن التوقيع هو تعبير عن إرادة الارتباط بالمعاهدة. ولا يحتاج التوقيع من قبل رئيس الدولة أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها إلى وثيقة تفويض. ولا يحتاج رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى وثيقة تفويض. ويستطيع ممثلو الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات الدولية بموجب هذه القواعد. كما أن الشريعة والنظام السياسي الإسلامي يمنح الحاكم الشرعي أو من يمثله صلاحية توقيع معاهدة أو اتفاقية باعتباره يمثل الدولة الإسلامية.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 9، على توقيع جميع الدول المشاركة في وضع الاتفاقية. أما إذا كانت الاتفاقية مطروحة في مؤتمر دولي فيجب توقيع على الأقل ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت، بموجب الفقرة الثانية من المادة للتاسعة من معاهدة فيينا للاتفاقيات الدولية.

وتدخل المعاهدة مرحلة أخرى هي التصديق Ratification ويقصد به قبول الالتزام بالمعاهدة بصورة رسمية من السلطة الوطنية التي تملك حق إبرام الاتفاقيات الدولية بإسم الدولة. وهو إجراء جوهري بدونه لا تنقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها، إذا كانت بين دولتين، أو كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها توفر عدد من التصديقات ولم تكتمل.

المركز القومي

«في الماضي لم يكن التصديق سوى إجراء يقبل بمقتضاه الأمير العمل الذي قام به مندوبه بناء على نظرية الوكالة. وهكذا كان التصديق إجراء شكلياً، وإثباتاً لتوقيع الوكيل. والحالة الوحيدة التي يحق للأمير أن يتصل من التصديق هي حالة تجاوز الوكيل لصلاحياته. غير أنه طرأ تعديل على هذه القاعدة في القرن التاسع عشر، فغير مفهوم التصديق. ولم تعد الصلاحيات المطلقة التي يزود بها المبعوث تتضمن وعداً بالتصديق بل أصبحت تتضمن تحفظاً يجعل من التصديق شرطاً للتوقيع، ويجعل من التوقيع إجراءً أولياً ذا أهمية ضئيلة. وأسباب هذا التغير تعود إلى انتشار النظام النيابي في أوروبا، حيث أتاح التصديق لممثلي الأمة إمكانية مراقبة عمل الجهاز التنفيذي فيما يتعلق بسلطة عقد المعاهدات. والواقع أن المجالس النيابية لم تكن تتدخل، في هذا القرن، إلا في المعاهدات الهامة التي ترتبط بالسياسة الخارجية للدولة»، أو قضايا الحد من التسليح النووي أو استخدام الأسلحة الكيميائية، وقضايا الأمن والتجارة وغيرها.

والتصديق عمل يثبت في وثيقة مكتوبة، ويطبق عادة مجموع نصوص المعاهدة. وهو إجراء دبلوماسي يؤكد السلطة العليا في الدولة، عادة الملك أو رئيس الجمهورية، توقيع مندوبه أو يشهد بأن هذا التوقيع قد تم تأكيده من قبل السلطة الوطنية. ويطلق على هذه الوثيقة اسم (وثيقة التصديق). وتتبادل الدول فيما بينها التصديقات في اجتماع بحرر به محضر يسمى محضر تبادل التصديقات.

تاريخياً، لم تعرف الدولة الإسلامية نظاماً معقداً بل يكفي أن يوقع الخليفة على الاتفاقية إذا كان هو الذي رُسِّم المفاوضات، فإنه يمتلك صلاحية توقيع العقود والاتفاقيات. ولما إذا كان المفاوض مندوباً عن الخليفة أو الإمام،

فإن المعاهدة لا تُعد مستوفية لشروطها الشكلية إلا بعد تصديق الخليفة أو الإمام عليها، وذلك للتأكد من أن المفوض لم يتعد حدود تفويضه. وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يحتفظ لنفسه بحق إبرام المعاهدات، وأن تكون تحت سمعه وبصره. وكان أحياناً يترك لرسله وقواده حق التفاوض مع الأعداء وفقاً لما يروونه، شريطة ألا يعارض ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله. وقد انتهج تلك القاعدة للخلفاء من بعده. وفي حالة المباشرة للشخصية للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الخلفاء كانت المعاهدة تعتبر نافذة المفعول بمجرد توقيعها.

وتنص بعض دساتير الدول الإسلامية على منح هذه الصلاحية لمجلس الأمة أو مجلس الشعب، ولا تصبح الاتفاقية ملزمة للدولة دون مصادقة المجلس التشريعي، إلا أن بعض النظم السياسية في الدول الإسلامية ما زال الملك أو الرئيس هو صاحب السلطة العليا، ويمتلك صلاحية توقيع المعاهدات دون الرجوع لمجلس الشعب أو أن دور المجلس هامشي، وتصديقه على المعاهدة مجرد إجراء شكلي، ولا يوجد من يناقش الاتفاقية أو يعترض عليها، فتصبح الموافقة عليها آلية. ومع ذلك تبقى أغلب الدول تلتزم بهذه المبادئ القانونية، فالمادة 77 من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية تنص على أنه «تتم المصادقة على الموائق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل مجلس الشورى الإسلامي».

وحول شرعية توقيع الحاكم الإسلامي للمعاهدات تبرز وجهات نظر متباينة، فبعض الفقهاء يحتفظون في منحه هذه الصلاحية المطلقة، بل يقيّدونها بقيود يمكن اعتبار استيفائها أمراً مطلوباً لإضفاء الشرعية على المعاهدات الدولية، نذكر منها:

أ. شرعية الحاكم المسلم

يربط بعض الفقهاء شرعية المعاهدة الدولية ونفاذها على المسلمين بشرعية الحاكم نفسه وكيفية استلامه للسلطة في الدولة الإسلامية. يقول الشيخ محمد علي التسخيري بصدد العقود التي يعقدها للحاكم المسلم «لما للعقود والمعاهدات التي يعقدها هؤلاء المتسلطون على الرقاب بالقوة وللطغيان فهي في الأصل لا تلزم أي مسلم، لأن من عقدها ليسوا مخولين إسلامياً للقيام بتقديم هذه العقود من قبل المسلمين، اللهم إلا إذا كان ذلك التقديم بصفتهم الفردية، وكانت التعاليم تسمح بمثل هذه العقود كما في عقد الأمان في بعض صوره. على أنه يجب أن يلحظ في مثل هذه العقود والمعاهدات مدى ما يعود على المسلمين من حصة».

ورغم إدراجه لعبارة (مدى ما يعود على المسلمين من حصة) التي يراد بها تخفيف صرامة ذلك الرأي بصدد المعاهدات التي يوقعها الحاكم المسلم فإن الشيخ التسخيري يطرح قضية تثير إشكالات حول مدى شرعية العقود والمعاهدات التاريخية التي عقدها الحكام المسلمون طوال التاريخ، مع وجود ملاحظات وشكوك بشرعية استلامهم للسلطة. وإذا عرضنا الإتفاقيات التي وقعها شاه إيران السابق، وأصبحت الحكومة الإسلامية ملزمة بها، على هذا الرأي، فكيف يمكن تفسير إلتزامها بها، مع طعننا في شرعية سلطته؟ من جانب آخر فإن إيران بقيت تصر على العراق أن يلتزم بإتفاقية الجزائر 1975 التي تنظم الحدود بين البلدين، في حين أن صدام حسين هو الذي وقعها، ومعلوم أن صداماً لم يختاره أحد من المسلمين بل جاء بالقوة والغلبة. فإذا قول أن هناك شرعية ما لتلك الإتفاقية أو غيرها، بآية حجة كانت، عندئذ تصبح قضية شرعية الحاكم مقدمة لشرعية العقود والمعاهدات التي يعقدها باطلة، ويمكن إيجاد مبررات شرعية لبقية المعاهدات.

ب. المصلحة الإسلامية

وهذا قضية أخرى يطرحها الفقهاء المسلمون وتتعلق بشرعية المعاهدة التي يوقعها الحاكم للمسلم وهي قضية المصلحة الإسلامية. إذ يربط هؤلاء الفقهاء بين شرعية المعاهدة ومصلحة الدولة، يقول أحد الباحثين المعاصرين «وإنطلاقاً من هذا المبدأ فقد أسس الفقهاء المسلمون تشريعاً يقضي بأن أية معاهدة يبرمها الإمام، وهي تضر بالمسلمين ضرراً واضحاً للعيان، فإنه يُعد بهذا العمل قد خرج عن سلطاتها الدستورية، وتعتبر المعاهدة باطلة». وتثار مشكلة تقييم المصلحة ومن يقدرها، هل هو الحاكم نفسه أو الأمة من خلال ممثليها في مجلس الأمة أو البرلمان. من الواضح أن الأنظمة السياسية المعاصرة تميل إلى الرأي الثاني، أي أن الأمة من خلال نوابها وممثليها تُقرر على تقدير مصلحة البلاد ومدى استيفاء معاهدة دولية ما لهذه المصلحة، لأن آراء الفقهاء والنواب والخبراء والمستشارين الفضل من رأي واحد قد يسير وراء مصلحة أنية لو غرض أو طمع شخصي.

ج. مطابقة المعاهدة للشريعة

ويثير الشيخ فيصل المولوي، جانباً آخر هو مدى لتطبيق أساس المعاهدة أو الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية إذ يقول «إن من الأصول الشرعية المتفق عليها أن الحاكم المسلم المنحرف يلزم المسلمين بأعماله إلا أن تكون معصية، بمعنى أن المسلمين ملزمون بأعمال حكامهم إلا إذا كانت معصية صريحة». يطلق هذا الرأي من قاعدة إطاعة الولي الأمر أي الحاكم في الدولة الإسلامية ولو كان منحرفاً. كما يقول المولوي ذلك صراحة، لو كان فاسقاً غير ملتزم بتعاليم الإسلام أو ظالماً. أو أنه وصل إلى السلطة بالغبلة أي الانقلاب العسكري. فبعض المذاهب السنية ترى صحة البيعة وشرعية

المركز القومي

تسلم السلطة من قبل هذا الحاكم، وبالتالي يلزم المسلمون بطاعته كما أنه يلزم المسلمين أعماله.

أما قضية المعصية فيقصد مدى لطباق الإتفاقية مع الشريعة الإسلامية وأحكامها ومبادئها. وهذا الأمر يبقى من مختصات للفقهاء والمؤسسات الدينية التي يمكنها أن تتخذ القرار بصدد عدم مخالفة المعاهدة للإسلام وتعاليمه. ولم يطرح الشيخ المولوي مشروعاً أو مقترحاً يتولى تحديد مسؤولية الطرف أو الجهة المسؤولة عن ذلك، علماً أن البرلمان أو مجالس الشعب وغيرها لا تستطيع البت بذلك ما لم يكن بعض نوابها من الفقهاء القادرين على توضيح وإعطاء رأي الشريعة بالمعاهدة. والموضوع قد يبدو معقداً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار تعدد القضايا والشؤون الدولية والقانونية في العصر الحاضر، مما يستلزم الاجتهاد والإطلاع الواسع على قضايا لقانون الدولي والمسائل الدولية بكل تفاصيلها وتعقيداتها.

ويضرب الشيخ فيصل المولوي مثلاً بإتفاقية كامب ديفيد 1979 الموقعة بين مصر وإسرائيل ويعتبرها باطلة، إذ يقول «وبناء على ذلك فإن مصالحة إسرائيل على حساب الشعب الفلسطيني غير مشروعة ولا تلزم المسلمين». وسبق أن ذكرنا أن شيخ الأزهر جاد الحق قد اعتبر الإتفاقية المذكورة شرعية لأنها من صلاحيات الحاكم الإسلامي الذي من حقه عقد هدنة مع العدو. إذ من المعلوم أن حكام البلدان الإسلامية يلجأون للمؤسسات الدينية والعلماء لإستصدار فتاوى تبرر مواقفهم وسلوكهم وقراراتهم لإضفاء الشرعية عليها. وهذه واحدة من المشاكل المستعصية في بلداننا، حين لا تملك المؤسسات الدينية قراراتها وتصبح أداة بيد السلطات الحاكمة. كما أن الحكام يستغلون الدين والشريعة لإضفاء الشرعية على سلوكهم المنحرف أو المناقض لمصالح الأمة الإسلامية.

ويضيف المولي «ولما المعاهدات التي تعقد مع دول أخرى غير إسلامية لا تقتص من مصالح المسلمين وتنظم التعايش السلمي بين الناس فهي أمر مشروع وإذا قام بها الحاكم المنحرف فهو يلزم المسلمين جميعاً». وتثير هذه الآراء صعوبات ومشاكل قانونية في الإتفاقيات والعلاقات الدولية، لأن القانون الدولي يعتبر رئيس الدولة، ملكاً أو رئيساً، هو الذي يمثل دولته رسمياً وقانونياً وشرعياً وله صلاحيات توقيع المعاهدات الدولية، بغض النظر عن كيفية وصوله للسلطة وهل كان عبر إنتخابات أو بواسطة إنقلاب عسكري، أو مدى شعبيته في بلاده وغيرها من الأمور التي تصنف بأنها شؤون داخلية، وتعتبر خارج نطاق القانون الدولي العام. فشرعية الحاكم ومصلحة الدولة الإسلامية ومطابقة المعاهدة للشرعية وغيرها أمور لا تهم للقانون الدولي، لأنه يعتبر أن توقيع ممثل للدولة وتصديقها على المعاهدة الدولية يجعلها ملزمة بتطبيق بنودها وإحترام ما جاء فيها. يبقى أمر آخر هو كيف يمكن للقانون الدولي الإسلامي أن ينظم هذه القضايا ويجعل تنفيذها لا يخالف للشرعية من جهة وينسجم مع القانون الدولي من جهة أخرى، فهذا شأن الفقهاء الذين يبنون وسعهم في الاجتهاد وتطوير الأطروحة الإسلامية لتتلاءم مع متطلبات الدولة المعاصرة والتغيرات السياسية والقانونية والدولية.

3. التحفظ Reservation:

تعرف الفقرة (2 - د) من المادة الثانية من معاهدة فيينا 1969 التحفظ بأنه «إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته تصدره الدولة لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الإقرار الرسمي لها أو الموافقة عليها أو الإتصام بالإيا، مستهدفة إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة».

المركز القومي

إن إمكانية اللجوء إلى التحفظات تثير مشكلات عملية منها : تجزئة أحكام المعاهدة حيث لن تعود الأطراف المتعاقدة ملزمة بنص للمقتضيات مما يترتب عليه غياب الوحدة. وقد تطور قانون المعاهدات بمرور الوقت، وبهدف جعل المعاهدات الدولية أكثر مرونة لتشمل أكبر عدد من الدول خاصة في القضايا العالمية التي تخص المجتمع الإنساني وشعوب الأرض. فبعد أن كان الاعتراض على التحفظات ورفضها هو المبدأ الشائع، أصبحت القاعدة هي تقنين هذه التحفظات وقبولها لخدمة الأهداف العليا للمعاهدات، واحترام ظروف وعقيدة الأمم والشعوب.

ويترك للدول حرية اختيار الوقت للتعبير عن تحفظاتها تجاه المعاهدة. فالفقرة 1 من المادة 19 من معاهدة فيينا 1969 تمنح الدولة عدة خيارات في توقيت تحفظها، بحيث يمكنها أن تتحفظ عند التوقيع أو الإقرار أو الموافقة أو الانضمام للمعاهدة. وكما لا يصبح مبدأ التحفظ أصلاً في المعاهدات بحيث يفقدها أهميتها وأهدافها، فقد وضع القانون الدولي قيوداً وشروطاً بصدد التحفظات ونصت المادة 19 من معاهدة فيينا عليها، وهي :

1- يجب ألا يكون مثل هذا الحق (التحفظ) قد استبعد في المعاهدة نفسها. (كما هي حالة للمعاهدات المبرمة في إطار العمل الدولي أو في إطار إتفاقية روما لعام 1957).

2- يجب ألا يتعلق التحفظ بمقتضيات استبعدت بشأنها الأطراف المتعاقدة بنحو صريح كل إمكانية بإبداء التحفظ، رغبة منها في الإبقاء على الحد الأدنى الذي يضمن الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في المعاهدة.

3- يجب ألا يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ويعتبر هذا القيد الموضوعي أهم ما أبدعه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1951 حيث أجازت التحفظات على معاهدة تحريم قيادة

الجنس البشري إذا كان ذلك لا يتعارض مع أهداف الاتفاقية وموضوعها. وقد استندت المحكمة في رأيها على مرونة الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وسهولة الطرق المتبعة في عقدها، وإلى رغبة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إشراك أكبر عدد ممكن من الدول فيها. وقد أبدت الجمعية العامة هذا الرأي بتصويتها عليه بتاريخ 12 كانون الثاني 1952.

إن جميع دول العالم اليوم تمارس للتحفظات بصدد مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون أن يؤثر ذلك لا في تنفيذ المعاهدات ولا في الالتزامات للدول بشكل عام، ودورها في المجتمع الدولي. ولعل من أهم دوافع التحفظات هي مخالفة بعض بنود المعاهدة للأمر التالية :

1- العقيدة الدينية للدول، وهذا ما يلاحظ غالباً في تحفظات الدول الإسلامية، أو بعض الدول المسيحية، والتي ترى فيها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل بعض بنود إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية الجنسية، أو مساواة المرأة بالرجل أمام القانون وتسليم مسؤوليات عليا في الدولة.

2- المصالح الحيوية للدولة، حيث أن كل دول العالم ترفض التوقيع على معاهدة تخل بمصالحها أو لا تعود بفائدة عليها سواء في الوقت الراهن أو مستقبلاً، ومهما كان نوع المصلحة سياسية أو إقتصادية أو عسكرية أو استراتيجية.

3- القوانين الداخلية للبلاد، حيث أن بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات تأثير على الشؤون الداخلية. أو أن التوقيع عليها يستلزم سن تشريعات داخلية تتسجم مع الالتزامات التي وعدت الدولة بها، مثلاً الحد

المركز القومي

من التسلح النووي أو فتح البلاد أمام التنقيب أو الإشراف الدولي على المفاعلات النووية، أو قضية منع عمل الأطفال دون سن معينة، أو منع فئة معينة من الشعب، عرقية أو مذهبية أو دينية، وضعية خاصة، أو السماح بالحريات السياسية لجميع أفراد الشعب في حين لا يرغب للنظام الحاكم بذلك.

ولا يعني أن ذلك يقتصر على البلدان الإسلامية أو بلدان العالم الثالث بل يشمل الدول الغربية والصناعية، فقد قدم 47 تحفظاً على (معاهدة إنهاء كل أشكال التمييز العنصري) تقدمت بها دول عديدة منها دول غربية ذات أنظمة ديمقراطية مثل أميركا وفرنسا وكندا والنمسا وأستراليا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا وبريطانيا وألمانيا وليسلندا ولوكسمبورغ ونيوزلندا.

ويتيح حق التحفظ على المعاهدات الدولية فرصة واسعة أمام الدول الإسلامية كي ترفض ما يخالف الشريعة الإسلامية أو مصالحها الحيوية دون أن يعيق مركزها أو دورها في المجتمع الدولي. كما يجعلها في حل من الالتزام بما لا يناسبها، إضافة إلى أن حق التحفظ يعني تخلصها من الضغوط السياسية والاقتصادية من أجل الدخول في معاهدة أو إتفاقية دون رغبتها.

ويرى الفقهاء في ممارسة التحفظات باباً للتخلص مما لا تريد الدولة الإسلامية الالتزام به لأسبابها الخاصة بها، مما يسمح بإيجاد مساحة أوسع في التعامل مع المعاهدات الدولية والمجتمع الدولي دون التفريط بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويصبح التحفظ قاعدة من قواعد القانون الدولي الإسلامي كما أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر. يقول الشيخ محمد علي التسخيري رداً على سؤال يقول «أن بعض الإتفاقيات الدولية ذات طبيعة تنفيذية داخل البلاد الإسلامية مثلاً تنفيذ قوانين العمل الدولية أو منع

تشغيل الأطفال دون سن معينة، أو التدخل في قضايا الأحوال الشخصية، والتجارة والجمارك وغيرها، فهل يجب تطبيقها ؟ فأجاب سماحته : يجب تطبيقها عند الانضمام إلى المعاهدة، إلا إذا كان الانضمام إليها مع تحفظات مسبقة، فيمكن معها للتحرر من البلود التي تم التحفظ عليها». وفي معرض حديثه عن مدى التزام البلدان الإسلامية بلائحة حقوق الإنسان 1948، وقرارات مؤتمر السكان في القاهرة عام 1994 ومؤتمر بكين للمرأة عام 1995 يقول التسخيري أن بلاده، إيران، تتحفظ «على كل ما يخالف الإسلام في هذه الإعلانات، وينبغي أن نشير إلى أن هذه الإعلانات التي اشترمت عليها ليست إعلانات ملزمة، وكذلك إعلان القاهرة وبكين».

أما السيد كاظم الحائري فيتفق مع الرأي القائل بالمصلحة حيث يقول أن «الدولة الإسلامية تنفذ لقرارات ما دامت غير مشتملة على ظلم المسلمين والتعدي عليهم بما لا يمكن تصحيحه للدولة الإسلامية حتى بالعنوان الثاني». ويقول أيضاً أن «توقيع الدولة الإسلامية على أية لائحة من اللوائح يدخل في المعاهدات والاتفاقيات التي شرحنا حكمها.. ومثل الحرية الجنسية وغيرها من الحريات المحرمة لا تنفذ في بلاد المسلمين وبشأنهم».

أما الشيخ لطف الله الصافي فيرى أن انضمام الدولة الإسلامية إلى اتفاقية معينة بدور مدار المصلحة المتوخاة في ذلك فيقول «جواز كل هذا بدور مدار ما تقتضيه المصالح الإسلامية والضرورات الملحة الملزمة، وإلا فلا يجوز الموافقة على الاتفاقيات المناقضة لبعض الحقوق الإسلامية».

وقد يطرح سؤال بهذا الصدد وهو، إذا كانت المصلحة الأتية للدولة الإسلامية هي الأساس في إبرام المعاهدات فهل يتقاطع ذلك مع بعض المبادئ الإسلامية كالدعوة إلى الإسلام ونشر الفضيلة والحق والعدل في

المركز القومي

العالم، إذا لم تكن هناك مصالح ذاتية للمسلمين؟ والجواب إن المسائل الأتفة للذكر تدخل في أبواب أخرى ضمن إلتزامات الإسلام والمسلمين تجاه المجتمع الإنساني. فما لا شك فيه أن الدول الإسلامية ساهمت وشجعت توقيع بعض الإتفاقيات ذات الأهداف الإجتماعية والأخلاقية مثل معاهدة تحريم البغاء أو إستخدام المخدرات.

4. إلغاء المعاهدات : Cancellation

قد تحدد المعاهدة نفسها سبيل أو طريقة إنتهائها. وهناك عدة ضوابط وشروط يضعها القانون الدولي لتنظيم موضوع إلغاء أو إنتهاء المعاهدة، منها :

1- أن تنقضي المعاهدة بسبب تنفيذها الكلي، وهو الوسيلة الطبيعية لإنقضاء الحقوق والالتزامات المثبتة في المعاهدات. فقد يعقد الطرفان معاهدة تتضمن تنفيذ قضايا معينة مثل تسليم أراض معينة أو تبادل أسرى أو إنهاء حالة العداء والحرب، أو دفع تعويضات مالية أو غيرها إلى طرف معين أو تعديل حدود وغيرها.

2- حلول الأجل : كثيراً ما تعقد المعاهدات لأجل معين، فإن حل هذا الأجل ولم تجدد المعاهدة، زالت وانقضت. فقد فقدت المعاهدات في العصر الحاضر صفتها الأبدية كما في الماضي، بل جرى العرف على تحديد أجل معين لكل معاهدة مع ذكر إمكان تجديدها قبل حلول الأجل، فإن حل الأجل ولم تلجأ الدول إلى التجديد، أحدث الأجل أثره القانوني. وقد يجدد الأجل بكيفية ضمنية، كما هو الحال بالنسبة لبعض المعاهدات التجارية أو الثقافية. وهناك وقائع كثيرة على ذلك، مثلاً قامت بريطانيا بعقد إتفاقية مع الصين بتأجير هونغ كونغ لمدة 99 عاماً، وقد تم الإتفاق على صيغة إسترجاع المنطقة وتسليمها للصين قبل بضع سنوات، حيث

تتسلمها رسمياً في حزيران 1997. ومعنى ذلك أن أجل الاتفاقية قد إنتهى ولم تجدد.

3- تحقق الشرط الفاسخ، وهذا نادر، فهذا الشرط له مظهر سياسي ونجده في ميثاق حلف وارشو حيث ورد في ميثاق الحلف بأنه «سينتهي بمجرد إنشاء نظام أوربي للأمن الجماعي».

4- سقوط المعاهدة وزوال آثارها، إذا زال موضوعها، كما إذا تعاقبت دولتان على ضم دولة ثالثة، ثم دخلت الدولة الثالثة في حرب، فإن المعاهدة في مثل هذه الحالة تنقضي لزوال موضوعها. كما إذا دخلت دولتان في معاهدة دولية، ثم زالت إحدى الدولتين المتعاقبتين وفقدت وصف الشخصية للدولة، فإن المعاهدة التي عقدتها الدولة الزائلة تزول أيضاً. وهناك أمثلة على ذلك فدولة اليمن الجنوبية وألمانيا الشرقية قد فقدتا الشخصية القانونية. أما الدولة التي أصبحت عدة دول مثل تشيكوسلوفاكيا (التيك والسلوفاك) ويوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود ومقدونيا والبوسنة وكرواتيا وسلوفينيا) والاتحاد السوفياتي، فهناك إجراءات خاصة حيث تتحمل الدول الوريثة بعض الالتزامات الدولية كالديون لأطراف أخرى.

5- تنقضي المعاهدة بموجب فسخ لجأ إليه أحد أطرافها بناء على مقتضيات تنضمها المعاهدة، وأيضاً بموجب إسحاب من معاهدة جماعية تحدد شروط المعاهدة. فقد ألغيت معاهدة سعد آباد 1937 الموقعة بين تركيا وإيران والباكستان وبريطانيا، بعد إسحاب إيران عام 1979.

6- عقد إتفاق لاحق لمعاهدة سابقة، عندما تنقضي المعاهدة بالرضا المتبادل بين أطرافها عن طريق إبرام معاهدة تستبدل المعاهدة القديمة (الفقرة 1 من المادة 59 من معاهدة فيينا).

المركز القومي

ويمكن تعريف الفسخ بأنه الفعل لإنهاء العمل بمعاهدة عن طريق إتفاق الأطراف المتعاقدة. وقد ينتج عن معاهدة لاحقة تعقدها الأطراف المتعاقدة حول نفس الموضوع متى ظهر أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم للموضوع بأحكام المعاهدة الجديدة، أو إذا ظهر أن نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة، بحيث لا يمكن تطبيق أحكام المعاهدين في نفس الموضوع.

7- تنقضي المعاهدة بسبب خرق احد أطرافها لها بشكل تعتبره الأطراف الأخرى أنه إنهاء للمعاهدة (الفقرة 1 من المادة 60 من معاهدة فيينا 1969). فمعاهدة الدفاع المشترك بين العراق والسعودية 1990 اعتبرت منتهية من قبل السعودية بعد غزو العراق للكويت في 2 آب 1990. أما معاهدة الجزائر عام 1975 فلم تعتبرها إيران منتهية رغم إعلان العراق فسخه لها، ورغم شنه الحرب على إيران عام 1980. وقد أعاد العراق إقراره وإلتزمه بالمعاهدة في آب 1990.

وكان الرئيس المصري أنور السادات قد قام بإلغاء الصداقة مع الإتحاد السوفياتي بتاريخ 28 مايس 1971، وطرد الخبراء السوفييت، لكن الإتحاد السوفياتي لم يحتج على ذلك الإجراء.

وينظم القانون الدولي إجراءات إنهاء المعاهدة الدولية، فمعاهدة فيينا (الفقرة 1 من المادة 65) تنص على وجوب إشعار الطرف الذي يرغب في إلغاء المعاهدة أو الإلتسحاب منها أو إبطالها، الأطراف الأخرى للمتعاقدة. ويجب أن يتضمن الإشعار التدابير التي يزعم إتخاذها لإزاء المعاهدة والأسباب التي دفعته إلى ذلك. وتحدد (الفقرة 2 من المادة 65) أجلاً لإتخاذ التدابير المزعم القيام بها، وهي مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ابتداءً من تاريخ

وصول الإشعار. وخلال هذه الفترة يمكن للطرف الآخر أن يبدي اعتراضاته، وفي غيابها يمكن للطرف صاحب الإشعار أن يقدم على إجراءاته. وفي حالة النزاع حول إبطال وإلغاء المعاهدة، يتحتم على الأطراف أن يجدوا له حلاً يستأد إلى المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. كما ويمكن للدول المتخاصمة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي أو إتخاذ قرار بشأنه أو تشكيل لجنة تحكيم دولية

قاعدة النبذ في الشريعة

تؤكد الشريعة الإسلامية على إحترام العقود والعهود والإتفاقيات لذاتها، ومن منطلق ديني أي إلزام المسلم بما يعطيه من موثيق على نفسه. يقول الشيخ محمود شلتوت أن «الوفاء بالمعاهدة واجب ديني، يُسأل عنه المسلم فيما بينه وبين الله. ويكون الإخلال بها غدرًا وخيانة». ويرى الشيخ حسين علي منتظري أنه «إذا عاهدت الحكومة الإسلامية أو أمتها دولة لو فرداً من الكفار، لو مؤسسة تجارية أو خدمية لهم، واستحكم العقد بينهما وجب الوفاء به ولا يجوز نقضه بوجه إلا مع تخلف الطرف الآخر ونقضه»

وتسمح الشريعة الإسلامية بإلغاء المعاهدات قبل حلول أجلها. وهناك قاعدة عامة تجعل من حق الدولة الإسلامية إنهاء معاهدة ما قبل حلول أجلها المذكور، إذا كانت مصلحة الدولة تقتضي ذلك. وأهم سبب تضعه الشريعة كمبرر لإلغاء معاهدة مع طرف خارجي هو الخوف من الخيانة أو إستغلال المعاهدة في عمل يعود بالضرر على المسلمين. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَانْذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ [الأنفال: 58]. فالأمر إذن يبدأ من الطرف الآخر مما يجعل الدولة الإسلامية تفكر بإلغاء المعاهدة

المركز القومي

لغرض حماية مصالحها. ومعلوم أن الشريعة تمنع المسلم من الغدر أو نقض العهد لأسباب ذاتية كالطمع في ثروات أو أراضي الآخرين أو الهيمنة عليهم. وتطرح الآية مفهوم نبذ العهد، وهو مشتق من لفظة نَبَذَ، والنَّبَذُ هو إلقاء الشيء وطرحه لقلة الاعتدال به. ويقول العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان أن معنى الآية «وإن خفت من قوم بينك وبينهم عهد أن يخونوك وينقضوا عهدهم ولاحت آثار دالة على ذلك، فانْبَذْ وَلَقَّ إليهم عهدهم، وأعلمهم بإلغاء العهد لتكونوا أنتم وهم على سواء من نقض العهد، أو تكون مستوياً على عدل، فإن من العدل للمعاملة بالمثل والسواء لأنك إن قاتلتهم بدون إيلائهم إلغاء العهد كان ذلك منك خيانة والله لا يحب الخائنين».

ويتفق سيد قطب في ضرورة نبذ المعاهدة متى ما شعر المسلمون أنها مجرد واجهة للغدر بهم فيقول «فأما إذا اتخذ الفريق الآخر هذه العهود ستراً يدير من ورائه الخيانة والغدر، ويستعد للمبادأة والشر، فإن للقيادة المسلمة أن تنبذ هذه العهود، وتعلم الفريق الآخر بهذا النبذ، وتصبح مطلقة اليد في اختيار وقت الضربة التالية للخائنين الغادرين».

ويؤكد الفقهاء على أهمية إشعار الطرف الآخر بنية إلغاء المعاهدة، والتخلي عن ذلك بعد غدر أو سلوكاً غير إسلامي لا يليق بالمسلم. «وقفهاء المسلمين متفقون على أنه يجب إنذار العدو حتى يطم سبب نقض العهد». ويرى الشيخ محمود شلتوت أن «المعاهدة تفقد حرمتها في حكم الإسلام إذا توقع أحد الطرفين خيانة من الآخر بأنباء صداقة، أو قرائن واضحة. وكذلك إذا كانت قد وضعت في ظروف خاصة، ثم تغيرت الظروف وصار العمل بها يوقع الأمة في مفاسد تربو على ما في المعاهدة من خير وصلاح. ولكن الإسلام يوجب في هاتين الحالتين إعلان الطرف الآخر بنبذ المعاهدة، ولا يسمح بالمهاجمة إلا بعد وصول نَبَا النَبَذِ إلى العدو».

وهنا يطرح موضوع تغير الظروف وهل يمكن إعتباره سبباً لالغاء المعاهدة. الواقع أن القانون الدولي يتشدد في هذا الأمر ولا يعتبر تغير الظروف مبرراً لإنهاء المعاهدات، فميثاق الأمم المتحدة لا ينص على شيء يتعلق بآثار تغير الظروف على المعاهدات. أما معاهدة فيينا فقد خصصت المادة 62 لمعالجة هذا الموضوع حيث تقول :

1- لا يجوز الإستناد إلى التغير الأساسي في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها إلا إذا توفر للشرطان التاليان :

(أ) إذا كان وجود هذه الظروف قد كان القاعدة الأساسية التي اعتمدها الأطراف لعقد الإتفاقية.

(ب) إذا ترتب على تغير الظروف تبديل جذري في نطاق الإلتزامات التي ما يزال يجري تنفيذها.

2- لا يجوز الإستناد إلى التغير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها في الأحوال التالية :

(أ) إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.

(ب) إذا كان التغير الجوهرى نتيجة إخلال للطرف بـإلتزام طبقاً للمعاهدة أو باي إلتزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.

ويشترط الفقهاء بعض الشروط للزام توفرها نذكر منها :

1- تنفيذ الأمور التي تم الإتفاق عليها، ما دامت موفقة لكتاب الله، وسنة رسوله، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلن : أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. هو لا يعترف الإسلام بشرعية معاهدة تستباح بها الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء باباً يمكنهم من الإغارة

المركز القومي

على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم».

2- أن يقوم العقد على الرضا المتبادل بين الطرفين، فلا ينعقد بالإكراه، بل لا بد أن يتحقق الرضا التام الذي يعكس الإرادة الحرة، أما المعاهدات التي تخضع للقوة والاضغوط والمدفع، فهي باطلة

3- أن تكون المعاهدة بيئة الأهداف واضحة المعالم، تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا بدع مجالاً للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ، لأن التعبيرات المبهمة والكلمات المطاطة التي تحمل وجوهاً كثيرة، لاشك أنها ستكون مثاراً للجدل والمنازعات

ويعرض الإمام الخميني عدة حالات من المعاهدات التي يفتي بحرمه عقدها بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى مثل :

1- إذا كانت المعاهدة تؤدي إلى استيلاء الأجانب على البلد الإسلامي سياسياً.

2- إذا كانت المعاهدة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين. ويجب على سائر الدول إنهاؤها بوسائل سياسية أو اقتصادية كقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية معها.

3- إذا كانت المعاهدة تجارية وتؤثر على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية.



الخاتمة

إن هدف هذه الدراسة هو تقييم ومتابعة تطور القانون الدولي الإسلامي من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب. إذ تقتصر البحث حول تأثير هذه العلاقة على القانون الدولي الإسلامي

وفي هذا الصدد حرصت على استقصاء آراء الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بقضايا القانون الدولي الإسلامي والعلاقات الدولية مع الدول غير الإسلامية والانضمام للمنظمات الدولية وغيرها من المواضيع التي تضمنتها هذه الدراسة وأرجو أن أكون وفقت في توضيح ذلك المفهوم

والله ولي التوفيق

د/يوسف



فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
7	المقدمة.....
	الباب الأول
9	تطور القانون الدولي العام
11	الفصل التمهيدي: ماهية القانون الدولي العام.....
	الفصل الأول: القانون الدولي العام.. مصادره.. مظاهر سيادة
12	الدولة.....
12	مصادر القانون الدولي العام.....
	اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي يترتب عليها آثار
12	قانونية.....
	مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة في إقليم معين
14	وتخضع لسلطة عليا.....
16	لتطور الجديد للقانون الدولي.....
22	1- الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.....
22	2- أحكام العضوية في المنظمات الدولية.....
23	3- الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية في المنظمات الدولية.....
24	4- موقف المنظمة من الدول التي ليست أعضاء فيها.....
25	أ- قاعدة الإجماع.....
26	ب- قاعدة الأغلبية.....
27	ج- الاتفاق الرضائي.....

الصفحة	الموضوع
31	1- السلطات التي يغلب عليها الطابع الدستوري.....
31	أ- تعديل الدستور.....
31	ب - تفسير الدستور.....
32	2- الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية.....
32	3- السلطات التي يغلب عليها الطابع التنفيذي.....
32	أولاً : القرار DECISION.....
33	أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية ؟.....
33	ثانياً : التوصية RECOMMENDATION.....
	الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني.....
36	الفصل الثاني: مراحل تطور القانون الدولي العام.....
36	أولاً- العلاقات الدولية في العصور القديمة.....
38	ثانياً: العلاقات الدولية في العصور الوسطى.....
39	ثالثاً: ظهور القانون الدولي في العصور الحديثة.....
41	أهم المؤتمرات التي عقدت بعد معاهدة وستفاليا.....
41	1- مؤتمر فيينا.....
41	2- التحالف المقدس.....
41	3- تصريح مونرو.....
42	4- مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 و 1907.....
42	رابعاً: القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي.....

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
43	1- عصبة الأمم.....
43	2- الأمم المتحدة.....
45	الفصل الثالث: تحديد عناصر القانون الدولي العام.....
45	أولاً: صفة القانون.....
46	ثانياً: الصفة الدولية.....
46	ثالثاً: الصفة العامة.....
	الفصل الرابع: التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من
47	القواعد دولية.....
47	أولاً: قواعد للمجاملات الدولية.....
47	ثانياً: قواعد الأخلاق الدولية.....
48	ثالثاً: قواعد القانون الدولي الطبيعي.....
49	الفصل الخامس: أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي.....
50	المبحث الأول: المذهب الإرادي.....
50	أولاً: نظرية الإرادة المنفردة.....
51	ثانياً: نظرية الإرادة المشتركة.....
51	المبحث الثاني: المذهب الموضوعي.....
51	أولاً: مذهب تدرج القواعد القانونية.....
52	ثانياً: مذهب الحدث الاجتماعي.....
54	الفصل السادس: مصادر القانون الدولي.....

الصفحة	الموضوع
55	المبحث الأول: المصادر الأصلية.....
55	أولاً: المعاهدات.....
57	ثانياً: العرف.....
58	أركان العرف.....
59	مزايا العرف.....
59	عيوب العرف.....
60	ثالثاً: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.....
60	المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية.....
60	أولاً: القضاء الدولي.....
61	ثانياً: لفقہ.....
62	الفصل السابع: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.....
62	المبحث الأول: مذهب ثنائية القانون.....
63	النتائج المترتبة على مذهب ثنائية القانون.....
65	المبحث الثاني: مذهب وحدة القانون.....
65	أولاً: مذهب سيادة القانون الوطني.....
66	ثانياً: مذهب سيادة القانون الدولي.....
67	الفصل الثامن: تكوين القانون الدولي العام.....
69	الفصل التاسع: العقبات التي تعترض التقنين.....

الصفحة	الموضوع
	الباب الثاني
	تطور القانون الدولي الإسلامي
	من خلال علاقة العالم الإسلامي بالغرب
73	
84	الفصل الأول: القانون الدولي والقانون الدولي الإسلامي.....
87	القانون الدولي الإسلامي.....
90	الدولة الإسلامية والقانون الدولي الحديث.....
94	الإسلام المعاصر والقانون الدولي.....
96	العلاقات الإسلامية - الأوروبية في التاريخ.....
104	مرحلة الحروب الصليبية.....
111	العلاقات في الفترة الصليبية.....
116	الدبلوماسية الدولية في العصور الوسطى.....
127	تطور القانون الدولي الإسلامي في القرون الوسطى.....
132	الفصل الثاني: الإسلام والاستعمار.....
134	الجهاد والاستعمار.....
135	العراق : من حركة الجهاد إلى ثورة الاستقلال.....
137	ثورة العشرين 1920.....
149	إيران : ثورات ضد الامتيازات الأجنبية.....
150	ثورة التتباك عام 1891.....
155	فتاوى تأميم النفط.....
159	قرار التأميم.....

الصفحة	الموضوع
160	الكاشاني ومحكمة العدل الدولية.....
162	الكاشاني والأم المتحدة.....
165	ثورة الكابيتولاسيون عام 1963.....
171	حركة الجهاد في بقية الدول الإسلامية.....
171	الجهاد في الهند (والباكستان).....
173	مصر: ثورات ضد الاستعمار.....
173	نابليون والإسلام.....
177	الأزهر يقود الثورة.....
179	لنسحاب القوات الفرنسية من مصر.....
181	ثورة عربي 1882.....
190	مسائل شرعية في ظل الاستعمار.....
190	1- وضعية الأجانب غير المسلمين في البلاد الإسلامية.....
194	2- الولاء للحاكم غير المسلم.....
201	3- الوضع الفرعي للأراضي الإسلامية.....
207	4- الهجرة من دار الحرب.....
214	ملاحظات حول قضية الهجرة من دار الحرب.....
217	الفصل الثالث: نظرية للحرب والسلام في الإسلام.....
218	1 - نظرية السلم هو الأصل.....
227	2- الحرب هي الأصل.....
236	3 - السياسة البراغماتية.....
239	مناقشة نظريات الحرب والسلام في الإسلام.....
242	المصلحة في الفقه الإسلامي.....

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
251	الفصل الرابع: المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية.....
255	مدة المعاهدة السلمية.....
258	تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين ولأوروبا.....
263	تأثير الإمتيازات الغربية على القانون الدولي الإسلامي.....
267	1 - الإغفاء من ضريبة العشور.....
268	2 - الحصانة القضائية للأجانب.....
268	أ - نظرية إقليمية سريان الشريعة.....
270	ب - نظرية أبي يوسف.....
271	ج - نظرية عالمية سريان الشريعة.....
272	3 - الإمتيازات القضائية الغربية في العالم الإسلامي.....
279	4 - حماية الأقليات الدينية في البلاد الإسلامية.....
281	5 - ترسيخ السلام مع أوروبا.....
	الفصل الخامس: الوضعية لشرعية للدول غير المسلمة
287	المعاصرة.....
287	دار الإسلام.....
287	دار الحرب.....
288	إن يشترط في دار الحرب توفر الشروط التالية.....
290	دار العهد.....
292	الغرب دار إسلام.....
293	طاعة للقوانين الغربية.....
295	لتجلس بجنسية غربية.....
307	الانتماء إلى الأحزاب السياسية الغربية.....

الصفحة	الموضوع
312	الفصل السادس: الإسلام والاتفاقيات الدولية.....
316	مناقشات حول الاتفاقيات الدولية.....
319	المصلحة الإسلامية والعلاقات الدولية.....
323	الاستعانة العسكرية بغير المسلمين.....
333	القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات الدولية.....
334	العرف الدولي والعرف الإسلامي.....
337	إجراءات عقد المعاهدات الدولية.....
338	1 - المفاوضات Negotiations.....
339	2 - التوقيع والتصديق Signing and Ratification.....
343	أ - شرعية الحاكم المسلم.....
344	ب - المصلحة الإسلامية.....
344	ج - مطابقة المعاهدة للشرعية.....
346	3 - التحفظ Reservation.....
351	4 - إلغاء المعاهدات Cancellation.....
354	قاعدة النبذ في الشريعة.....
358	الخاتمة.....
361	فهرس المحتويات.....

بسم الله وتوفيقه

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف وغير مصرح بطبع أي جزء من أجزاء هذا المؤلف أو إعادة طبعه أو تخزينه أو نقله علي أية وسيلة سواء كانت الإلكترونية أو ميكانيكية أو شرائط ممغنطة أو غيرها إلا بإذن كتابي صريح من الناشر .

رقم الإيداع : 2012/ 21371

I.S.B.N الترقيم الدولي

978-977-6223-47-9

المركز القومي للإصدارات القانونية

54 ش علي عبد اللطيف - عابدين - القاهرة

0122387611- 002 -02-27964395

Walied_gun@yahoo.com



ماهية القانون الدولي العام - مصادر القانون الدولي العام - التطور الجديد للقانون الدولي - أنواع القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية - عصبة الأمم - الأمم المتحدة - تحديد عناصر القانون الدولي العام - أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي - مصادر القانون الدولي - العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي - القانون الدولي والقانون الدولي الإسلامي - الدول الإسلامية والقانون الدولي الحديث - الإسلام والاستعمار - نظرية الحرب والسلام في الإسلام - المعاهدات السلمية مع الدول غير الإسلامية - تطور المعاهدات السلمية بين المسلمين وأوروبا - الإسلام والاتفاقيات الدولية - القانون الدولي الإسلامي والاتفاقيات الدولية.



المركز القومي للإصدارات القانونية
54 ش على عبد اللطيف - الشيخ ريعان - عابدين - القاهرة

Mob: 01115555760 - 01226666441 - 01224900337

Tel: 002/02/27959200 - 27964305 - Fax: 002/02/27959200

Email: walled_gun@yahoo.com law_book2003@yahoo.com

www.publicationlaw.com

ISBN 978 977 6223 46 2



9 789776 223462 >